

الدِّرةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

تأليفُ

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

الدَّيْرَةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ

حقوق الطبع
محفوظ

الْحَمْدُ لِلَّهِ



الشيخ الفاضل
عبد الرحمن بن
عبد الله بن
عبد الرحمن بن
عبد الله بن
عبد الرحمن بن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ
الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا،
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِينِ.

أَتَا بَعْدُ:

فقد يسر الله **عَزَّوَجَلَّ** لي بعض البحوث في الحج منها: "تنوير الحوالك في أحكام
المناسك"، و"إتحاف الكرام بأجوبة أحكام الزكاة والحج والصيام"، وكان منها في
الحج جزء طيب ضمن شرحي على "منتقى ابن الجارود".

وقصدت أفراد هذا الجزء لرغبة بعض إخواني حفظهم الله، أن يُجمع في ذلك
ما يسهل تناوله، ويرجى النفع به - إن شاء الله تعالى - فكان هذا، أسأل الله
جَلَّوَعَلَا أن ينفعني به، وإخواني المسلمين.

وقد رأيت أن أجعل في أوله نبذة: عن أحكام وآداب قبل الدخول في الحج والعمرة، ويليها نبذة عن فضل بيت الله الحرام وعظمته، وبعض أحكامه، فإنَّ كل وافد إليه بحاجة إلى معرفة ذلك، وبالله التوفيق.

كتبه

أبو عبد الرحمن يحيى بن عبد الله الجورني

٢٥/ شوال/ ١٤٤٥ هـ



[١] - أحكام وآداب قبل الدخول في الحج والعمرة

١- تصحيح النية وإخلاص العبادة لله عَزَّجَلَّ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

قال المحافظ ابن مرجب في «جامع العلوم والحكم» (٦١/١): وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ الدِّينُ عَلَيْهَا، فَرُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ثُلُثُ الْعِلْمِ، وَيَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: أَصُولُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ عُمَرَ: «إِنَّمَا

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه، وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامُ بَيْنَ» متفق عليه. اهـ.

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغْيَا بِهِ وَجْهَهُ»^(١).

قال المذمري رحمه الله في «الترغيب والترهيب» رقم (٩): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. اهـ.

وقال الألباني رحمه الله عند هذا الحديث في «الصحيحة» رقم (٥٢): فهذا الحديث

لا يقبل لا يقبل عمل المؤمن الصالح إذا لم يقصد به وجه الله عز وجل وغيره يدل على أن المؤمن لا يقبل منه عمله إذا لم يقصد به وجه الله عز وجل، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١١) [الكهف: ١١٠]، فإذا كان هذا شأن المؤمن فماذا يكون حال الكافر بربه إذا لم يخلص له في عمله؟ الجواب في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾^(١٢) [الفرقان: ٢٣]. اهـ.

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»^(٢).

(١) أخرجه التَّسَائِي (٣١٤٠)، وهو حديث حسن، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم": **قَالَ الْعُلَمَاءُ**: مَعْنَاهُ: مَنْ رَأَى بِعَمَلِهِ وَسَمِعَهُ النَّاسَ لِيُكْرِمُوهُ وَيُعْظُمُوهُ وَيَعْتَقِدُوا خَيْرَهُ ^(١) سَمِعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّاسَ وَفَضَحَهُ.

وَقِيلَ: أَرَاهُ اللهُ ثَوَابَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ لِيَكُونَ حَسْرَةً عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ النَّاسَ أَسْمَعَهُ اللهُ النَّاسَ وَكَانَ ذَلِكَ حَظَّهُ مِنْهُ. اهـ.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ» ^(٢).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في "المفهم" (٦/٦١٥): الإِشْرَاقُ فِي الْعِبَادَةِ، وَهُوَ الرِّيَاءُ، وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِفَعْلِهَا لَهُ لَغَيْرِ اللهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي سَيَقُ الْحَدِيثَ لِبَيَانِ تَحْرِيمِهِ، وَأَنَّهُ مَبْطُلٌ لِلْأَعْمَالِ، لِهَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى بِالرِّيَاءِ، وَهُوَ عَلَى الْجُمْلَةِ مَبْطُلٌ لِلْأَعْمَالِ، وَضَدَهُ الْإِخْلَاصُ، وَهُوَ مِنْ شَرَطِ صِحَّةِ الْعِبَادَاتِ، وَالْقَرَبِ. اهـ.

(١) هذا تعريف الرياء، أن يعمل العبد العمل ليراه الناس فيحمده على ذلك، ويكرموه، ويعظموه، ويعتقدوا خيره، أما إن عمل العمل لله عزَّ وجلَّ، وقصده أن يراه الناس فيتعلموا منه، فهذا عمل صالح، وليس برياء؛ لحديث أن النبي ﷺ صلى على المنبر ليراه الناس، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»، أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، والتعليم بالفعل أدلته كثيرة غير هذا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

الرياء ثلاثة أنواع:

قال ابن مرجب في "جامع العلوم والحكم" (٧٩/١):

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَمَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَقْسَامٌ:

١- فَتَارَةٌ يَكُونُ رِيَاءً مُحْضًا، بِحَيْثُ لَا يُرَادُ بِهِ سِوَى مُرَاءَاتِ الْمَخْلُوقِينَ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الزينة: ٢٣] هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ [الماعون: ٤-٦]، وَكَذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْكُفَّارَ بِالرِّيَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

وَهَذَا الرِّيَاءُ الْمُحْضُ لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَقَدْ يَصْدُرُ فِي الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ أَوْ الْحَجِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، أَوِ الَّتِي يَتَعَدَّى نَفْعُهَا، فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ فِيهَا عَزِيزٌ، وَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ حَاطٌّ وَأَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَحِقُّ الْمُفْتَ مِنَ اللَّهِ وَالْعُقُوبَةَ.

٢- وَتَارَةٌ يَكُونُ الْعَمَلُ لِلَّهِ، وَيُشَارِكُهُ الرِّيَاءُ، فَإِنْ شَارَكَهُ مِنْ أَصْلِهِ فَالْنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ وَحُبُوطِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣- وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَصْلُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نِيَّةُ الرِّيَاءِ، فَإِنْ كَانَ خَاطِرًا

وَدَفَعَهُ، فَلَا يَضُرُّهُ بَغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ مَعَهُ، فَهَلْ يُحْبِطُ بِهِ عَمَلُهُ أَمْ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَيُجَازَى عَلَى أَصْلِ نِيَّتِهِ؟ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ قَدْ حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، وَرَجَّحَا أَنَّ عَمَلَهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُجَازَى بِنِيَّتِهِ الْأُولَى وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَغَيْرِهِ.

وَيُسْتَدَلُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "مَرَاسِيلِهِ" عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّسَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي سَلَمَةَ كُلَّهُمْ يُقَاتِلُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ لِلدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ نَجْدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، فَأَيُّهُمْ الشَّهِيدُ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ إِذَا كَانَ أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا».

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي عَمَلٍ يَرْتَبِطُ آخِرُهُ بِأَوَّلِهِ، كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، فَأَمَّا مَا لَا ارْتِبَاطَ فِيهِ كَالْقِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ، وَإِنْفَاقِ الْمَالِ، وَنَشْرِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بِنِيَّةِ الرَّيَاءِ الطَّارِئَةِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةٍ. فَأَمَّا إِذَا عَمِلَ الْعَمَلَ لِلَّهِ خَالِصًا، ثُمَّ أَلْقَى اللَّهُ لَهُ الشَّئَاءَ الْحَسَنَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، فَفَرَحَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاسْتَبَشَرَ بِذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ. اهـ.

٢- التَّوْبَةُ:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "مدارج السالكين" (١/١٩٦): وَمَنْزِلُ التَّوْبَةِ أَوَّلُ الْمَنَازِلِ، وَأَوْسَطُهَا، وَآخِرُهَا، فَلَا يُفَارِقُهُ الْعَبْدُ وَلَا يَزَالُ فِيهِ إِلَى الْمَمَاتِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ إِلَى مَنْزِلٍ آخَرَ ارْتَحَلَ بِهِ، فَالتَّوْبَةُ هِيَ بَدَايَةُ الْعَبْدِ وَنَهَايَتُهُ، وَحَاجَتُهُ إِلَيْهَا فِي النِّهَايَةِ

ضُرُورِيَّةٌ، كَمَا أَنَّ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا فِي الْبِدَايَةِ كَذَلِكَ. اهـ.

قال النووي في «رياض الصالحين» باب (٢): وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَالُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ. اهـ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستقامة» (١/٤٦٣): التَّوْبَةُ هِيَ جَمَاعُ الرُّجُوعِ مِنَ السَّيِّئَاتِ إِلَى الْحَسَنَاتِ. اهـ.

وشروطها ستة:

شروط
التوبة ستة

١- **الإخلاص لله**: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [١١] ﴿الزمر: ١١﴾، وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(٢).

٢- **والندم على فعل الذنب**: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

اللَّهُ ﴿١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿١٦﴾ [الفصص: ١٦]، وقال تعالى: ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقال الله تعالى مخبراً عن ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٤٤﴾ [النمل: ٤٤]، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»^(١)، وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ مَا عَزَبَ بَنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ، ازْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، ... وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

٣- والإقلاع عن الذنب: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، وقال

(١) أخرجه أحمد رقم (٤٠١٢)، وهو حديث صحيح.

تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَنْتَبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١١) [الحجرات: ١١]، وقال الله تعالى خبراً عن ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٤٤) [النمل: ٤٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلی الله علیه وسلم: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ، حَتَّى يَعْلُوَ قَلْبُهُ ذَاكَ الرَّأْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (١٤) [المطففين: ١٤]، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ... (١).

٤- والعزم على أن لا يعود إلى الذنب: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٣٥) [آل عمران: ١٣٥-١٣٦]، وقال سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٧٠) [الفرقان: ٧٠-٧١]، وعن أبي شهم رضي الله عنه، قال: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ

فَأَخَذْتُ بِكَشْحِهَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَلَسْتَ صَاحِبَ الْجَيْدَةِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَا أَعُودُ فَبَايَعَنِي ^(١).

وأخرجه أحمد ^(٢)، وفي لفظ له، قال: فَاتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُونَهُ، فَاتَيْتُهُ فَبَسَطْتُ يَدِي لِابْيَاعِهِ، فَقَبَضَ يَدَهُ، وَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ صَاحِبُ الْجَيْدَةِ، أَمْسِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعَنِي فَوَاللَّهِ لَا أَعُودُ أَبَدًا، قَالَ: «فَنَعَمْ إِذَا».

٥- وأن تكون في وقت قبولها: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝﴾ [النساء: ١٧-١٨]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۞ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، وقال سبحانه: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب "الكتب الستة".

(٢) في "المسند" (٢٩٤/٥)، وهو في "صحيح المفاريد" رقم (٢٠٧).

يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَنِهَا حَيْرًا ﴿١٥٨﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» (١).

٦- وإذا تعلقت بحق آدمي يشترط التحلل من صاحب ذلك الحق، ورد المظالم إلى أهلها، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْشَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النور: ١١]، إلى قوله: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ [النور: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ [النساء: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِّنْ قَوِّهِمْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَنِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ،

وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(١)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢)، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»^(٣)، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»^(٤)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»^(٥)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَتَوُذَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءُ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»^(٦)، وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ، إِلَّا أَمْرًا

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٨٢).

اِقْتَرَضَ امْرَأًا ظُلْمًا فَذَاكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ» (١).

فيجب على المسلم أن يبادر بالتوبة النصوح، وإذا كان بينه وبين أحدٍ مظلومة فليتحل منها في الدنيا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» (٢).

وجوب
المبادرة
بالتوبة
النصوح
على كل
مذنب.

والتوبة مطلوبة من المؤمنين، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣١) [النور: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١١) [الحجرات: ١١]، وتوبة الأنبياء لرفع درجاتهم، كما قال ابن تيمية في «جامع الرسائل» (٢٦٩/١)، فإن الله تعالى يحب التوبة ويفرح بها ويحب التوايين.

من عمل معصية لم يتب منها لا يرجع من حجه كيوم ولدته أمه

قال النووي في «رياض الصالحين» (٣٣): قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ... وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِأَدَمِيٍّ فَشَرُطُهَا: أَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهَا، فَإِنْ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

كَانَتْ مَالًا أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَدَّ قَذْفٍ وَنَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عَفْوَهُ، وَإِنْ كَانَتْ غِيبةً اسْتَحْلَهُ مِنْهَا.

وَيَجِبُ أَنْ يُتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ الْبَاقِي. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١)، رواه البخاري، وعن الْأَعْرَبِ بْنِ يَسَارِ الْمُرْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوا فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً»^(٢)، رواه مسلم، وعن أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ - خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضْلَعَهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ»، متفقٌ

(١) رقم: (٦٣٠٧).

(٢) رقم: (٢٧٠٢).

عليه^(١)، وفي رواية لمسلم^(٢): «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا، فَاتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، وَقَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِخَطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ... الخ. اهـ.

وقال البيهقي في "شعب الإيمان" عند حديث (٦٦٥٩): عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿إِلَّا اللَّمَمُ﴾ [النجم: ٣٢]، قَالَ: زَنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا الشَّفَتَيْنِ التَّقْيِيلُ، وَزَنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ، وَزَنَا الرَّجْلَيْنِ الْمَشْيُ، وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذَّبُهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ بِفَرْجِهِ كَانَ زَانِيًا، وَإِلَّا فَهُوَ اللَّمَمُ.

قال البيهقي: قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَتَبَّتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجُوبُ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُذْنِبٍ، وَإِسْرَاعُ الْقَلْبِ وَالْإِنَابَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عَبْدِهِ وَلَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِ، وَالتَّوْبَةُ هِيَ الرَّجْعَةُ. وَمَعْنَى تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: أَيُّ رَجَعَ إِلَى اللَّهِ، فَتَرَكَ نَزْوَعَهُ عَنِ الْعَصِيَانِ، وَعَوْدَهُ إِلَى الطَّاعَةِ رَجْعَةً، وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالتَّوْبَةِ.

(١) البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) رقم: (٢٧٤٧).

قَالَ: وَحَدُّ التَّوْبَةِ الْقِطْعُ لِلْمَعْصِيَةِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَتْ دَائِمَةً، وَالنَّدْمُ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهَا، وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرَكَ صَلَاةً فَإِنَّ التَّوْبَةَ لَا تَصِحُّ حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَى النَّدَمِ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنْهَا، وَهَكَذَا إِنْ كَانَ تَرَكَ صَوْمًا، أَوْ تَفْرِيطًا فِي زَكَاةٍ، إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُثْرِيًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَتْلَ نَفْسٍ بَغَيْرِ حَقٍّ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْقِصَاصِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَكَانَ مَطْلُوبًا بِهِ، فَإِنْ عَفِيَ عَنْهُ بِمَالٍ وَكَانَ وَاجِدًا لَهُ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَذْفًا يُوجِبُ الْحَدَّ فَإِنْ يَبْذُلُ ظَهْرَهُ لِلْحَدِّ إِنْ كَانَ مَطْلُوبًا بِهِ، فَإِنْ عَفِيَ عَنْهُ كَفَاهُ النَّدَمُ وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ بِإِخْلَاصٍ.

وَإِنْ كَانَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ الصَّحِيحَةِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ، وَإِنْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ قَالَ: قَدْ ثُبْتُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ، قُلْتُ: وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْمُحَارِبِينَ.

وَقَدْ عَلَّقَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَوْلَ فِيهِ فِي غَيْرِ الْمُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ الْإِسْتِثْنَاءَ بِالتَّوْبَةِ فِي الْمُحَارِبِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ. **اهـ.**

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحَجَّ يُسْقِطُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْأَدَمِيِّ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ دَمٍ بِالْحَجِّ إِجْمَاعًا. **اهـ** كما في "مجموع الفتاوى" (٣٤١/١٨)، و"اختيارات البعلي" (١٧٤).

فإذا اقترن الحج بتوبة نصوح مشتملة على شروطها الستة، هدمت جميع ذنوبه الصغائر والكبائر، وإن لم يقترن بتوبة هدمت جميع ذنوبه التي تاب منها مع حجه ولم تهدم حقوق العباد إلا بالتوبة منها، وهي رد المظالم، والتحلل من المظلوم.

إذا اقترن
الحج بتوبة
نصوح
مشتملة على
الشروط
الستة.

٣- تعلم كيفية أداء الحج والعمرة:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ فِي «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣/١): بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، - ثم ذكر الحديث من طرق، وقال (٥٣/١) -: «الْحَدِيثُ فِي وُجُوبِ طَلَبِ الْعِلْمِ فِي أَسَانِيدِهِ مَقَالٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ؛ وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُمْ. اهـ.

بيان صحة
حديث:
«طَلَبُ
الْعِلْمِ
فَرِيضَةٌ
وَأَنَّهُ
ثَابِتٌ
بِطَرِيقِهِ
وَأَصُولِهِ»

قُلْتُ: والحديث ثابت بطرقه وأصوله، ومن صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيح الجامع» (٣٩١٣)، ومعناه: أَنَّ طَلَبَ عِلْمٍ مَا يُوَدِّي بِهِ الْمَكْلَفُ عِبَادَةَ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، جَنِيًّا أَوْ إِنْسِيًّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

ومن بابه في الصلاة ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١)، من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَالْمُسِيءُ فِي

صَلَاتِهِ لما صلى على غير هدي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً^(١).

ومن بابيه في الحج ما أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

والعبادة إذا قامت على غير ما جاء به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ محدثة، مردودة، سواء العبادات إذا قامت على غير ما جاء به الرسول فهي محدثة مردودة.

وفي لفظ لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

قال النووي: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْبِدْعِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ زِيَادَةٌ وَهِيَ، أَنَّهُ قَدْ يُعَانِدُ بَعْضُ الْفَاعِلِينَ فِي بَدْعَةٍ سَبَقَ إِلَيْهَا، فَإِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى يَقُولُ: أَنَا مَا أَحْدَثْتُ شَيْئًا، فَيُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالثَّانِيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيحُ بِرَدِّ كُلِّ

(١) والحديث في البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٧٥٧).

(٢) رقم (١٢٩٧).

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

المُحَدَّثَاتِ سِوَاءِ أَحَدَثِهَا الْفَاعِلُ أَوْ سَبَقَ بِإِحْدَاثِهَا. اهـ.

وما أحسن ما **قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ** في "مفتاح دار السعادة" (١/٤٤٢): في حديث: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»، قال: وهذا وإن كان في سنده حفص بن سليمان، وقد ضَعَفَ، فمعناه صحيح؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وهو ماهِيَّةٌ مَرْكَبَةٌ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ، فلا يتصوَّرُ وجودُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

ثمَّ شرائعُ الْإِسْلَامِ واجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ولا يمكنُ أدَاؤها إِلَّا بعدَ معرفتها والعلمَ بها، واللَّهُ تعالى أخرجَ عِبَادَهُ مِنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا، فطَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وهل تَمَكَّنُ عِبَادَةُ اللَّهِ الَّتِي هِيَ حَقُّهُ عَلَى الْعِبَادِ كُلِّهِمْ إِلَّا بِالْعِلْمِ؟! وهل يُنَالُ الْعِلْمُ إِلَّا بِطَلَبِهِ. اهـ.

٤- أن تكون نفقة الحج من المال الحلال ولا يسأل الناس أموالهم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» (١).

والحاج من مال حرام فاسق في حجه، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والفاسق في حجه حتى وإن صح حجه لا يرجع كيوم ولدته أمه؛ لحديث: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرَفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١)، وقال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾» [البقرة: ١٩٧]^(٢).

عن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تِسْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسَ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ،

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٣).

فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ^(١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ حَمٍ»^(٢).

وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قَلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرٌ»^(٤).

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذٌّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»^(٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَزَلَّتْ بِهِ

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٣) متفق عليه، البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٥) أخرجه الترمذي (٦٨١)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهو كما قال: حديث صحيح.

فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ»^(١)، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وهو كما قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ، أخرجه أحمد (٣٨٦٩)، وهو في «الصحيحة» (٢٧٨٧) للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَاتَّكْفُلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟»، فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا^(٢).

وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَمَّدٍ الْهَلَالِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ، تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٥)، والترمذي (٢٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤٣)، وغيره، وهو حديث صحيح مخرج في «الصحيح المسند» لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (١٥٩/١).

قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» (١).

قال النووي في "شرح مسلم"، -كتاب الزكاة، تحت باب النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ-:

مَقْصُودُ الْبَابِ، وَأَحَادِيثُهُ النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا حَرَامٌ لظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَالثَّانِي: حَلَالٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ بِثَلَاثِ شُرُوطٍ أَنْ لَا يُذِلَّ نَفْسَهُ، وَلَا يُلِحَّ فِي السُّؤَالِ، وَلَا يُؤْذِيَ الْمَسْئُولَ، فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ هَذِهِ الشَّرُوطِ فَهِيَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ. اهـ.

قُلْتُ: الصواب أن المسألة حرام على غير المضطر كما في حديث قبيصة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، والسائل مذل لنفسه، كما في ألفاظ هذه الأحاديث في قوله: «كَدَّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ»، وقوله: «وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ»، وغيرها.

المسألة
حرام على
غير
المضطر.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المفهم" (٨٦/٣): وأخذه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** على أصحابه في البيعة: (أَلَا يَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا)، حَمْلٌ مِنْهُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالتَّرَفُّعِ عَنْ تَحْمِلِ مَنْنِ الْخَلْقِ وَتَعْلِيمِ الصَّبْرِ عَلَى مَضَضِ الْحَاجَاتِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ، وَعِزَّةِ النُّفُوسِ. وَلَمَّا أَخَذَهُمْ بِذَلِكَ التَّزَمُّوهُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، حَتَّى فِيهَا

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

لا تلحق فيه مِئَّة، طردًا للباب، وحسماً للذرائع. اهـ.

وقد عُدَّ سؤال الناس أموالهم لغير ضرورة من الكبائر:

قال العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٣٠٤/١):

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ سُؤَالُ الْغَنِيِّ التَّصَدَّقَ عَلَيْهِ: سُؤَالُ الْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبِ التَّصَدَّقِ عَلَيْهِ طَمَعًا وَتَكْثُرًا. اهـ.

وذكر الأدلة على ذلك.

وقال العلامة ابن عثيمين في "شرح رياض الصالحين" باب (٥٧)، تحت حديث (٥٣٧)، «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ»: هذا دليل على أن سؤال الناس بلا حاجة من كبائر الذنوب. اهـ.

قُلْتُ: الحاجة بابها واسع؛ ولكن حديث قَيْصَةَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً...»، وحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ المذكورين في الباب، وفيه: «أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»، يدلان على أن المسألة لا تحل إلا عند الضرورة.

٥- اصطحاب الرفقة الصالحة والحذر من رفقه أهل الأهواء في السفر وغيره:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنِ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

سؤال الناس
أموالهم لغير
ضرورة
يعتبر من
الكبائر.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَّ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَّ رِيحًا خَبِيثَةً» (١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» (٣)، وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤)، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وأحمد (٨٤١٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠).

(٤) عند الترمذي (٣٥٣٥)، وأحمد (١٨٠١٩)، وهو مخرج في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمه الله رقم (٥٠٥).

أَلَّا لَبِّبَ ﴿٧﴾ ﴿آل عمران: ٧﴾، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَحَذَرُوهُمْ» (١).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ بِالِدِّجَالِ فَلَيْنًا مِنْهُ؛ مَنْ سَمِعَ بِالِدِّجَالِ، فَلَيْنًا مِنْهُ مَنْ سَمِعَ بِالِدِّجَالِ، فَلَيْنًا مِنْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَلَا يَزَالُ بِهِ لِمَا مَعَهُ مِنَ الشَّيْءِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ» (٢).

وأهل الباطل ابتلوا بالجدل

كما في حديث أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ ﴿٥٨﴾ [الزخرف: ٥٨]» (٣).

بعد السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ وتحذيرهم عن الجدل مع أهل الأهواء في الحج وغيره

صح في «مقدمة الدارمي» (٤٠)، قال: وَكَانَ مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ، يَقُولُ: إِيَّاكُمْ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣١٩)، وأحمد (٤٣١/٤)، وهو صحيح، وخرجه شيخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» رقم (١٠١٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٥٠)، وابن ماجه (٤٨)، وأحمد (٢٢٢٠٤)، من طريق أَبِي غَالِبٍ حَزَوْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بِهِ، وَهَذَا سَدِّ حَسَنٌ مَخْرَجٌ فِي «الصحيح المسند» لشيخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٤٧٩).

وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلِ الْعَالَمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ.

وصح في "مقدمة الدارمي" (٣٩٥)، قال: إِنَّ أَبَا قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ.

وصح عند الدارمي (٣١٢)، و"الشرعية" للأجري (١١٦): قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ، أَكْثَرَ التَّنْقِلِ.

وثبت في "الشرعية" للأجري (١١٨): عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي: ابْنَ حَسَّانَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، تَعَالَ حَتَّى أُخَاصِمَكَ فِي الدِّينِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ أَبْصَرْتُ دِينِي، فَإِنْ كُنْتَ أَضَلَلْتَ دِينَكَ فَالْتِمِسْهُ.

وصح في "مقدمة الدارمي" (٤١١) بتحقيقي، و"الشرعية" للأجري (١٢١): عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُبَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ نَحْدِثُكَ بِحَدِيثٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَا: فَتَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، لَتَقُومَانِ عَنِّي أَوْ لَا قُومَنَّ، قَالَ: فَخَرَجَا، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا بَكْرٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْكَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ آيَةٌ فَيَحَرِّفَانَهَا، فَيَقْرَأُ ذَلِكَ فِي قَلْبِي.

وصح في "الشرعية" للأجري (١٢٨): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ

صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَشَبَّهَ قَرِيبٌ مِنْهُ، يَتَجَادَلُونَ، فَرَأَيْتُهُ يُنْفَضُ ثَوْبُهُ وَقَامَ وَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتُمْ جَرَبٌ إِنَّمَا أَنْتُمْ جَرَبٌ.

وصح في "الشریعة" للأجري (١٣٣): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مُمْرَضَةٌ لِلْقُلُوبِ.

٦- استحباب الخروج يوم الخميس لمن تيسر له ذلك:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ»^(١).

قُلْتُ: أما خروجه لحجة الوداع فالصحيح أنه خرج يوم السبت.

خروجه
ﷺ لحجة

الوداع يوم
السبت على
الصحيح
وبيان وهم
من قال
بغيره

قوله: «لَقَلَّمَا كَانَ يُخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ»، وفيه أن خروجه للأسفار يوم الخميس في الغالب، وأنه في بعض الأسفار خرج من المدينة في غير الخميس، ومنها خروجه لحجة الوداع، الصحيح أنه يوم السبت بعد صلاة الظهر

ذكر بعض
الأوهام التي
حصلت في
خروجه

ونبه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ على عدة أوهام حصلت في خروجه هذا، في "زاد المعاد" (٢٧٦/٢) - منها على جملة أوهام، ومنها هذا -، قال:

• فَمِنْهَا: وَهْمٌ لِأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٩).

أَعْلَمَ النَّاسَ وَقْتَ خُرُوجِهِ: «أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»، وَهَذَا وَهُمْ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ حَجَّتِهِ، إِذْ قَالَ لَأُم سنان الأنصارية: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتٍ مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاصِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِي وَابْنِي عَلَى نَاصِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاصِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً»، هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وكَذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ هَذَا لَأُم مَعْقِلَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُم مَعْقِلَ، قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَابَنَا مَرَضٌ، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟» فَقَالَتْ: لَقَدْ تَيَّأْنَا، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلَ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ وَهُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَأَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ».

• وَمِنْهَا: وَهُمْ آخِرُ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِسِتِّ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَمْسٍ، وَأَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ.

• وَمِنْهَا: وَهُمْ آخِرُ لِبَعْضِهِمْ، ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَهْمِ الْقَبِيحِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: خَرَجَ

لَسْتُ بِقَيْنٍ، فَظَنَّ أَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِذْ تَمَامُ السَّتِّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَأَوَّلُ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بِلَا رَيْبٍ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ خُرُوجِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَحَكَى الطَّبْرِيُّ فِي «حَجَّتِهِ» قَوْلًا ثَالِثًا: أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي رَجَحْنَاهُ أَوَّلًا، لَكِنَّ الْوَاقِدِيَّ وَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْ هَام:

- أَحَدُهَا: أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خُرُوجِهِ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.
- الْوَهُمُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَحْرَمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.
- الْوَهُمُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْوُقُفَةَ كَانَتْ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ وَهُمْ بَيِّنٌ. اهـ.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» - في حوادث سنة عشر - (٤١٤/٧):

لَا خِلَافَ أَنَّ أَوَّلَ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ؛ لِمَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ وَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَنَّهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَفَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ بِلَا نِزَاعٍ، فَلَوْ كَانَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَبَقِيَ فِي الشَّهْرِ سِتُّ لَيَالٍ قَطْعًا؛ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالْأَحَدِ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبَعَاءِ،

فَهَذِهِ سِتُّ لَيَالٍ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرٌ: إِنَّهُ خَرَجَ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ (١).

(١) قُلْتُ: بوب النسائي في "سننه" (٢٦٥١): الْوَفْتُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْحَجِّ، وَسَاقَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٠٩)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ: (١٢١١)، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا تُرَى إِلَّا الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ».

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنِهَا قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ)، فَهَذَا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٧)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ: (١٢١١/١١٥)، وَقَدْ وَهَمَ فِيهِ عُرْوَةُ فِي عِدَّةِ الْأَفَافِ كَمَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَلَى الْحَدِيثِ، وَتَأَوَّلَهُ مَنْ لَمْ يَرَوْهُمُ عُرْوَةُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَأَمْثَالِهَا فِي الْحَدِيثِ.

فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المفهم" (٢٩٨/٣): وَقَوْلُهَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ)؛ أَيُّ: مُطْلِقِينَ عَلَيْهِ وَمُشْرِفِينَ. يُقَالُ: أَوْفَى عَلَى ثِيَابٍ كَذَا؛ أَيُّ: شَارَفَهَا، وَأَطْلَعَ عَلَيْهَا. وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ فِيهَا. وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا: قَوْلُهَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ)، وَكَذَلِكَ كَانَ. وَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ أَوْ خُمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَكَّةَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، أَوْ عَشْرَةَ. اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ عِنْدَ الْحَدِيثِ: (مُوَافِينَ): أَيُّ: مُقَارِنِينَ لِاسْتِهْلَالِهِ، وَكَانَ خُرُوجُهُمْ قَبْلَهُ لِحُمْسٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ فِي رِوَايَةِ عُمَرَةَ. اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الفتح" تَحْتَ الْحَدِيثِ (١٧٨٦): قَوْلُهُ خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ أَيُّ قُرْبَ طُلُوعِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَالْحُمْسُ قَرِيبَةٌ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ فَوَافَاهُمْ الْهَلَالُ وَهُمْ فِي الطَّرِيقِ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا مَكَّةَ فِي الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. اهـ.

وَتَعَذَّرَ أَنَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ، فَتَعَيَّنَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَظَنَّ الرَّاوي أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تَامًّا ، فَاتَّفَقَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ نَقْصَانُهُ فَاَنْسَلَخَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَاسْتَهْلَ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ : لِحُمْسٍ بَقِيْنَ أَوْ أَرْبَعٍ . وَهَذَا التَّقْرِيرُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا مَحِيدَ عَنْهُ ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

قال المحافظ ابن حجر في كتاب المغازي، باب حجة الوداع قبل حديث (٤٣٩٥):

وَفِي حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَجِّ ، وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

وَجَزَمَ بْنُ حَزْمٍ : بِأَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ قَطْعًا لِمَا ثَبَتَ وَتَوَاتَرَ أَنَّ وَقُوفَهُ بِعَرَفَةَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ بَلْ ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، لَكِنْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ أَنَسٍ : صَلَّيْنَا الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَهُمْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُمْ يَوْمَ السَّبْتِ .

وَيُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ : (لِحُمْسٍ بَقِيْنَ) أَيُّ : إِنْ كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ ، فَاتَّفَقَ أَنْ جَاءَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَيَكُونَ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلَ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَا

خَمْسٍ، وَبِهَذَا تَتَّفَقُ الْأَخْبَارُ هَكَذَا جَمَعَ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ بْنُ كَثِيرٍ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ.
وَقَوِيَ هَذَا الْجُمُعُ بِقَوْلِ جَابِرٍ: إِنَّهُ خَرَجَ لِحُمْسٍ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ أَرْبَعٍ،
وَكَانَ دُخُولُهُ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْأَحَدِ،
وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، كَمَا تَقْدُمُ فَيَكُونُ مَكْتَهُ فِي
الطَّرِيقِ ثَمَانِ لَيَالٍ. اهـ.

٧- استحباب الخروج أول النهار:

وَعَنْ صَخْرٍ الْغَامِذِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ
بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ،
وَكَانَ صَخْرُ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَاتَّرَى وَكَثُرَ مَالُهُ^(١).

٨- بركة السفر بالليل:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِاللَّجَّةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ
تُطَوَّى بِاللَّيْلِ»^(٢)، وَ(اللَّجَّةُ): هِيَ السَّيْرُ بِاللَّيْلِ.

قال الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (٣٩٠٩): وَقَالَ الْمُظْهَرُ: وَاللَّجَّةُ؛ أَيُّضًا اسْمٌ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧١)، وابن خزيمة (٢٥٥٥)، وهو حديث حسن.

مَنْ أَدَجَّوْا بَفَتْحِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِهَا إِذَا سَارُوا آخِرَ اللَّيْلِ، يَعْنِي لَا تَقْنَعُوا بِالسَّيْرِ مَهَارًا بَلْ سِيرُوا بِاللَّيْلِ؛ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يَسْهُلُ حَيْثُ يَظُنُّ الْمَاشِي أَنَّهُ سَارَ قَلِيلًا وَقَدْ سَارَ كَثِيرًا. اهـ.

٩- كراهية الوحدة في السفر:

بيان العلة
في كراهية
الوحدة في
السفر.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) فِي بَابِ السَّيْرِ وَحْدَهُ.

وبوب البخاري في "صحيحه" بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ، وساق حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢): نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيٌّ الزُّبَيْرُ».

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» (٣).

وجمع المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بين هذه الأحاديث في "الفتح" (٢٩٩٨)، فقال:

(١) رقم: (٢٩٩٨).

(٢) رقم: (٧٢٦١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٧٤)، وأبو داود (٢٦٠٧)، وأحمد (٦٧٤٨)، وهو حديث حسن.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: السَّيْرُ لِمَصْلَحَةِ الْحَرْبِ أَخْصُ مِنَ السَّفَرِ، وَالْخَبَرُ وَرَدَ فِي السَّفَرِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ جَوَازُ السَّفَرِ مُنْفَرِدًا لِلضَّرُورَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الَّتِي لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِالْإِنْفِرَادِ؛ كَارِسَالِ الْجَاثُوسِ وَالطَّلِيعَةِ، وَالْكَرَاهَةُ لِمَا عَدَا ذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْجَوَازِ مُقَيَّدَةً بِالْحَاجَةِ عِنْدَ الْأَمْنِ وَحَالَةُ الْمَنْعِ مُقَيَّدَةً بِالْخَوْفِ حَيْثُ لَا ضَرُورَةَ. اهـ.

وحديث ابنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ^(١)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ، وَبُوبَ عَلَيْهِ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَيْرِ الْإِثْنَيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ فَهُمْ عُصَاةٌ، إِذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْوَاحِدَ شَيْطَانٌ، وَالْإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (شَيْطَانٌ) أَي: عَاصِي، كَقَوْلِهِ: شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَمَعْنَاهُ: عُصَاةُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

وقل المناوي في "فيض القدير" رقم (٤٤٩١)، عن الطبري قوله: هذا زجر أدب وإرشاد لما يُخَافُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْوَحْشَةِ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، فَالْسَّائِرُ وَحْدَهُ بِفَلَاةٍ، وَالبَّائِتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْإِسْتِيحَاشِ، سَيِّمًا إِنْ كَانَ ذَا فِكْرَةٍ رَدِيئَةٍ، أَوْ قَلْبٍ ضَعِيفٍ، وَالْحَقُّ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي ذَلِكَ، فَوَقَعَ الزَّجْرُ لِحَسْمِ الْمَادَّةِ، فَيُكْرَهُ

الانفراد سداً للباب، والكرهية في الاثنين أخف منها في الواحد. اهـ.

١٠- توديع المسافرين أهلهم:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ودَعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ»^(١)، وقال الترمذي: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. اهـ.

عن عَبْدِ اللَّهِ الْخُطَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»^(٢).
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ: تَعَالَ أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَوْدَعْتُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا يُضَيِّعُ وَدَائِعَهُ»^(٣).

وقد جاء عند الطبراني في «الدعاء» (٨٢٣)، تحت بابِ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ لِمُخْلَفِيهِ عِنْدَ الْوَدَاعِ، وابن السني (٥٠٨) تحت بابِ مَا يَقُولُ لِأَهْلِهِ إِذَا وَدَّعَهُمْ، بلفظ: إِذَا

(١) أخرجه أحمد (٧/٢)، والترمذي (٣٤٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠١)، وهو حديث صحيح، مخرج في «الصحيح المسند» لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٨٨).

(٣) رواه أحمد (٩٢٣٠، ٨٦٩٤)، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٢٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٨)، وابن السني (٥٠٦).

أَرَدْتَ سَفَرًا أَوْ تَخْرُجَ مَكَانًا تَقُولُ لِأَهْلِكَ: «أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهَ الَّذِي لَا يُحِبُّ وَدَائِعَهُ»، والحديث صحيح، وهو صالح أن يقوله المسافر للمقيم، والمقيم للمسافر.

١١- الأمانة في السفر:

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(١)، وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ^(٢).

والحكمه من الإمارة في السفر، هي: ما قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح السنة" (٢٣/١١): وَإِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ إِذَا صَدَرُوا عَنْ رَأْيٍ وَاحِدٍ يَكُونُ ذَلِكَ أَبْعَدَ مِنْ وُقُوعِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ. اهـ.

وقوله: (إذا كانوا ثلاثة): أي: فما فوق، فمفهومه أن الاثنين لا يتأمر أحدهما على الآخر في السفر.

١٢- عدم نوم المسافرين في جادة الطريق وليكن سيره في السفر حسب راحته وراحة راحلته:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٩، ٢٦٠٨)، والحديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).

فَاعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ»^(١).

قال النووي: فيه الحثُّ على الرفقِ بالدوابِّ ومُراعاةِ مصلحتها فإن سافروا في الخُصْبِ قَلَّلُوا السَّيْرَ وَتَرَكُوهَا تَرَعَى فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَفِي أَثْنَاءِ السَّيْرِ فَتَأْخُذْ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ بِمَا تَرَعَاهُ مِنْهَا، وَإِنْ سَافَرُوا فِي الْقَحْطِ عَجَّلُوا السَّيْرَ لِيَصِلُوا الْمَقْصِدَ وَفِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ قُوَّتِهَا، وَلَا يُقَلِّلُوا السَّيْرَ فَيُلْحِقَهَا الضَّرْرُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تَرَعَى فَتَضَعُفُ وَيَذْهَبُ نَفْيُهَا، وَرَبَّمَا كَلَّتْ وَوَقَفَتْ. اهـ.

١٣- يحرص المسافر على أداء الصلاة جماعة في أوقاتها^(٢):

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ،

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٦).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٤١/١٨): بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ أَوْ كَدَّ مِنَ الْحُجِّ بِمَا لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا. فَإِنَّ الْحُجَّ يَجِبُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَحْجَّ بَعْدَ الْهُجْرَةِ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا فَرَضٌ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ بَالِغٍ - إِلَّا الْخَائِضَ وَالنُّفْسَاءَ - سَوَاءً كَانَ صَحِيحًا أَوْ مَرِيضًا أَمِنًا أَوْ خَائِفًا غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً سَبْعَةَ عَشَرَ فَرِيضَةً وَالسَّنَنَ الرَّوَاطِبَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَفِيَا لَيْلٍ أَحَدَ عَشَرَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. اهـ.

وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ» (١).

وأخرج مسلم (٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبَلَالٍ: «اَكْلًا لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَعَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْهُمْ اسْتَيْقَظَا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اقتادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿طه: ١٤﴾، قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ يَقْرُؤُهَا: لِلذِّكْرَى.

وأخرج مسلم أيضًا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣)، وَفِيهِ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) أخرجه مسلم (٦٨٣).

(٢) رقم: (٦٨٠).

(٣) رقم (٦٨١).

الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَرِعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَارْكَبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَقَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِضَاةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِضَاةَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَارْكَبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمُسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَبَيَّهَ لَهَا»، الْحَدِيثُ.

قصر الرباعية إلى ركعتين في السفر الطويل أو القصير

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ (١).

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضْتُ أَرْبَعًا، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى» (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَتْ: «كَانَ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ: رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرَضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ» (٢).

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى» (٣).

وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرواء الغليل" (٦٣٨)؛ إِلَّا أَنَّ الروايات الصحيحة عند أحمد رقم (٢٥٧)، وغيره، من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٣٨)، بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٤٢٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤٠٩٠) في كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ عَدَدِ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ النَّحْرِ، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ - ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ -، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بِهِ، وَهَذَا سَنَدُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وعند النسائي في "الكبرى" (٥٧٤)، وغيره، من طريق شُعْبَةَ بْنِ الْحُجَّاجِ.
وعند ابن ماجه (١٠٦٣)، والنسائي في "المجتبى" (١٤٢١)، من طريق شَرِيكَ الْقَاضِي.
ثلاثتهم رَوَوْا الْحَدِيثَ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ
عُمَرُ بِهِ، بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

ورجح الحفاظ رواية: سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، وَشَرِيكَ عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ بَدُونَ وَاسِطَةٍ كَعْبٍ.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٨١): قَالَ أَبِي: الثَّوْرِيُّ أَحْفَظُ.

وقال (٥٨٥): الْحَدِيثُ، لَيْسَ فِيهِ كَعْبٌ، وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ. اهـ.

وقال الدارقطني في "العلل" رقم (١٥٠)، - بعد ذكر الخلاف في طريقه -: وَالْمَحْفُوظُ
عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ.

وقال البزار في "مسنده" رقم (٣٣١): وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ
أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ،
وَشُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيِّ فَلَمْ يَذْكُرَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، وَهُمَا حَافِظَانِ.

وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ فَغَيْرُ حَافِظٍ. اهـ.

قُلْتُ: فَعَلِمَ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمُتَّصِلَةَ بِذِكْرِ كَعْبٍ شَاذَةٌ، تَفْرُدُ بِهَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، وَقَدْ

قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق. **اهـ**. والراجح أنه ثقة، وثقه جماعة كما في «التهذيب»؛ لكنه غير حافظ، والثوري وشعبة أرجح من أعداد مثله، فلم تبقَ إلا رواية ابن أبي ليلى عن عمر، وقد اختلف في سماعه من عمر.

قال ابن المديني: لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر، وكان شعبه ينكر أنه سمع من عمر، وقال ابن معين لم يرى عمر. **اهـ**. فقيل له: قوله: سمعت عمر يقول: (صلاة الجمعة ركعتان)، فذكر هذا الحديث، قال: ليس بشيء.

وسئل أبو حاتم: هل يصح له سماع من عمر، قال: لا. **اهـ** من «تحفة التحصيل»، لأبي زرعه العراقي.

وقال النسائي عقب هذا الحديث (١٤٢١): لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. **اهـ**.

ومن أثبت روايته عن عمر، مسلم في «مقدمة صحيحه» في آخر باب صحة الاحتجاج بالحديث المضعف، فقال: وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. **اهـ**.

وأخرج أبو يعلى في «مسنده»: من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى مَكَّةَ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَمِيرُ مَكَّةَ نَافِعُ بْنُ عُلْقَمَةَ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى مَكَّةَ؟، إِلَى

قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِالْقُرْآنِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِالْقُرْآنِ أَقْوَامًا»^(١).

فحاصله: أنه ليس هناك ما يثبت سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى، من عمر كما نصَّ عليه الحفاظ.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَقَدْ كَفَرَ»^(٢)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَانَ كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ^(٣)، وَعَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٤).

وعن أبي جَمْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ أَصَلِّيَ بِمَكَّةَ

(١) رقم (٢١١)، وأصل الحديث في مسلم (٨١٧)، وأحمد (٢٣٢)، من غير هذه الطريق، أما هذه فضعيفة، فيها عنعنة الأعمش، وهي مخالفة للطريق الصحيحة.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٣/٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٧٣/٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، بسند صحيح إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٣/٤)، من طريق حميد بن عيسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ، وَحُمَيْدُ الْعُقَيْلِيُّ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كُوفِي لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ». وَفِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ «الْمِيزَانِ» لِلذَّهَبِيِّ: قَالَ الدَّارِ قُطْنِي: لَا يَسْتَقِيمُ حَدِيثُهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ. اهـ.

وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا فِي «تَحْفَةِ التَّحْقِيلِ»؛ لَكِنْ الْأَثَرُ صَحِيحٌ بِمَا بَعْدَهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٨).

رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: أَفَتَطِيبُ نَفْسُكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ (١).

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ رَقْم (١١٠٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

وأخرجه برقم (١١٠١)، وفيه: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأخرجه مسلم، بزيادة: (فَلَمْ يَزِدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ)، وفيه إشكال يظهر في الحديث الذي سنذكره بعده مع توجيهه إن شاء الله. قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

توجيه
إشكال في
حديث ابن
مسعود
وابن عمر
وفيهما: أن
عثمان أتم
في السفر

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٣/٤) رقم (٢٢٢٨)، فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ بِهِ، وهذا سند صحيح.

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: البغوي الحافظ، وشيخه: مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ، وشُعْبَةُ: أمير المؤمنين في الحديث، وأَبُو حَمْرَةَ: هو نصر بن عمران، ثقة، وروايته عن ابن عباس عند الجماعة.

(٢) رقم (١٠٨٢)، وأخرجه برقم (١٦٥٧)، ومسلم برقم (٦٩٤).

عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَمَّتْهَا».

وأوضح هذا الإشكال ما أخرجه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (١٠٨٤)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ: ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ»، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

وأخرجه مسلم رقم (٦٩٥)، زاد أبو داود (١٩٦٠)، فَقِيلَ لَابْنِ مَسْعُودٍ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا، قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ.

فبان الإشكال مع رواية ابن عمر الأولى التي فيها: (أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَ)؛ لَأَنَّ فِي رِوَايَتِهِ الْأُخْرَى: (أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَّتْ). وفي حديث ابن مسعود أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا فِي مَنَى.

وقد جمع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بين هذه الروايات، فقال في شرحه على "صحيح مسلم": وَتَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ رِوَايَةَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى

قَبَضَهُ اللَّهُ، - هذا في السفر، أما في منى فقد كان يقصر من قبل ثم أتم بعد ذلك -
وَالرَّوَايَاتُ الْمَشْهُورَةُ بِإِتِّمَامِ عُثْمَانَ مُحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّمَامِ بِمَنَى خَاصَّةً.

وَقَدْ فَسَّرَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ إِتِّمَامَ عُثْمَانَ إِنَّمَا كَانَ بِمَنَى وَكَذَا
ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ. اهـ.

فتبين أنَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا سافر قصر وكان يفعل ذلك حتى قبضه الله، وأنه
كان يقصر في منى في أول إمارته ثم بعد ذلك أتم في آخر أمره في منى اجتهاداً منه.

المسافر يقصر إذا جاوز بيوت قريته وفي رجوعه حتى يدخلها

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١): حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ
الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ»، واستدل بهذا الحديث
أَنَّ الْمَسَافِرَ يَبْدَأُ الْقَصْرَ إِذَا جَاوَزَ بَيْوتَ قَرِيَّتِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، - بعد كلام له في القصر -: وَأَمَّا الْقَصْرُ فَكُلُّ
الصَّحَابَةِ كَانُوا يَقْصُرُونَ مِنْهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمَنَى وَعَرَفَةَ وَغَيْرِهِمَا،
وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ نَقَلُوا بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ

(١) رقم (١٠٨٩)، وأخرجه مسلم رقم (٣٩٠).

وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا قَطُّ وَلَكِنَّ الثَّابِتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ
وَكَانَ أَصْحَابُهُ مِنْهُمْ الصَّائِمُ، وَمِنْهُمْ الْمُفْطِرُ. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٩-٨/٢٤).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "زاد المعاد" (١/٤٤٧): وَكَانَ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ،
فِيَصَلِّيْهَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ
أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي سَفَرِهِ الْبَتَّةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي
السَّفَرِ، وَيَتِمُّ، وَيُفْطِرُ، وَيَصُومُ»، فَلَا يَصِحُّ.

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: هُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
انْتَهَى، وَقَدْ رُوِيَ كَانَ يَقْصُرُ وَيَتِمُّ، الْأَوَّلُ بِالْيَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ، وَالثَّانِي بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى
مِنْ فَوْقٍ، وَكَذَلِكَ يُفْطِرُ وَتَصُومُ، أَيُّ: تَأْخُذُ هِيَ بِالْعَزِيمَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

قَالَ: شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهَذَا بَاطِلٌ مَا كَانَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لِيُخَالِفَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ، فَتُصَلِّيَ خِلَافَ صَلَاتِهِمْ، كَيْفَ وَالصَّحِيحُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ:
«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، زِيدَ
فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ»، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ
بِخِلَافِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَمَّتْ عَائِشَةُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّهَا
تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عَثْمَانُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ دَائِمًا، فَرَكَّبَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مِنْ

الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثًا، وَقَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُرُ وَتُتِمُّ هِيَ، فَغَلِطَ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَقَالَ: كَانَ يَقْصُرُ وَيُتِمُّ، أَيُّ هُوَ.

وَالْتَّأْوِيلُ الَّذِي تَأَوَّلْتَهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ ظَنَنْتُ أَنَّ الْقَصْرَ مَشْرُوطٌ بِالْخَوْفِ فِي السَّفَرِ، فَإِذَا زَالَ الْخَوْفُ زَالَ سَبَبُ الْقَصْرِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ آمِنًا وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. اهـ.

وقال ابن حزم في "المحل" مسألة (٥١٢): وَكَوْنُ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ فَرَضٌ سِوَاكَ كَانَ سَفَرٌ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً، أَوْ لَا طَاعَةَ وَلَا مَعْصِيَةَ، أَمَّا كَانَ أَوْ خَوْفًا. اهـ.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، بعد عرض قول الفريقين في المسألة: وَقَدْ لَاحَ مِنْ جَمْعٍ مَا ذَكَرْنَا رُجْحَانُ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ، وَأَمَّا دَعَايَ أَنَّ التَّامَّ أَفْضَلُ فَمَدْفُوعَةٌ بِمُلَازِمَتِهِ ﷺ لِلْقَصْرِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ وَعَدَمِ صُدُورِ التَّامِّ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَبْعُدُ أَنْ يُلَازِمَ ﷺ طُولَ عُمُرِهِ الْمُفْضُولَ وَيَدْعَ الْأَفْضَلَ. اهـ من "نيل الأوطار" (٢٠٢/٣).

قُلْتُ: وبهذا قال عمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والظاهرية أجمعون، وغيرهم ممن يطول الكلام بذكرهم، والمقصود هو معرفة الراجح وقد تبين بهذا أَنَّ الْقَصْرَ لِلْمَسَافِرِ وَاجِبٌ.

وإليك أهم ما استدل به الجمهور على عدم وجوب القصْرِ في السفر، وأنه أفضل من الإتمام فقط:

أهم ما
استدل به
الجمهور
على عدم
وجوب
القصْرِ في
السفر.

• قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُسْتَعْمَلُ لَا جُنَاحَ إِلَّا فِي الْمُبَاحِ.

«المجموع للنووي» (٣٣٩/٤).

• حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١)، قالوا: فالقصر إنما هو صدقة ورخصة وليس بواجب.

• قالوا: ثبت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى، وَصَلَّى خَلْفَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِتِمَامُ جَائِزًا لَمَا أَقْرَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

• قالوا: ثبت من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَوَضَعَ الصَّوْمَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ»، فهذا الحديث يدل أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ إِنَّمَا خَفَفَ لِلْمُسَافِرِ، فَأَذِنَ لَهُ فِي الْقَصْرِ تَخْفِيفًا فَقَطْ فَهُوَ رَخْصَةٌ، كَمَا أَنَّ الْفِطْرَ وَالْمَسْحَ عَلَى الْخَفِينِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ رَخْصَةٌ لِلْمُسَافِرِ يَجُوزُ لَهُ فَعْلُهُ وَتَرْكُهُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩/٢) «الفتح»، ومسلم (٦٨٦).

• قالوا: وقد جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ»، وتقدم أنه حديث باطل.

فهذا أهم ما لهم من الأدلة على جواز الإتمام في السفر كما ذكر ذلك النووي رد من قال بوجوب القصر على استدلال القائلين بعدمه. في "المجموع"، والشوكاني في "النيل" وغيرهما، ورد من قال بوجوب القصر على استدلالهم بما يلي:

• أما استدلالهم بالآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فالمقصود بالقصر هنا: قصر الصفة في الركوع، والخشوع، والسجود، والتخفيف في القراءة، ونحو ذلك، وتشمل قصر العدد.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْآيَةُ قَدْ أُشْكِلَتْ عَلَى عَمَرٍ وَعَلَى غَيْرِهِ، فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجَابَهُ بِالشَّفَاءِ، وَأَنَّ هَذَا صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ وَشَرْعٌ شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ، وَكَانَ هَذَا بَيَانًا أَنَّ حُكْمَ الْمَفْهُومِ غَيْرُ مُرَادٍ وَأَنَّ الْجُنَاحَ مُرْتَفِعٌ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ عَنِ الْأَمِنِ وَالْخَائِفِ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ نَوْعٌ تَخْصِصٍ لِلْمَفْهُومِ أَوْ رَفْعٍ لَهُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْآيَةَ اقْتَضَتْ قِصْرًا يَتَنَاوَلُ قِصْرَ الْأَرْكَانِ بِالتَّخْفِيفِ، وَقِصْرَ الْعَدَدِ بِنَقْصَانِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَيْدَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ: الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفُ، فَإِذَا وُجِدَ الْأَمْرَانِ أُبِيحَ الْقِصْرَانِ، فَيُصَلُّونَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَقْصُورَةً عَدَدُهَا وَأَرْكَانُهَا، وَإِنْ انْتَفَى الْأَمْرَانِ فَكَانُوا آمِنِينَ مُقِيمِينَ انْتَفَى الْقِصْرَانِ فَيُصَلُّونَ صَلَاةً تَامَةً كَامِلَةً، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ تَرْتَبَ عَلَيْهِ قِصْرُهُ وَحْدَهُ، فَإِذَا وُجِدَ الْخَوْفُ وَالْإِقَامَةُ قُصِرَتِ الْأَرْكَانُ

وَاسْتَوْفِيَ الْعَدْدُ، وَهَذَا نَوْعُ قَصْرٍ، وَلَيْسَ بِالْقَصْرِ الْمَطْلُوقِ فِي الْآيَةِ، فَإِنْ وُجِدَ السَّفَرُ وَالْأَمْنُ قَصَرَ الْعَدْدُ وَاسْتَوْفِيَ الْأَرْكَانُ، وَسُمِّيَتْ صَلَاةَ أَمْنٍ، وَهَذَا نَوْعُ قَصْرٍ، وَلَيْسَ بِالْقَصْرِ الْمَطْلُوقِ. اهـ من "زاد المعاد" (٤٦٦/١)، ونقل ملخص البحث الشوكاني في "نيل بالأوطار" (٢٠١/٣).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر بعض الأحاديث الماضية عندنا، قال: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ صَرِيحًا عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ وَجُودُ الْخَوْفِ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْقَصْرِ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ قَصْرُ الْكَيْفِيَّةِ لَا الْكَمِّيَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَالسُّدِّيِّ. اهـ.

قُلْتُ: بل وقول عائشة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في "زاد المعاد"، وعمر، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، كلهم ثبت عنهم: أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ.

• وأما حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ»، ففي الحديث نفسه ما يدل على وجوب قبول هذه الصدقة، فقال في آخره: «فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المحلى" (٢٦٧/٤): أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبُولِهَا، فَيَكُونُ مَنْ لَا يَقْبَلُهَا عَاصِيًا. اهـ.

• وأما كون عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتم في منى، فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن الله سبحانه لم يلزمنا بطاعة أحد من خلقه دون رسول الله ﷺ،

فهو المعصوم دون أفراد أصحابه رضوان الله عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [المتحنة: ٦].

الثاني: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تأول في إتمامه في منى، واختلفوا في نوع تأويله، فذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ستة تأويلات كلها عليها انتقاد، قال: وأحسن ما اعتذر به عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَاهَلَ بِمَنَى وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ، وَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ كَانَ لَهُ بِهِ زَوْجَةٌ، أَتَمَّ. اهـ من "زاد المعاد" (٤٧٠/١).

قُلْتُ: وهذا القول جاء فيه حديث ضعيف كما سنبينه إن شاء الله في مسألة من تزوج في مكان أو كان له ببلد زوجة هل يتم، وأحسن منه أن يقال في ذلك إن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد في فهم الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، ففهم أن القصر يكون في حالة السفر مع الخوف كما فهمت عائشة منها كذلك، ولم يوافقهما جميع أصحاب رسول الله ﷺ على هذا الفهم، لوجود النصوص المتكاثرة عن رسول الله ﷺ على بيان الآية: أن المراد بها قصر الصفة كما تقدم، فيكون مأجورًا على اجتهاده وبذل وسعه في طلب الحق، ولا يجوز لنا

متابعته على الخطأ بعد وضوح الصواب بأدلتها الثابتة.

• وأما كون أصحاب رسول الله ﷺ أقروه على ذلك، فهذا غير صحيح فقد تقدم حديث ابن مسعود أنه حين صلى عثمان بمنى أربعاً عد ذلك من المصائب، وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وقال ابن عمر: تفرقت بكم الأهواء، لكن ابن مسعود يقول: الخلاف شر، فيرى أن جمع الكلمة وطاعة ولي الأمر المسلم أوجب من القصر، والنبي ﷺ يقول: «**صَلُّوا فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»، وليس القصر للمسافر شرطاً في صحة صلاته.

وقد استدله ابن عبد البر للجمهور بوجوب إتمام المسافر خلف المقيم على أن القصر غير واجب، فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «التمهيد» (٣٤٢): **وَفِي إِجْمَاعِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ فَأَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، فَلَوْ كَانَ فَرَضُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَتَّقِلْ فَرَضُهُ إِلَى أَرْبَعٍ، كَمَا أَنَّ الْمُقِيمَ إِذَا دَخَلَ خَلْفَ الْمُسَافِرِ لَمْ يَتَّقِلْ فَرَضُهُ إِلَى اثْنَيْنِ، وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ وَأَنْصَفَ. اهـ.**

قُلْتُ: وهذا القول يرد على من رأى أن القصر شرط لصحة الصلاة، فإن أتم بطلت صلاته، وسيأتي بيان أنه إن أتم صحة صلاته، وإنما هو واجب تركه ابن مسعود لما هو أوجب منه، وهو طاعة ولي الأمر.

من نوى الإقامة في بلدٍ أربعا فأقل يقصر، ومن نوى أكثر أتمَّ

بواب المجد في "منتقى الأخبار" بابٌ أنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا فَنَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ أَرْبَعًا يَقْصُرُ، وَاسْتَدَلَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْمَسِيرِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ رَجَعُوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١).

قال البوصيري في "إتحاف الخيرة" رقم (١٥٥٧): رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. اهـ. إِلَّا أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مَنْقُطَعٌ.

(١١٦٥): وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ: أَقْمَتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقْمْنَا بِهَا عَشْرًا» (٢)، وَلَمْ يُسَلِّمْ بَعْدَهُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا وَجْهَ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسَبُ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَمَنْى، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ غَيْرَ هَذَا، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ

(١) رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) ..

فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنًى، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ، بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» وَمَعْنَى ذَلِكَ كُلِّهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرَهُمَا.

قَوْلُهُ: (رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ) زَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «إِلَّا الْمَغْرِبَ».

قَوْلُهُ: (أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا) هَذَا لَا يُعَارِضُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْأَثَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَهَذَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. **اهـ** مِنْ «الْمُنْتَقَى مَعَ نِيلِ الْأَوْطَارِ».

قُلْتُ: وَبِهَذَا قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

قال النووي في «شرحہ علی مسلم» تحت حدیث (٦٩٣): هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَقَامَ فِي مَكَّةَ وَمَا حَوَالَيْهَا لَا فِي نَفْسِ مَكَّةَ فَقَطْ وَالْمُرَادُ فِي سَفَرِهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَأَقَامَ بِهَا الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ وَخَرَجَ مِنْهَا فِي الثَّامِنِ إِلَى مَنًى، وَذَهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ فِي التَّاسِعِ، وَعَادَ إِلَى مَنًى فِي الْعَاشِرِ، فَأَقَامَ بِهَا الْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ، وَنَفَرَ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ إِلَى مَكَّةَ وَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ.

فَمُدَّةُ إِقَامَتِهِ ﷺ فِي مَكَّةَ وَحَوَالَيْهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِيهَا كُلَّهَا، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى إِقَامَةً دُونَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَى يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ يَقْصُرُ، وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ إِقَامَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ هُوَ وَالْمُهَاجِرُونَ ثَلَاثًا بِمَكَّةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ إِقَامَةً شَرْعِيَّةً، وَأَنَّ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ لَا يُحْسَبَانِ مِنْهَا.

وَبِهَذِهِ الْجُمْلَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهَا خِلافٌ مَتَشَرٌّ لِّلسَلَفِ. اهـ.

متى يبدأ المسافر في القصر

تقدم حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من "الصحيحين" أنه قال: «صلينا مع النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»، وفيه أنَّ المسافر يقصر إذا جاوز بيوت قريته.

قال ابن المنذر: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِمَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَنْ يَقْصُرَ إِذَا خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْلَ الْخُرُوجِ عَنِ الْبُيُوتِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُفَارَقَةِ جَمِيعِ الْبُيُوتِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ يَقْصُرَ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا رَكِبَ قَصَرَ.

ثم رجح القول الأول، واستدل بما ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان في سفر فقصر بأصحابه وهم يرون البيوت، ثم رجع من سفره فقصر بهم وهم يرون البيوت (١).

وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقصر إذا خرج من بيوت المدينة، أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٣٠/٢)، من طريقين يشهد أحدهما للآخر.

(١) والأثر علقه البخاري في "صحيحه" (٥٦٩/٢) بصيغة الجزم، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٣٠/٢)، والطحاوي في "معاني الآثار" (٢٤٣/١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الاستذكار" (٧٧/٦): وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَنْ شَذَّ. اهـ.

قُلْتُ: فإذا ثبت أنه إجماع لم يقل بخلافه إلا من شذ، فنقول به باطمئنان أن من أراد السفر لا يشرع له القصر حتى يفارق بيوت قريته التي يسكنها، وإذا رجع يقصر حتى يدخلها ولو كان يراها من بعيد، ويستدل لذلك أيضًا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فعلق الله سبحانه القصر بالضرب في الأرض.

وبهذا استدل النووي في "المجموع" (٣٤٦/٤)، قال: وَلَا نَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْفَارِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنِ الْمَدِينَةِ. اهـ.

قال: وَإِنْ اتَّصَلَتْ حِيطَانُ الْبَسَاتِينِ بِحِيطَانِ الْبَلَدِ فَفَارَقَ بُنْيَانُ الْبَلَدِ قَصَرَ، - ولو اتصلت حيطان البساتين بحيطان بلده -، وبه قال ابن حزم في "المحلى" مسألة (٥١٣).

قُلْتُ: ولو كانت المدينة واسعة بحيث إذا دخل في طرفها لا يصل إلى بيته إلا بعد نصف ساعة أو نحوها، فالحكم كما تقدم أنه إذا خرج لا يقصر حتى يخرج من المدينة كلها، وعند رجوعه يتم، وإن دخل في أطرافها كما تقدم برهان ذلك. والله أعلم.

كم المسافة التي تعتبر سفراً

هذه مسألة اختلف فيها اختلافاً شديداً على نحو عشرين قولاً، حتى قال الإمام

الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدراري» (١٤٤): إنها من المعارك التي تبدل عندها الأذهان. اهـ.
ونعم لأنها اختلفت فيها الأدلة.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٦٧/٢): أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ، حَدِيثُ أَنَسٍ فِي «صحيح مسلم» رقم (٦٩١): قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاخٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ»، وَحَمَلَهُ مَنْ خَالَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسَافَةَ الَّتِي يَبْتَدَأُ مِنْهَا الْقَصْرُ، وَلَيْسَ هَذَا غَايَةَ الْقَصْرِ.

وكذا حديث أنس في «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، كَانَ هَذَا فِي أَثْنَاءِ سَفَرٍ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا غَايَتَهُ.

قال ابن قدامة في «المغني» (١٠٩/٣): وَالثَّانِي: أَنَّ التَّقْدِيرَ بِأَبُوهُ التَّوْقِيفُ، فَلَا يَجُوزُ الْمُصِيرُ إِلَيْهِ بِرَأْيِ مُجَرَّدٍ، سَيِّئًا وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ، وَلَا نَظِيرٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ الْقَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ. اهـ.

واستدل بعضهم بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، المتفق عليه: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَكُّفٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنَّ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ»، وبوب عليه البخاري في «صحيحه» فقال: بَابُ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ: يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا.

وعند مسلم: «مَسِيرَةُ يَوْمٍ»، وفي رواية: «مَسِيرَةُ لَيْلَةٍ»، وعند أبي داود، وابن

خزيمة: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ»، قال ابن خزيمة: البريد: اثنا عشر ميلاً.

قال النووي: «مَسِيرَةٌ نِصْفُ يَوْمٍ»، وسند الحديث حسن.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الدراري»: وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه والاحتجاج به مجرد تخمين. اهـ.

وقال صديق حسن خان في «الروضة» (١/٣٧٧): وتسمية هذا التقدير سفرًا لا تنافي تسمية ما دونه سفرًا. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤/١٣٤-١٣٥): فَالتَّحْدِيدُ بِالمَسَافَةِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَرْعٍ وَلَا لُغَةٍ وَلَا عُرْفٍ وَلَا عَقْلٍ. اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَحْدِّ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ مَسَافَةً مُحْدُوْدَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، بَلْ أَطْلَقَ هُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْهُ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْيَوْمِ أَوْ الْيَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ. اهـ من «زاد المعاد» (١/٤٨١).

قُلْتُ: والحاصل أنه لا خلاف بين العلماء أنه لا يوجد نصٌّ على تحديد مسافة القصر، وكل ذهب إلى ما يراه أقرب الأدلة، فجمهور أهل الحديث قالوا: لا يصح

القصر إلا في مسيرة مرحلتين وذلك على مضمون حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

قالوا: فإذا سافر إلى مكان وصل إليه بنصف نهار فهذه مرحلة، وإذا رجع إلى بيته استغرق النصف الثاني فهذه مرحلة فيقصر في مسيرة يوم ذهابًا أو ذهابًا وإيابًا، وقال الظاهرية: إذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر على ظاهر حديث أنس على أنه فيه اختلاف بين الميل والفرسخ معلوم.

وقال ابن حزم: أقل ما ورد القصر فيه بريد فإذا سافر الإنسان بريدًا قصر. اهـ.

وكل هذه الأقوال ليست ثابتة أمام النقد العلمي، لعدم اعتمادها على نص صريح في التحديد، وأقربها إلى الصواب ما قاله ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وصديق حسن خان، وغيرهم: أنه يجب الرجوع إلى ما يصدق عليه مسمى السفر، ومسمى الضرب في الأرض في عرف الأوائل.

القصر في الحج لأهل مكة وغيرهم لأجل السفر وليس لأجل النسك فلا

دليل على قصر النسك

تقدم ذكر عدة أحاديث في باب وجوب القصر على المسافر منها حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ»^(١)،

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٥)، ومسلم.

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَمَّتْهَا»^(١)، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

واختلف العلماء في القصر للحاج بمِنَى:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وَقَدْ كَانَ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِالْمُسْلِمِينَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَى أَنْ رَجَعَ)، وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَالْمُسْلِمُونَ خَلْفَهُ وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ جَمْعًا وَقَصْرًا، وَأَقَامَ بِمِنَى يَوْمَ الْعِيدِ وَأَمَامَ مَنْ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَالْمُسْلِمُونَ خَلْفَهُ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا لَا بِمِنَى وَلَا بِغَيْرِهَا فَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَيَقْصِرُونَ بِهَا وَبِمِنَى وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

وَقِيلَ: لَا يَقْصُرُونَ وَلَا يَجْمَعُونَ. كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُوَ أَوْعَفُ الْأَقْوَالِ.

وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ وَيَجْمَعُونَ هُنَاكَ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هُنَاكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ. اهـ.

وقال (١٠/٢٤) من "المجموع": وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَصْرِ أَهْلِ مَكَّةَ خَلْفَهُ:

- فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ النَّسْكِ فَلَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ سَفَرًا قَصِيرًا هُنَاكَ.
- وَقِيلَ: بَلْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ السَّفَرِ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ أَنَّهُمْ قَصَرُوا لِأَجْلِ سَفَرِهِمْ وَلِهَذَا لَمْ يَكُونُوا يَقْصُرُونَ بِمَكَّةَ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ وَالْقَصْرُ مُعْلَقٌ بِالسَّفَرِ وَجُودًا وَعَدَمًا فَلَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَّا مُسَافِرٌ وَكُلُّ مُسَافِرٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ النَّحْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصٍ: أَيُّ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمَا قَالَتَا: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ».

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَخْتَصُّ بِسَفَرٍ دُونَ سَفَرٍ؟ أَمْ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ؟ وَأَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا كَمَا قَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ خَلْفَ

النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَمِنَى وَبَيْنَ مَكَّةَ وَعَرَفَةَ نَحْوُ بَرِيدٍ. اهـ.

شرعية الجمع بين الصلاتين في السفر

جمع التأخير بين المغرب والعشاء: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ (١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» (٢).

الجمع للمسافر بأذان واحد وإقامتين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨)، قَالَ: فَخَطَبَ النَّاسَ - ثُمَّ ذَكَرَ خُطْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ -: ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ (ركعتين)، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

قال النووي: فِيهِ أَنَّهُ يُشْرَعُ الْجُمُوعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ

(١) رقم: (١٠٩١)، ومسلم رقم: (٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٠٨، ١١١٠)، ومسلم بزيادة: «حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ»، بعد قوله: «حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ».

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِهِ فَقِيلَ بِسَبَبِ التُّسُكِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ هُوَ بِسَبَبِ السَّفَرِ فَمَنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ كَأَهْلِ مَكَّةَ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْجُمُعُ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَفِيهِ أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يُصَلِّي الْأُولَى أَوَّلًا وَأَنَّهُ يُؤَدِّنُ لِلأُولَى وَأَنَّهُ يُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَأَنَّهُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. اهـ.

وقال بعدها: حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

قال النووي: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِالْمُرْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ: وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي أَرْضٍ عَرَفَاتٍ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَصَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا جَازَ جَمِيعُ ذَلِكَ لِكِنْتَهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ. اهـ.

الجمع بعرفة ومزدلفة للمسافر

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٩٩/٣) رقم (١٦٦٢) بَابُ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ: «صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ»، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ. اهـ.

مَسْأَلَةٌ: لا يشرع جمع الحجاج الصلاتين بمنى.

لم أجد دليلاً على أن الحاج يجمع بين الصلوات بمنى.

مسألة: لا
يشرع جمع
الحجاج
الصلاتين
بمنى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَجْمَعْ بِمَنَى قَبْلَ التَّعْرِيفِ ^(١)، وَلَا جَمَعَ بِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ أَيَّامَ مَنْى بَلْ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ ^(٢). اهـ من «الرسائل والمسائل» للإمام ابن تيمية (٢٧٣/٢).

١٤- كراهية التفرق في الشعاب والأودية حال النزول في السفر:

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ، إِنَّهَا ذِكْرُكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَزِلًا إِلَّا انْصَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ ^(٣).

(١) أي: قبل صعود عرفة.

(٢) يعني: يقصر الرباعية.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٢٨)، وأحمد (١٧٧٣٦)، وهو حديث صحيح مخرج في «الصحيح المسند» لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (١٢١١).

١٥- كانوا إذا نزلوا منزلاً صلوا نافلة:

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نُحَلَّ الرَّحَالُ»^(١).

١٦- إغاثة الرقيق:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لَجَارِهِ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٥١)، وهو حديث صحيح، كل رجال إسناده ثقات غير حمزة بن عمر الضبي، قال الحافظ: صدوق، وقد وثقه النسائي. اهـ..

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٤٤)، وأحمد (١٢٦/١١)، وهو حديث حسن.

حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلِ (١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيُضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ»، يَعْنِي: أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَضُمَّتُ إِلَى اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي (٢).

١٧- باب تكبير المسافر إذا صعد، وتسييحه إذا هبط، والنهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه بما يشق على صاحبه:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا» (٣).
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّيَا كَبَرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا (٤).

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٤)، وأحمد (١٤٨/٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٩٩).

الْغَزْوِ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدَفِدٍ: كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» (٢).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ -، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» (٣).

١٨- باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته:

قال الإمام البخاري (٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّفَرُ

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٤٥).

(٣) رواه البخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٤) رقم: (١٨٠٤)، وأخرجه مسلم (١٩٧٢) من طريق مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، بِهِ.

قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَتَوَمُّهُ، فَإِذَا قَضَى مَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»، وهذا اللفظ الصحيح شامل لسائر الأسفار من حج، وغيره.

قال النووي في "شرح مسلم": مَعْنَاهُ: يَمْنَعُهُ كَمَا هَا وَلَذِيذَهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ **معنى حديث: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ».** وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ.

قَوْلُهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (فَإِذَا قَضَى أَحَدَكُمْ مَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ): النَّهْمَةُ بَفَتْحِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ: هِيَ الْحَاجَّةُ، وَالْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ بِمَا لَيْسَ لَهُ بِهِمْ. **اهـ.**

وقد جاء هذا الحديث عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، بلفظ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ»، وهو غير محفوظ.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٥٦٧/١٣): وَقَدْ رَوَاهُ عِصَامُ بْنُ رُوَادٍ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَلَذَّتَهُ، (فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ) فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ

يَزِيدَ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ رُوَادٍ بْنِ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ
بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الإسناد الأول لمالك، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، غَيْرُ
مَحْفُوظٍ، لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، غَيْرُ رُوَادٍ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَهُوَ خَطَأٌ، وَلَيْسَ رُوَادُ بْنُ الْجَرَّاحِ مِمَّنْ يُجْتَبَى بِهِ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. اهـ.

قال المحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٦٢٣/٣)، تحت حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رقم (١٨٠٤): قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَخْطَأَ فِيهِ رَوَادُ بْنُ الْجَرَّاحِ. اهـ.

قُلْتُ: انظر "علل الدارقطني" رقم: (١٩٠٦).

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ».

قال ابن عدي في "الكامل" - في ترجمة محمد بن يزيد المستملي
الطرسوسي -: يسرق الحديث ويزيد فيها ويضع. اهـ.

بيان علة
الحديث
بلفظ: «إِذَا
قَضَى
أَحَدُكُمْ
حَجَّهُ».

وذكر جملة من مناكيره، منها:

حدثنا بن أبي قتيبة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُسْتَمَلِيِّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ

أَرَادَ أَنْ يَفُوتَى عَلَى الصَّيَامِ فَلْيَتَسَحَّرْ وَلْيَقِلَّ وَيَشُمَّ طَيِّبًا، وَلَا يُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ».

قال ابن عدي: وهذا يرويه محمد بن عيسى بن الطباع، عن شعيب، ومبشر، عن الأوزاعي.

قال ابن عدي: فادعاه هذا المستملي على مبشر فرواه عنه، عن الأوزاعي. اهـ.

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الضعيفة" (٦٢٠٧): أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٨٢/٦)، والبيهقي في "الشعب" (٣٩١٤/٤٠٩/٣) من طريق محمد بن يزيد المستملي، حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس مرفوعاً، أورده ابن عدي في ترجمة المستملي هذا، وقال فيه: يسرق الحديث من الثقات، ويزيد فيها ويضع.

وقال الخطيب، - وقد ذكر له حديثاً في فضل أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ - : هذا خبر باطل، ومحمد بن يزيد متروك. اهـ.

وساق له ابن عدي هذا الحديث، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الدِّيمَاسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيُعْجِلْ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ».

قال ابن عدي: وهذا يعرف بأبي مروان العثماني، عن أنس بن عياض سرقه منه محمد بن يزيد وقال: إذا قضى أحدكم حجه، وإنما هو إذا قضى أحدكم سفره. اهـ.

وترجمه الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي** "لسان الميزان"، وذكر كلام ابن عدي فيه.

وقال الخطيب: ومحمد بن يزيد، متروك.

وهذا الحديث في "الصحيحة" للشيخ الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ (١٣٧٩)**، قال: أخرجه الدارقطني **(٢٨٩)**، والحاكم **(٤٧٧/٧١)**، وعنه البيهقي **(٢٥٩/٥)**، من طريق أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، حدثنا أبو ضمرة الليثي، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، مرفوعاً.

وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، كذا قالوا، والعثماني هذا لم يخرج له الشيخان شيئاً، وفيه كلام يسير.

فقد أورده الذهبي نفسه في "الضعفاء"، وقال: ثقة له عن أبيه مناكير؛ لكنه ذكر في "الميزان" أن نكارتها من قبل أبيه.

وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ. فالحديث حسن على أقل الدرجات.

قُلْتُ: وتحسينه هذا الحديث **رَحْمَةُ اللَّهِ** مبني على ظاهر إسناده، وقد أثبت ابن عدي علة هذه اللفظة: (حَجَّه) فأبان أن الحديث من طريق العثماني، بلفظ: «إذا قضى أحدكم سفره»، وسرقه منه محمد بن يزيد المستملي فغير لفظه إلى: «إذا قَضَى أَحَدُكُمْ (حَجَّه)»، وهو بلفظ: (سفره)، من طريق العثماني، أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» **(٥٠/٢)**.

وكلام ابن عدي رَحِمَهُ اللهُ، وإعلاله الواضح للحديث يرد قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في "فتح الباري"، (٦٢٣/٣): (وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ). اهـ. أي: بلفظ: (حَجَّهْ).

وكذا يرد قول الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في "المهذب في اختصار السنن الكبير"، (٨٥٧٩): (قلت: سنده قوي). اهـ. أي: بلفظ: (حَجَّهْ).

لأن ابن عدي أثبت فيها علة، وأنها من طريق الوضاع المستملي سارق الحديث، والمثبت عنده زيادة علم.

١٩- استحباب القدوم على أهله نهائاً وكرهته في الليل إذا لم يعلموا ذلك:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعِيَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» (١). وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً» (٢).

٢٠- استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨).

بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

٩١- تحريم سفر المرأة بغير محرم سواء لحج أو غيره:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٣). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَحُجَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»^(٤).

قال المحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" - شرح حديث - (١٨٦٢): وَالْمُحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ مَرَاثِيلِ عِكْرِمَةَ. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، وقد جاء هذا الحديث في "الصحيحين"، وغيرهما، عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٤) والحديث بهذا اللفظ مخرج في "السلسلة الصحيحة" رقم (٣٠٦٥).

قُلْتُ: الحج يتضمن السفر، قال تعالى: ﴿وَإِذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وعلى هذا فالمرفوع الصحيح: «وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، أصل هذا المرسل، فيصح به.

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح معاني الآثار" (١١٥/٢): حَدَّثَنَا رِبْعُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُفْتِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَتْ: «مَا لِكُلِّهِنَّ ذُو مَحْرَمٍ»، فَإِنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَثَارُ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْحَجَّ لَمْ يَدْخُلْ فِي السَّفَرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ فِي تِلْكَ الْأَثَارِ لَا تَحْجِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، فَالْحُجَّةُ عَلَى ذَلِكَ الْقَائِلِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ إِذْ يَقُولُ: حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَحْجَّ بِامْرَأَتِي وَقَدْ اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَحْجِبْ بِامْرَأَتِكَ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَحْجَّ إِلَّا بِهِ. اهـ.

ونقل بعض هذا الكلام العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" (٣٠٦٥)، مقراً له، ثم قال: وبهذا قال الحسن البصري، وطاوس: (أنه لا تحج المرأة إلا مع محرم)،

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/٤٠٤) عنها. اهـ.

قُلْتُ: وما أحسن ما قاله **ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الإشراف" (١٧٦/٣):

باب سقوط الحج عن المرأة التي لا محرم لها: قال: ثبت أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها». واختلفوا في وجوب الحج على المرأة التي لا محرم لها: فقالت طائفة: المحرم من السبيل، منهم النخعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الحسن البصري: لا تحج إلا مع ذي محرم. وأغفل قوم القول بظاهر الحديث، وشرط كل رجل منهم شرطاً لا حجة معهم فيها اشترطوه.

باب سقوط
الحج عن
المرأة التي لا
محرم لها.

قال مالك: تخرج مع جماعة من النساء. وقال الشافعي: تخرج مع ثقة حرة مسلمة. وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به. وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، وتتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل إلا ليأخذ برأس البعير ويضع رجله على ذراعه. قال أبو بكر: ظاهر الحديث أولى، ولا يعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا. اهـ.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥٣٣/٨): وَالَّذِي جَمَعَ مَعَانِي آثارِ هَذَا الْحَدِيثِ - عَلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ - أَنَّ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تُنْعَمُ مِنْ كُلِّ سَفَرٍ يُخْشَى عَلَيْهَا فِيهِ الْفِتْنَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ أَوْ زَوْجٍ قَصِيرًا كَانَ السَّفَرُ أَوْ طَوِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وبنحوه كلامه في "التمهيد" (١٨٩/١٣).

قال ابن قدامة في "المغني" مسألة رقم (٥٤٠):

فَمَنْ لَا مُحْرَمَ لَهَا لَا تَكُونُ كَالرَّجُلِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحُجُّ. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ: لِأَحْمَدَ: امْرَأَةٌ مُوسِرَةٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مُحْرَمٌ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحُجُّ؟ قَالَ: لَا.

وَقَالَ أَيْضًا: الْمُحْرَمُ مِنَ السَّبِيلِ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالتَّخَعِّي، وَإِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. اهـ.

وفي "مصنف عبد الرزاق" (١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنَ الرِّبِّيِّ تَسْأَلُهُ عَنِ الْحُجِّ مَعَ غَيْرِ ذِي مُحْرَمٍ؟ فَقَالَ: هُوَ مِنَ السَّبِيلِ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ ذَا مُحْرَمٍ فَلَا سَبِيلَ لَهَا.

وقال العلامة ابن بانر رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ" (٣٨٣/١٦): لَا يَجُوزُ سَفَرُ الْمَرْأَةِ لَا يَجُوزُ
سفر المرأة
المسلمة في
الطائرة ولا
غيرها

المسلمة في الطائرة ولا غيرها بدون محرم يرافقها في سفرها.

وقال أيضا: المرأة التي تسافر بدون محرم مع حافلة النقل الجماعي آثمة وعلى
بدون محرم
يرافقها في
سفرها.

المرأة المذكورة التوبة إلى الله من ذلك وذلك بالندم على ما وقع منها والعزم الصادق
على أن لا تعود لذلك. اهـ.

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي "مجموع فتاواه" (١٨٣/٢١):

السؤال (٢٣٥): امرأة تريد السفر إلى جدة للعمرة، وودعها محرم لها من الرياض، وركبت الطائرة واستقبلها في جدة محرم آخر هل يجوز ذلك؟
فأجاب: هذا حرام عليها، لأنها داخلية في عموم قوله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، وهذه امرأة سافرت بدون محرم، فصدق عليها الوقوع فيما نهى عنه الرسول ﷺ.

قد تقول: إن محرمها إذا شيعها إلى المطار واستقبلها المحرم الآخر زال المحذور، والرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما نهى عن ذلك إلا خوف المحذور.

فالجواب: أن الرسول ﷺ أطلق النهي قال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحج مع امرأتك»، فأمره الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يلغي الغزوة، وأن يذهب مع امرأته. وهل استفصل النبي ﷺ من هذا الرجل، وقال: هل امرأتك آمنة أو غير آمنة؟

هل قال: معها نساء أو لا؟!

هل قال: هي عجوز أو شابة؟!

لم يقل ذلك، فالأصل بقاء اللفظ على عمومته، لا سيما أن قصة هذا الرجل

وقعت مؤيدة للعموم. اهـ.

٢٢- وصية المسافر والدعاء له:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»^(١).

ووصايا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بتقوى الله لجميع الناس عديدة.

٢٣- التسمية عند الركوب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرسَلَهَا إِنَّ رَبِّي لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٤١﴾ [هود: ٤١].....

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٧٧١)، وأحمد (٣٢٥/٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»

(٥٠٥)، وآخرون، من طريق أسامة بن زيد الليثي، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

وأسامة: قال المحافظ: صدوق بهم. اهـ.

أخرج له مسلم في المتابعات فهو حسن الحديث، إلا إذا علم أنه من أوهامه.

عَنِ أَبِي لَاسٍ الْخُرَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَارْكَبُوهُنَّ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ كَمَا أُمِرْتُمْ، ثُمَّ امْتَنِعُوهُنَّ لِأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ»^(١)، حديث صحيح لغيره.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢١/٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٧/٢٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٧)، والحاكم (٤٤٤/١)، والبيهقي (٢٥٢/٥)، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي لَاسٍ بِهِ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لغيره. ابن إسحاق: صدوق، حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند أحمد (١٧٩٣٩)، ومحمد بن إبراهيم ابن الحارث: هو التيمي، ثقة أخرج له الجماعة. وعمر بن الحكم ابن ثوبان: روى عنه جمع، وثقه ابن سعد. وفي هذا السند، قال مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، وَكَانَ ثِقَةً، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي كِتَابِنَا «صَحِيحُ الْمَفَارِيدِ» رَقْم (٢٣٥).

• وله شاهد عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، وأحمد (٩٧/١١٥، ١٢٨/١)، والنساء في «اليوم والليلة»، والطبراني في «الدعاء»، وهو حديث حسن.

• وآخر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ»، أخرجه ابن السني في «عمل اليوم الليلة» (٤٩٨)، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم: ضعيف، وفيه: عننة حبيب بن أبي ثابت: وهو مدلس.

• وشاهد آخر عن حمزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» أخرجه أحمد (١٦٠٣٩)، والنسائي في «عمل اليوم الليلة» (٥٠٤)، وابن خزيمة (٢٥٤٦)، وغيرهم، وفيه: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ: قَالَ الْحَافِظُ: صدوق بهم. اهـ. أي: حسن الحديث ما لم يكن من أوهامه، وقد روى له مسلم في الشواهد، وباقي رجال السند ثقات، فهو حديث حسن.

• وشاهد آخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن خزيمة (١٥٤٧)، والحاكم (٤٤٤/١) رَقْم (١٦٤٣)، مختصرًا.

٢٤- دعاء المسافر إذا استوى على راحلته:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ».

وَإِذَا رَجَعَ فَاهْنٌ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(١).

وفي الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٢)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمُظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم رقم: (١٣٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٩٢٠٥)، والترمذي (٣٤٣٨)، وغيرهما، وهو حديث حسن لغيره.

(٣) عند أحمد (٢٣١١)، من رواية سَمَّاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وهي مضطربة؛ لكن الحديث حسن لغيره.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٣).

٢٥- دعاء دخول القرية:

عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» (١).

٢٦- دعاء من نزل منزلاً:

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزَلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَزْجَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» (٢).

٢٧- استحباب دعاء المسافر وقت السحر وغيره:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِذَا

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٣، ٥٤٤)، وأخرجه ابن السني (٥٢٥)، تحت باب (مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا)، وابن حبان (٢٧٠٩)، والطبراني في «الدعاء» (٨٣٨)، وآخرون، وهو حديث صحيح، رجاله ثقات، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

بِاللهِ مِنَ النَّارِ»^(١). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٢٧١٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥١٠)، وأبو داود (١٥٣٦)، وغيرهما، وهو حديث صحيح بشواهده، وعن عُمَبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد في «المسند» (١٧٣٩٩)، وأنس عند البيهقي في «الكبرى» (٣/٣٤٥)، والضياء في «المختارة».

[٢] - بداية بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام للبيت

وكان قبله رابية

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى
لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران: ٩٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ
الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ
مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧].

١- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "صحيحه" (٣٣٦٤): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ
بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ

مِنْطَقًا لِيُتَعَفَّى أَثَرَهَا عَلَى سَارَةٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ، فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسَقَاءَ فِيهِ مَاءً، ثُمَّ فَقَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا هَذَا الْوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ: إِذْنُ لَا يُضِيعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ.

فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: رَبِّ ﴿إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧] - حَتَّى بَلَغَ - ﴿يَشْكُرُونَ﴾ ﴿٣٧﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفاَ أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفاَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ

قَالَ: فَشَرِبْتُ وَأَرْضَعْتُ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللَّهِ، يَنْبِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمْ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمْ، مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقٍ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهِذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَارْجِعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ

إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ فُلَانٌ ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ». فَزَلُّوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَزَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَيْبَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَذْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ أَنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ غَيْرُ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى.

فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ

عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنْتُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ اللَّحْمُ، قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ».

قَالَ: فَهَمَّا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَافْقُرْنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكَ.

ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأَعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةٍ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا.

قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ

وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ،
وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

قَالَ: فَجَعَلَ يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ
مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].



[٣] - فضائل بيت الله الحرام

١- المسجد الحرام قبلة المسلمين:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلِيَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩-١٥٠].

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٤٨٦): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ

صَلَّى، أَوْ صَلَّاهَا، صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قَبْلَ الْبَيْتِ رَجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]. أي: صَلَاتُكُمْ.

قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٦٢/١): اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ. اهـ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢١٥/٢٢): وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الْجُمْلَةِ. اهـ.

وقال النووي في «المجموع شرح المذهب»: استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، إلى قوله: وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة. اهـ.

وقال ابن مرشد «بداية المجتهد» (١١٨/١): اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ التَّوَجُّهَ نَحْوَ الْبَيْتِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ. اهـ.

٢- تحريم دخول المشركين الحرم المكي:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

نقل
الإجماع على
وجوب
استقبال
القبلة عند
الصلاة وأنه
شرط من
شروط
صحة
الصلاة.

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ [التوبة: ٢٨].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في "الجواب الصحيح" (١١٩/٣): في قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْكُفَّارِ، أَهْلُ الْكِتَابِ وَغَيْرُهُمْ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. اهـ.

نقل الإجماع على منع الكافر من دخول الحرم

قال ابن هبيرة في "إجماع الأئمة الأربعة" (٣٣٦/٢): وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَمْنَعُ الْكَافِرَ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ. اهـ.

ونقله ابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (٣١٧/٤).

قال النووي في "المجموع" (٤٦٧/٧): يُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِهِ مُقِيمًا كَانَ أَوْ مَارًّا هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. اهـ.

قال ابن قدامة في "المغني" (٢٤٥/١٣): فَأَمَّا الْحَرَمُ، فَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهُ بِحَالٍ. اهـ.

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" المجموعة الأولى (١١٦/٢): يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمْكِنُوا أَيَّ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا حَوْلَهُ مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، الآية. اهـ.

٣- تحريم الصدع عن المسجد الحرام:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَافِ فِيهِ وَالْبَائِدِ﴾ [الحج: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أُولِيَاؤُهُ إِلَّا الْاَلَمَّتُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

٤- عذاب من أراد الإلحاد في المسجد الحرام:

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۚ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۚ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۚ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارٍ مِّنْ سِجِّيلٍ ۚ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [الفيل: ١-٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وعن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَّبُ دَمِ امْرِئٍ بَغِيرٍ حَقَّ لِيُهِرِقَ دَمَهُ»^(١).

ويذكر في الباب حديث عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالِدُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا» (١).

قال الإمام أحمد في «مسنده» (٤٠٧١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ السُّدِّيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرَّةً، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ - قَالَ لِي شُعْبَةُ: وَرَفَعَهُ، وَلَا أَرْفَعُهُ لَكَ - يَقُولُ فِي قَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ فِيهِ بِالْإِلْحَادِ وَهُوَ بَعْدَ أَنْ يَتَيْنَ، لَأَذَاقَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَذَابًا أَلِيمًا»، والصواب وقفه، والموقوف صحيح وله حكم الرفع؛ لأن هذا أمر غيبي لا يقال من قبيل الرأي.

قال ابن كثير في تفسير الآية: قُلْتُ: هَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَوَقْفُهُ أَشْبَهُ مِنْ رَفْعِهِ؛ وَلِهَذَا صَمَّمْتُ شُعْبَةَ عَلَى وَقْفِهِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَسْبَاطُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مَرَّةٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

ثم ساق آثارًا في معاني (الإلحاد بظلم في الحرم) على أربعة أقوال، لخصها القشيري، كما سيأتي.

قال ابن كثير: وَهَذِهِ الْأَثَارُ، وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْإِلْحَادِ، وَلَكِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، وهو حسن.

هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ فِيهَا تَنْبِيهُ عَلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْهَا. اهـ.

قُلْتُ: الإلحاد في المسجد الحرام أعم مما ذكر في تلك الآثار التي لخصها أبو نصر

القشيري المتوفى (٥١٤ هـ) في "التيسير في التفسير" عند الآية، فقال: والإلحاد: تحريف التعريف
الشيء وإمالاته عن حقيقته، أي: من أمال المسجد الذي جُعِلَ للناس على غير هذا
الحكم فصَدَّ عنه، وأشْرَكَ به ظالمًا واضعًا الشيء غير موضعه، فهو مستحق للعقاب.
المسجد الحرام

والإلحاد في الحرم، قيل: الشرك، وقيل: القتل، وقيل: استحلال الحرم، وقيل:
احتكار الطعام، واللفظ عام في جميع المعاصي، ودلت الآية على أن الإرادة للذنوب في
الحرم يستحق بها العذاب كما يستحق بالعمل، وإن اختلفا في العقوبة. اهـ.

وممن قال بأن الإلحاد في المسجد الحرام هو جميع المعاصي:

• **ابن جرير الطبري قال:** وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ بِالصَّوَابِ
الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ أَنَّهُ مَعْنَى الظُّلْمِ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ كُلُّ مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَمَّ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ
بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وَلَمْ يُخَصَّصْ بِهِ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ فِي خَيْرٍ وَلَا عَقْلٍ، فَهُوَ عَلَى
عُمُومِهِ. اهـ من "تفسير ابن جرير" (٥١٠/١٦).

• **وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَهَذَا الْإِلْحَادُ وَالظُّلْمُ يَجْمَعُ جَمِيعَ الْمَعَاصِي مِنَ الْكُفْرِ
إِلَى الصَّغَائِرِ، فَلِعِظَمِ حُرْمَةِ الْمَكَانِ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نِيَّةِ السَّيِّئَةِ فِيهِ. وَمَنْ نَوَى

سَيِّئَةً وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُحَاسَبْ عَلَيْهَا إِلَّا فِي مَكَّةَ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ. اهـ من "تفسير القرطبي" (٣٦/١٢).

• **قال ابن كثير** في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]: أَي: يَهْتَمُّ فِيهِ بِأَمْرِ فَظِيحٍ مِنَ الْمَعَاصِي الْكِبَارِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، أَي: عَامِدًا قَاصِدًا أَنَّهُ ظَلَمَ لَيْسَ بِمُتَأَوِّلٍ...
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، يَعْمَلُ فِيهِ عَمَلًا سَيِّئًا.

وَهَذَا مِنْ خُصُوصِيَّةِ الْحَرَمِ أَنَّهُ يَعَاقِبُ الْبَادِيَ فِيهِ الشَّرَّ، إِذَا كَانَ عَازِمًا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُوقِعْهُ...، وَهَذِهِ الْأَثَارُ، وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْإِلْحَادِ، وَلَكِنْ هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ فِيهَا تَنْبِيهُ عَلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْهَا، وَهَذَا لَمَّا هَمَّ أَصْحَابُ الْفِيلِ عَلَى تَخْرِيْبِ الْبَيْتِ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ، ﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارٍ مِّنْ سِجِّيلٍ﴾ ① فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ② [الفيل: ٤-٥]، أَي: دَمَرَهُمْ وَجَعَلَهُمْ عِبْرَةً وَنَكَالًا لِّكُلِّ مَنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ. اهـ من "تفسير ابن كثير" (٤١١/٥-٤١٢).

• **وقال الشنيطي**: الَّذِي يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ أَنَّ كُلَّ مُخَالَفَةٍ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ تَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا الْجَائِزَاتُ كَعِتَابِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، أَوْ عَبْدَهُ، فَلَيْسَ مِنَ الْإِلْحَادِ، وَلَا مِنَ الظُّلْمِ.

وقال: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَنْ هَمَّ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فِي مَكَّةَ، أَذَاقَهُ اللَّهُ

الْعَذَابَ الْأَلِيمَ بِسَبَبِ هَمِّهِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مِنَ الْبَقَاعِ، فَلَا يُعَاقَبُ فِيهِ بِأَهْمٍّ...

فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مُخَصَّصَةٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ» الْحَدِيثَ، وَعَلَيْهِ فَهَذَا التَّخْصِصُ لِشِدَّةِ التَّغْلِيطِ فِي الْمُخَالَفَةِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، وَوَجْهُ هَذَا ظَاهِرٌ... وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْإِرَادَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ [الحج: ٢٥]، الْعَزْمُ الْمُصَمَّمُ عَلَى ارتِكَابِ الذَّنْبِ فِيهِ، وَالْعَزْمُ الْمُصَمَّمُ عَلَى الذَّنْبِ ذَنْبٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ بَقَاعِ اللَّهِ. اهـ من «أضواء البيان» (٤/٤٩٤-٤٩٥).

قُلْتُ: وَمَنِ الْإِلْحَادِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: السَّرَقَةُ:

قال الإمام أحمد في «مسنده»: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ... - فذكر صلاته ثم قال - : فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَقَضَى صَلَاتَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَسَفَ أَحَدُهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ، حَتَّى لَوْ أَشَاءُ لَتَعَاطَيْتُ بَعْضَ أَغْصَانِهَا، وَعُرِضْتُ عَلَى النَّارِ، حَتَّى إِنِّي لَأُطْفِئُهَا، خَشْيَةً أَنْ تَغْشَاكُمْ وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمِيرٍ، سَوْدَاءَ طَوَالَةٍ، تُعَذِّبُ بِهَرَّةٍ لَهَا، تَرِبْطُهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تُسْقِهَا، وَلَا تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، كُلَّمَا أَقْبَلَتْ، نَهَشَتْهَا، وَكُلَّمَا أَدْبَرَتْ نَهَشَتْهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي

دَعَدَعَ، (وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمُحْجَنِ مُتَّكِئًا فِي النَّارِ عَلَى مُحْجَنِهِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجَنِهِ، فَإِذَا عَلِمُوا بِهِ قَالَ: لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحْجَنِي).»

والحديث صحيح بشاهده عند ابن حبان^(١)، وفيه تسمية صاحب المحجن الذي كان يسرق الحجاج بمحجنه: أنه عمرو بن حُرثان الغفاري.

وفي «غوامض المبهمات» لابن بشكوال (٢٨٦)، - تحت حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة الكسوف - قال: صَاحِبُ الْمُحْجَنِ هُوَ عَمْرَانُ الْغِفَارِيُّ. اهـ.

ومن كبائر الذنوب والإلحاد في المسجد الحرام: تصوير ذوات الأرواح:

- لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»^(٢).
- وَلأنها مضاهاة لخلق الله، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرَقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ:

(١) رقم: (٣٤٣/١٤)، وهو مخرج في «الصحيح المسند» لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (٩٤٣)، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

وفي لفظ لها: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ»^(٢).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»^(٣).

• وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمَصُورِينَ، فِيهِ الْبَخَارِيُّ^(٤) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدِّمِّ... وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ».

• وَلَأَنَّ الْمَصُورَ يَسْتَدِيمُ عَذَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «...وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُذْبٍ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٥).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٩١/٢١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٤) رقم: (٢٠٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» (١).

وَعَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صَبِيحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ، فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَثِيلًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ» (٢).

والمسلم (٢١٠٩): «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَذَابًا الْمُصَوَّرُونَ».

• وقال الترمذي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ عُقَّةٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قُلْتُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَخْرُجٌ فِي «الصَّحِيحَةِ» لِلْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥١٢)، و«الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» لِشَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ رَقْم (١٤٠٦)؛ لَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٧).

أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. اهـ.

وأخرجه أحمد (٨٤٣٠)، من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ.

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أخرجه أحمد (١١٣٥٤).

قُلْتُ: وأعله الدارقطني في "العلل" (١٩٣٧)، والظاهر ثبوته عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي لفظ لهما: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

• المصور من أظلم الناس، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً» (١).

وقد عدَّ تصوير ذوي الأرواح في الكبائر، الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، الكبيرة (٢٦٨)، والقاضي عياض في "إكمال المعلم" (٦٣٨/٦)، والذهبي في الكبائر، وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

قال الهيثمي في «الزواجر»: عُدَّ مَا ذُكِرَ كَبِيرَةً هُوَ صَرِيحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَنْ ثُمَّ جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ. اهـ.

دلالة الأحاديث على تحريم تصوير ذوات الأرواح مما له ظل وما لا ظل له

قال النووي في «شرح مسلم» (٢١٠٤)، من كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ:

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدٌ التَّحْرِيمِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ بِمَا يُمْتَنُّ أَوْ بغيرِهِ فَصَنَعْتُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِحَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَوَاءٌ مَا كَانَ فِي ثَوْبٍ أَوْ بَسَاطٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فِلَسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا كُلِّهِ بَيْنَ مَا لَهُ ظِلٌّ وَمَا لَا ظِلَّ لَهُ هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلٌّ وَلَا بِأَسْرِ بِالصُّورِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ فَإِنَّ السِّرَّ الَّذِي أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّورَةَ فِيهِ لَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّهُ مَذْمُومٌ وَلَيْسَ لِصُورَتِهِ ظِلٌّ مَعَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي كُلِّ صُورَةٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: النَّهْيُ فِي الصُّورَةِ عَلَى الْعُمُومِ وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ مَا هِيَ فِيهِ وَدُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَتْ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِ رَقْمٍ وَسَوَاءٌ كَانَتْ فِي حَائِطٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ مُتَمَتِّنٍ أَوْ غَيْرِ مُتَمَتِّنٍ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ لَا سِيَّمَا حَدِيثُ الثَّمُرْقَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ قَوِي. اهـ.

قال العلامة الشنيطي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (٤/٢٩٨)، تحت تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج: ٢٦]:

مَسْأَلَةٌ: يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَدْرٌ مِنَ الْأَقْدَارِ، وَلَا نَجَسٌ مِنَ الْأَنْجَاسِ الْمُعْنَوِيَّةِ وَلَا الْحِسِّيَّةِ، فَلَا يُتْرَكَ فِيهِ أَحَدٌ يَرْتَكِبُ مَا لَا يُرِضِي اللَّهَ، وَلَا أَحَدٌ يُلَوِّثُهُ بِقَدَرٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

(وَلَا شَكَّ أَنَّ دُخُولَ الْمُصَوِّرِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ بِأَلَاةِ التَّصْوِيرِ يُصَوِّرُونَ بِهَا الطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ - أَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ تَطْهِيرِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ، فَانْتِهَاكُ حُرْمَةِ بَيْتِ اللَّهِ بِارْتِكَابِ حُرْمَةِ التَّصْوِيرِ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ تَصْوِيرَ الْإِنْسَانِ ذَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَظَاهِرُهَا الْعُمُومُ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ التَّصْوِيرِ).

وَلَا شَكَّ أَنَّ ارْتِكَابَ أَيِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَنْجَاسِ الْمُعْنَوِيَّةِ الَّتِي يَلْزَمُ تَطْهِيرُ بَيْتِ اللَّهِ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ مَا يَقَعُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ

الْكَلَامِ الْمُخِلِّ بِالْدِّينِ وَالتَّوْحِيدِ لَا يُجُوزُ إِفْرَارُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا تَرْكُهُ.

وَنَرْجُو اللَّهَ لَنَا وَلِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَنَا، وَلِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ التَّوْفِيقَ إِلَى مَا يُرْضِيهِ فِي حَرَمِهِ، وَسَائِرِ بِلَادِهِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ. اهـ.

وسرد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، الكبائر في «إعلام الموقعين» (٥/٤٥٩)، فقال: وَسُئِلَ عَنْ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيَمِينُ الْغُمُوسِ، وَقَتْلُ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مِنْهُ، وَالزَّنا بِحَلِيلَةِ جَارِهِ، وَالسَّحَرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» وَهَذَا مَجْمُوعٌ مِنْ أَحَادِيثَ.

سرد ابن
القيم رَحِمَهُ اللَّهُ
لبعض
الكبائر منها
كبيرة
التصوير.

ثم سرد الكبائر، وقصدنا منها ما سيأتي من ذكر تصوير ذوات الأرواح؛ ولكن أعجبني سردها، واختصارها، فرأيت من المفيد ذكر جلها هنا، بما فيها ما أردنا ذكره.

قال: وَمِنْ الْكَبَائِرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ، وَتَرْكُ الْحَجِّ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَالْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ عَذْرِ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةُ، وَالزَّنا، وَاللُّوَاطُ، وَالْحُكْمُ بِخِلَافِ الْحَقِّ، وَأَخْذُ الرِّشَاءِ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَالْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَجُحُودُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ كَلَامَهُ وَكَلَامَ رَسُولِهِ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ يَقِينٌ أَصْلًا، وَأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ بَاطِلٌ وَخَطَأٌ بَلْ كُفْرٌ وَتَشْيِيهُ وَضَلَالٌ، وَتَرْكُ مَا جَاءَ بِهِ لِمَجَرَّدِ قَوْلٍ غَيْرِهِ، وَتَقْدِيمُ الْخَيَالِ الْمُسَمًّى بِالْعَقْلِ وَالسِّيَاسَةِ الظَّالِمَةِ وَالْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ

وَالْأَرَاءِ الْفَاسِدَةِ وَالْإِذْرَاكَاتِ وَالْكَشُوفَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ﷺ، وَوَضَعَ
 الْمَكُوسِ، وَظَلَمَ الرَّعَايَا، وَالْإِسْتِثَارَ بِالْفِيءِ، وَالْكَبْرَ، وَالْفَخْرَ، وَالْعُجْبَ، وَالْخِيَلَاءَ،
 وَالرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ، وَتَقْدِيمَ خَوْفِ الْخَلْقِ عَلَى خَوْفِ الْخَالِقِ، وَمَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ الْخَالِقِ،
 وَرَجَائِهِ عَلَى رَجَائِهِ، وَإِرَادَةَ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ وَإِنْ لَمْ يَنْلِ ذَلِكَ، وَمَسَبَّةَ
 الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَإِقْرَارُ الرَّجُلِ الْفَاحِشَةَ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ
 يَعْلَمُ، وَالْمُشْيَ بِالنَّمِيمَةِ، وَتَرْكُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَتَحَنُّتُ الرَّجُلِ وَتَرْجُلُ الْمَرْأَةِ،
 وَوَضْلُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ وَطَلَبُهَا ذَلِكَ، وَطَلَبُ الْوَصْلِ كَبِيرَةً، وَفَعْلُهُ كَبِيرَةً، وَالْوَشْمُ
 وَالْإِسْتِيشَامُ، وَالْوَشْرُ وَالْإِسْتِيشَارُ وَالنَّمْضُ وَالتَّنْمِيسُ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَبَرَاءَةُ
 الرَّجُلِ مِنْ أَبِيهِ، وَبَرَاءَةُ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ، وَإِدْخَالُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَلَدًا مِنْ غَيْرِهِ،
 وَالنِّيَاحَةُ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ، وَشَقُّ الثِّيَابِ، وَحَلْقُ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ بِالْمَوْتِ
 وَغَيْرِهِ، وَتَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ وَهُوَ أَعْلَامُهَا، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالْجُورُ فِي الْوَصِيَّةِ،
 وَحِرْمَانُ الْوَارِثِ حَقَّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالتَّحْلِيلُ،
 وَاسْتِحْلَالُ الْمُطْلَقَةِ بِهِ، وَالتَّحْيِلُ عَلَى إِسْقَاطِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ.

وَتَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَهُوَ اسْتِبَاحَةُ مَحَارِمِهِ وَإِسْقَاطُ فَرَائِضِهِ بِالْحَيْلِ، وَبَيْعُ
 الْحُرَّائِ، وَإِبَاقُ الْمَمْلُوكِ مِنْ سَيِّدِهِ، وَنُشُورُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَكِتْمَانُ الْعِلْمِ عِنْدَ
 الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِهِ، وَتَعَلُّمُ الْعِلْمِ لِلدُّنْيَا وَالْمُبَاهَاةِ وَالْجَاهِ وَالْعُلُوِّ عَلَى النَّاسِ،
 وَالْغَدْرُ، وَالْفُجُورُ فِي الْخِصَامِ، وَإِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا وَفِي مَحِيضِهَا، وَالْمُنُّ بِالصَّدَقَةِ

وغيرها من عمل الخير.

وإساءة الظن بالله، واتهامه في أحكامه الكونية والدينية، والتكذيب بقضائه وقدره واستوائه على عرشه وأنه القاهر فوق عباده وأن رسول الله ﷺ عرج به إليه، وأنه رفع المسيح إليه وأنه يصعد إليه الكلم الطيب وأنه كتب كتاباً فهو عنده على عرشه وأن رحمته تغلب غضبه وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول: مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ وأنه كلم موسى تكليماً وأنه تجلّى للجبل فجعله دكاً واتخذ إبراهيم خليلاً وأنه نادى آدم وحواء ونادى موسى ويُنَادِي نَبِيًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وأنه خلق آدم بيديه وأنه يقبض سمواته بإحدى يديه والأرض باليد الأخرى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ومنها: الاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه، وتحديث المرأة على زوجها والعبد على سيده.

(وَتَصْوِيرُ صُورِ الْحَيَوَانِ سِوَاءَ كَانَتْ لَهَا ظِلٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ).

وأن يرى عينيه في المنام ما لم تراه، وأخذ الربا وإعطاؤه والشهادة عليه وكتابته، وشرب الخمر وعصرها واعتصارها وحملها وبيعها وأكل ثمنها، ولعن مَنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ اللَّعْنَ، وإتيان الكهنة والمنجمين والعرافين والسحرة وتصديقهم والعمل بأقوالهم، والسجود لغير الله، والحلف بغيره كما قال النبي ﷺ: «مَنْ

حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»، وَقَدْ قَصَرَ مَا شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَصَاحِبُ الشَّرْعِ يَجْعَلُهُ شِرْكًَا، فَرُتِبَتْهُ فَوْقَ رُتْبَةِ الْكِبَائِرِ، وَاتَّخَذَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، وَجَعَلَهَا أَوْثَانًا وَأَعْيَادًا يَسْجُدُونَ لَهَا تَارَةً وَيُصَلُّونَ إِلَيْهَا تَارَةً وَيَطُوفُونَ بِهَا تَارَةً وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَهَا أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ الَّتِي شَرَعَ أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَيُعْبَدَ وَيُصَلَّى لَهُ وَيُسَجَّدَ.

وَمِنْهَا: مُعَادَاةُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَإِسْبَالُ الثِّيَابِ مِنَ الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْعِمَامَةِ وَغَيْرِهَا، وَالتَّبَخُّرُ فِي الْمَشْيِ، وَاتِّبَاعُ الْهَوَى وَطَاعَةُ الْهَوَى وَطَاعَةُ الشُّحِّ وَالْإِعْجَابُ بِالنَّفْسِ، وَإِضَاعَةُ مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ وَنَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ وَمَمَالِكِهِ، وَالدَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَجْرُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَنَةً كَمَا فِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي خِرَاشٍ الْهَذَلِيِّ السُّلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَفْتَلِهِ»، وَأَمَّا هَجْرُهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ دُونَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: الشَّفَاعَةُ فِي إِسْقَاطِ حُدُودِ اللَّهِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَمِنْهَا: تَكَلُّمُ الرَّجُلِ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَدْعُوَ إِلَى بَدْعَةٍ أَوْ ضَلَالَةٍ أَوْ تَرْكِ سُنَّةٍ، بَلْ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ،

وَهُوَ مُضَادَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكْلَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ بِهَا أَكْلَةً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَامَ بِمُسْلِمٍ مَقَامَ سَمْعَةٍ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ رِبَاءٍ وَسَمْعَةٍ، وَمَنْ اكْتَسَى بِمُسْلِمٍ ثَوْبًا كَسَاهُ اللَّهُ ثَوْبًا مِنْ نَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ تَوَصَّلَ إِلَى ذَلِكَ وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِأَدَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنْ كَذِبٍ عَلَيْهِ أَوْ سُخْرِيَةٍ أَوْ هُمَزَةٍ أَوْ لَمَزَةٍ أَوْ غِيْبَةٍ وَالطَّعْنِ عَلَيْهِ وَالْإِزْدِرَاءِ بِهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِالزُّورِ وَالنَّيْلِ مِنْ عَرْضِهِ عِنْدَ عَدُوِّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَأَوْقَعَ فِي وَسْطِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَمِنْهَا: التَّبَجُّحُ وَالْإِفْتِحَارُ بِالْمُعْصِيَةِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَأَشْكَالِهِ، وَهُوَ الْإِجْهَارُ الَّذِي لَا يُعَافِي اللَّهُ صَاحِبَهُ، وَإِنْ عَافَاهُ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهَانِ وَلِسَانَانِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ وَلِسَانِهِ، وَيَأْتِي غَيْرَهُمْ بِوَجْهِهِ وَلِسَانٍ آخَرَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَذِيًّا يَتْرُكُهُ النَّاسُ وَيَحْذَرُونَهُ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ.

وَمِنْهَا: مُحَاصِمَةُ الرَّجُلِ فِي بَاطِلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَدَعْوَاهُ مَا لَيْسَ لَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ مِنْ آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، أَوْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ ابْنُ فُلَانٍ وَلَيْسَ بِابْنِهِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ أَدَّعِيَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، وَفِيهَا أَيْضًا: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ»، وَفِيهَا أَيْضًا: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدَّعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا وَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَدَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

فَمِنْ الْكَبَائِرِ تَكْفِيرُ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ وَدِينُهُمْ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ، فَكَيْفَ مَنْ كَفَرَهُمْ بِالسُّنَّةِ وَمُخَالَفَةِ آرَاءِ الرِّجَالِ لَهَا وَتَحْكِيمِهَا وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا؟

وَمِنْهَا: أَنْ يُحَدِّثَ حَدَّثًا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ يُؤْوِيَ مُحَدِّثًا وَيَنْصُرُهُ وَيُعِينَهُ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ أَحَدَّثَ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، وَمِنْ أَعْظَمِ الْحَدَثِ تَعْطِيلُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِحْدَاثُ مَا خَالَفَهُمَا، وَنَصْرُ مَنْ أَحَدَّثَ ذَلِكَ وَالذَّبُّ عَنْهُ، وَمُعَادَاةُ مَنْ دَعَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَمِنْهَا: إِحْلَالُ شَعَائِرِ اللَّهِ فِي الْحَرَمِ، وَالْإِحْرَامِ كَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَاسْتِحْلَالِ الْقِتَالِ فِي حَرَمِ اللَّهِ.

وَمِنْهَا: لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ، وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ.
وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ
الْكِبَائِرِ وَأَنْ يَكُونَ ذُوْنَهَا.

وَمِنْهَا: الْغُلُولُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ.

وَمِنْهَا: غِشُّ الْإِمَامِ وَالْوَالِي لِرَعِيَّتِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَزَوَّجَ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ، أَوْ يَقَعَ عَلَى بَهِيْمَةٍ.

وَمِنْهَا: الْمَكْرُ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَمُخَادَعَتُهُ وَمُضَارَّاتُهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ
مَكَرَ بِمُسْلِمٍ أَوْ ضَارَّهُ بِهِ».

وَمِنْهَا: الْإِسْتِهَانَةُ بِالْمُصْحَفِ وَإِهْدَارُ حُرْمَتِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ فِيهِ
كَلَامَ اللَّهِ مِنْ وَطْئِهِ بِرِجْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُضِلَّ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَدْ لَعَنَ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ
بِمَنْ أَضَلَّ عَنِ طَرِيقِ اللَّهِ أَوْ صَرَّاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ؟... الخ. اهـ.

• **ومن الإلحاد في الحرم:** ما يفعله الرافضة في المطاف من رفع الأصوات بنداء الحسين أو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بقولهم: (واحسيناه، واعلياه)، وإزعاج الحجيج، وأذيتهم بالحسينيات، والمظاهرات، والتهافتات في منى وعرفات.

وقد ذكر شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «الإلحاد الخميني في أرض الحرمين»، نبذة من مقاصد تلك المظاهرات، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحسين أو

(٥٥): ينبغي أن يعلم أن التظاهر بهذا الكيفية ليس إسلامياً، فلا نعلمه ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يخرج جماعة يهتفون بشعار واحد، وليس إلا تقليداً لأعداء الإسلام، وتشبه بهم، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

أما مقاصده فمنها:

• **التباهي على أهل السنة بالكثرة:** وهذا منهي عنه، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ ﴿٤٧﴾ [الأنفال: ٤٧].

• **ومنها: الإرجاف أيضاً على أهل السنة:** وهذا أيضاً منهي عنه ومتوعد عليه، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخِذُوا وَقْتَهُمْ تَفْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١].

• ومنها: التكبر والسخرية، وهذا منهي عنه، قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال في (ص ٦٦-٦٧): فالخميني آلة فتنة، لا نشك أنه عميل لأمریکا ولروسيا،

فها هو يستمد قواته منهم، وهو أيضًا عميل لليهود فها هم بقواتهم في لبنان يقصفون المخيمات الفلسطينية، فقد افتضح أمر الرجل.

وماذا يضر أمريكا أو روسيا الهتاف الخميني؟ تسقط أمريكا، أو تسقط روسيا! وهو ينفذ لهما مخططاتهما.

ولقد أحسن الشيخ محمد بن سالم البيحاني رَحِمَهُ اللهُ، إذ يقول:

هيهات لا ينفع التصفيق ممتلئًا .: به الفضاء ولا صوت الهتافات
(فليحيا) أو (فليمت) لا يستقيم بها .: شعب ولا يسقط الجبار والعاعي
فكم خطيب سمعنا وهو مندفع .: وما له أثر ماض ولا آتي
يا أسكت الله أفواهاً تصيح له .: فكم بلينا بتصفيق وأصوات

ولسنا نصدق الخميني في زعمه أنه يقاطع أمريكا وروسيا، ولم نصدق في احتجاز الرهائن الأمريكيين، نحن نعلم أنها عن تمالي مع أمريكا، ليظهر بطولته عند المسلمين ليثقوا به.

ويشبهها قضية رمي بيت القذا في فهي أيضًا عن تمالي مع أمريكا ليظهر عداوته لأمريكا، فقد أصبح الزعيم اليوم يظهر الصداقة مع دولة وهو في الباطن يعادياها، ويظهر العداوة لدولة وهو في الباطن يصادقها، ولقد أحسن محمد بن سالم البيحاني رَحِمَهُ اللهُ إذ يقول:

دولة تدّعي صداقة أخرى .. وهي والله ضدها في الحقيقة
 ما أظن الحياة إلا خداعًا .. يجعل الدولة العدو صديقة
 قد بلينا بأجنبي شقي .. يزرع الشر في الشعوب الشقية
 لورجعنا إلى الصواب لعشنا .. في سلام وسالمتنا الخليفة

فالرجل يتظاهر بعداوة أعداء الإسلام، ثم ارتقى به الحال إلى نصب العداوة الحقيقية للمسلمين، فهذا هو يقول الخبيث: إنه يريد فتح مكة قبل فلسطين، ونحن لا نشك أنه مدفوع من قبل أعداء الإسلام، ولقد أحسن محمد ابن سالم البيحاني رَحِمَهُ اللهُ إذ يقول:

كل يوم ونحن نسمع عجلًا .. يشتم الأبرياء حين يخور
 وإذا قيل: أيها العجل صمًا .. قال: إني بشتم قومي فخور
 ألّهتني بعض الطوائف حتى .. قدمت لي هباتهم والنذور
 عظموني فصرت شيئًا عظيمًا .. تتهاوى من تحت قرني الصخور

ولا يعرف حقيقة الرجل إلا من قرأ في تاريخ الرافضة وما هم عليه من كيد الإسلام والعداء لأهله.

إلى آخر ما ذكره وما نقله عن شيخ الإسلام، وغيره من إحداء الرافضة (قاتلهم الله)، وكيدهم للإسلام، والعداء لأهله، تحت هذه الشعارات المكذوبة.

٥- شدة المعاهدة عند البيت:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في "تفسيره": فإنَّ لهم في العهد وخصوصاً في هذا المكان الفاضل حرمة، أوجب أن يراعوا فيها. اهـ.

٦- تحريم القتل والقتال بمكة إلا إذا بدأ العدو جاز قتاله فيها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ

أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَتِّلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمُ
وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ
فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾ [البقرة: ١٩١].



٢- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحِلُّهَا وَيَحِلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وَزَنْتَ ذُنُوبَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنْتَهَا» (١).

٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» (٢).

٤- وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - أَتَذُنُّ لِي أَتِيهَا الْأَمِيرُ، أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ مَا قَالَ عَمْرُو قَالَ: أَنَا

(١) أخرجه أحمد (٦٨٤٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٤٤٠٦) ومسلم رقم: (١٦٧٩)، ومثله عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البخاري رقم: (٤٤٠٣).

أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ^(١).

٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَاَنْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خِلَافُهَا»، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «شرح العدة» (٣٤٩/١): مَنْ دَخَلَ مِنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِقِتَالٍ مُبَاحٍ فَإِنَّهُ لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا يُجِئُ عَلَى أَصْلِنَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ بُعَاةٌ أَوْ كُفَّارٌ أَوْ مُرْتَدَّةٌ قَدْ بَدَوْا بِالْقِتَالِ فِيهَا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبْدَءُوا بِقِتَالٍ لَمْ يَحِلَّ قِتَالُهُمْ. اهـ.

مَنْ دَخَلَ
مَكَّةَ لِقِتَالٍ
مُبَاحٍ فَإِنَّهُ لَا
إِحْرَامَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» (٣١٣/١): فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُ:

القول بان الآية: (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام) منسوخة.

﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١]، منسوخ بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ، لَا يُقَاتَلُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ، وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حَرَامًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ بَاقٍ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ نَبْتَدِيَ فِيهَا بِالْقِتَالِ لِمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ. اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (٥٤٥/٣): الطَّائِفَةُ الْمُتَمَنِّعَةُ بِهَا مِنْ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ لَا تُقَاتَلُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ لَهَا تَأْوِيلٌ، كَمَا امْتَنَعَ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مُبَايَعَةِ يَزِيدَ، وَبَايَعُوا ابْنَ الزَّيْبِرِ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُمْ وَنَصْبُ الْمُتَجَنِّقِ عَلَيْهَا، وَإِحْلَالُ حَرَمِ اللَّهِ جَائِزًا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

الطائفة المتمنعة بها من مبايعة الإمام لا تقتل.

وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْفَاسِقُ وَشِيعَتُهُ، وَعَارَضَ نَصَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، فَيُقَالُ لَهُ: هُوَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَوْ لَمْ يُعِذْهُ مِنْ سَفَكِ دَمِهِ لَمْ يَكُنْ حَرَمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى

الْأَدَمِيِّينَ، وَكَانَ حَرَمًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الطَّيْرِ وَالْحَيَوَانِ الْبَهِيمِ، وَهُوَ لَمْ يَزَلْ يُعِيدُ الْعُصَاةَ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ، وَقَامَ الْإِسْلَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعَذِّمْ قَيْسَ بْنِ صَبَابَةَ، وَابْنَ خَطْلٍ، وَمَنْ سُمِّيَ مَعَهُمَا، لِأَنَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ حَرَمًا، بَلْ حِلًّا، فَلَمَّا انْقَضَتْ سَاعَةُ الْحَرْبِ عَادَ إِلَى مَا وُضِعَ عَلَيْهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا يَرَى الرَّجُلُ قَاتِلَ أَبِيهِ، أَوْ ابْنَهُ فِي الْحَرَمِ، فَلَا يَهْبِجُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ خَاصِيَّةَ الْحَرَمِ الَّتِي صَارَ بِهَا حَرَمًا، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ، فَأَكَّدَ ذَلِكَ وَقَوَّاهُ، وَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ يَتَأَسَّى بِهِ فِي إِحْلَالِهِ بِالْقِتَالِ وَالْقَتْلِ، فَقَطَعَ الْإِلْحَاقَ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ». اهـ.



٧- المسجد الحرام مسرى الرسول ﷺ:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

قال ابن كثير رحمه الله في قوله: ﴿مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وهو مسجد مكة، ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وهو بيت المقدس الذي هو إيلياء، معدن الأنبياء من لدن إبراهيم الخليل؛ ولهذا جمعوا له هنالك كلهم، فأمهم في محلّتهم، ودارهم.

ثم ساق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢)، أنه قال: «أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...، إِلَى قَوْلِهِ: فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بئرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جَبْرِيلُ، فَشَقَّ جَبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبْتِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَعَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَى بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مُحْشَوْاً إِيْمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَعَاذِيْدَهُ - يَعْنِي: عُرُوقَ حَلْقِهِ - ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ» الحديث.

وعن مالك بن صعصعة رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ،

قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَاطِمِ، - وَرَبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - مِنْ صَدْرِهِ إِلَى شَعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ قَصَّهِ إِلَى شَعْرَتِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيَّانَا، فَغَسَلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيْتُ ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ، وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَيْضًا، - فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبَرَأُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ - يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ»^(١). اهـ المراد.

وجاء عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَ جَبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ»^(٢).

وقد جمع الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بين هذه الروايات.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٠٤/٧): وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ».

وَفِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ بِأَسَانِيدِهِ: «أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ شُعْبِ أَبِي طَالِبٍ».

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: أَنَّهُ بَاتَ فِي بَيْتِهَا قَالَ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧)، واللفظ له، ومسلم (١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي».

وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ نَامَ فِي بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ، وَبَيْتُهَا عِنْدَ شَعْبِ أَبِي طَالِبٍ، فَفَرَّجَ سَقْفُ بَيْتِهِ، وَأَضَافَ الْبَيْتَ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ كَانَ يَسْكُنُهُ فَزَلَ مِنْهُ الْمَلِكُ فَأَخْرَجَهُ مِنْ الْبَيْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِهِ مُضْطَجِعًا، وَبِهِ أَثَرُ النَّعَاسِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْمَلِكُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَأَرْكَبَهُ الْبُرَاقَ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي مُرْسَلِ الْحَسَنِ عِنْدَ بَنِ إِسْحَاقَ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَرْكَبَهُ الْبُرَاقَ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ هَذَا الْجَمْعَ. اهـ.

وَأَخَذَ هَذَا الْجَمْعَ **العلامة ابن عثيمين** في «فتاوى الحرم المكي» (١٤١٣)، فقال: والنبي ﷺ حدث له الإسراء والمعراج في ليلة واحدة، والكلام هنا في أمور: الأمر الأول: أين كان النبي ﷺ حين أسري به وعرج به؟

نقول كان في مكة وأسري به من الحجر، الحجر الذي في الكعبة وهذا هو معنى قوله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، أي: من هذا المسجد الذي نحن فيه، من الحجر، ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

وقد جاء في بعض الروايات، أنه أسري به من بيت أم هانئ، وجمع بين الروایتين الحافظ ابن حجر **رحمه الله**: بأنه ﷺ كان نائمًا في بيت أم هانئ ثم انتقل من البيت فنام في الحجر، ثم عرج به من الحجر، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى

يَعْبُدُهُ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿[الإسراء: ١]﴾، أي: هذا المسجد، وليس من بيت أم هانئ، إنما كان أولاً في بيت أم هانئ، ثم انتقل إلى الحجر، فأسري به من هنا، وهذا هو المناسب تماماً أن يسري به من مسجد إلى مسجد، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، إذن أسري بالنبي ﷺ وعرج به في أي مكان؟ وهو في مكة من المسجد الحرام من الحجر الذي هو جزء من الكعبة. اهـ.

قُلْتُ: وهذا واضح في الروايات الصحيحة المرادفة للقرآن أن الإسراء كان من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وليس من بيته، وما جاء أنه فرج سقف بيته مبين بالرواية الأخرى: «أنه أخذ إلى الحجر، ونام فيه، وجاءه جبريل فشق صدره وغسله من ماء زمزم وأسري به منه»، فلا حجة فيه، لمن قال: (إن بيت أم هانئ من المسجد الحرام)، لعدم ثبوت هذا القول.

فقد جاء أنه أسري به من بيت أم هانئ، ولا يثبت:

أخرج ذلك الطبراني في «الكبير» (٤٣٢/٢٤)، من طريق عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فِي بَيْتِي فَقَفَذْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فذكره.

وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ:

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»، عقب هذا الحديث: مَتْرُوكٌ كَذَّابٌ. اهـ.

قُلْتُ: كذبه ابن معين كما في "سؤالات ابن الجنيد" (٤١٥).

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١٨٣/١)، والطبري في "التفسير" (٤١٤/١٤)،
والثعلبي في "تفسيره" (١٧٩/١٦)، أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٤٠٤/٢)، من
طريق مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بَازَانَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال ابن كثير في "تفسيره": الْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ بِمَرَّةٍ سَاقِطٌ، لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي
مُسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِأَبْسَاطٍ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ. اهـ.

قُلْتُ: أخرجه أبو يعلى في "مسنده"، كما في "المطالب العالية" (٤٢٣١)، وفي
"معجمه" (١٠)، وعنه الضياء المقدسي في "فضائل بيت المقدس" (٥٢)، بهذا الإسناد
عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْلَسٍ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي فَقَالَ:
شَعُرْتُ أَنِّي نِمْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَذَكَرَهُ.

قال الذهبي في "تاريخ الإسلام" (١٥٦-١٥٧): وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، الْوَسَاوِسِيُّ
ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ. اهـ.

قُلْتُ: هو شيخ أبي يعلى ذكره العقيلي في "الضعفاء"، وقال: قال لي البزار:
كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. اهـ.

وقال الدامر قطني في "العلل": ضعيف. اهـ.

قال المحافظ في "الإصابة": وهذا أصح من رواية الكلبي، فإن في روايته من المنكر أنه صلى العشاء الآخرة والصبح معهم، وإنما فرضت الصلاة ليلة المعراج، وكذا نومه الليلة في بيت أم هانئ، وإنما نام في المسجد. اهـ. جاء من طرق عن أم هانئ، وكلها واهية بمرة.

٨- وجوب تطهير المسجد الحرام للصلاة، والطواف، والاعتكاف:

قال تعالى: ﴿وَعِٰهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرٰهٖمَ وَإِسْمٰعٖلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّٰئِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرٰهٖمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّٰئِفِينَ وَالْقَاِئِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: ٢٦].

ولا شك في فضيلة الاعتكاف في المسجد الحرام ثم في المسجد النبوي ثم في المسجد الأقصى لفضلها، وفضل الصلاة فيها على غيرها من المساجد.

وقد صحَّ عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ اجتهاد حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٤٨/٤) فقال: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ: قَوْمُ الْاِعْتِكَافِ عَكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا

بالمساجد الثلاثة.

وَأَخْطَأْتُ، وَحَفِظُوا وَنَسِيتَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيْلِيَا. وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

ومن طريق سفيان بن عيينة أخرجه البيهقي في "الكبرى" رقم (٨٦٤٩)، والطبراني في "الكبرى" (٣٥٠/٩) رقم (٩٥١١)، والطحاوي في "مشكل الآثار".

وقال المحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥٠٨٧): رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. اهـ.

وقال المحافظ ابن حجر في "الفتح"، تحت باب (١) الإِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، من "صحيح البخاري"، قال: وَخَصَّهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ. اهـ.

وقد جاء مرفوعاً كما في "الصحيحة" للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧٨٦)، والصواب وقفه، ورأي حذيفة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنهُ: عدم شرعية الاعتكاف في غير هذه المساجد؛ لكن هذا اجتهاده خالفه فيه جماهير الصحابة ومن بعدهم، فقالوا: بشرعية الاعتكاف في كل المساجد، والاعتكاف في هذه الثلاثة أكمل وأفضل لما تقدم.

قال ابن هبيرة: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَصَحُّ الإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، إِلَّا أَحْمَدُ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَصَحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَاتُ. اهـ من "إجماع الأربعة" رقم (٧٦٤).

٩- المسجد الحرام بلد آمن:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ

شرعية
الاعتكاف
في المساجد
كلها وأن
الاعتكاف
في المساجد
الثلاثة
أكمل
وأفضل.

وَالرَّكْعَ السُّجُودَ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ [البقرة: ١٢٥-١٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا إِنْ تَتَّبِعِ الْهْدَىٰ مَعَكَ تُخْطَفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجَبِّئْ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الفصل: ٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١٥/٢٧):

ليس من
البقاع حرم
سوى مكة
والمدينة.

وَلَيْسَ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ مَكَانٌ يُسَمَّى (حَرَمًا)، وَلَا بِتُرْبَةِ الْحَلِيلِ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
الْبَقَاعِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَمَاكِنَ:

- **أَحَدُهَا:** هُوَ حَرَمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ حَرَمُ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى.
- **وَالثَّانِي:** حَرَمٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ حَرَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عِيرٍ إِلَى ثَوْرِ بَرِيدٍ
فِي بَرِيدٍ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- **وَالثَّالِثُ:** (وَجْ) وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ. فَإِنَّ هَذَا رُويَ فِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي
الْمُسْنَدِ وَلَيْسَ فِي الصَّحَاحِ، وَلَيْسَ حَرَمًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَأَحْمَدُ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ
الْمُرُويَ فِيهِ فَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ.

القول بأن:
وجأ حرم
مبني على
حديث
منكر.

وَأَمَّا مَا سِوَى هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الثَّلَاثَةِ فَلَيْسَ حَرَمًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.

قُلْتُ: هذا هو الحديث المذكور، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في "المسند" رقم
(١٤١٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ - مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَخْزُومِيٌّ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ، قَالَ: وَأَتْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ، وَقَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَدَّوْهَا، فَاسْتَقْبَلَ نَحْبًا بِبَصَرِهِ - يَعْنِي
وَادِيًا - وَوَقَفَ حَتَّى اتَّفَقَتِ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ، وَعِصَاهُ حَرَمٌ

مُحَرَّمٌ لِلَّهِ»، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ، وَحِصَارِهِ ثَقِيفَ.

وقال أبوداود رَحِمَهُ اللهُ فِي "سُنَنِهِ" (٢٠٣٢): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، بِهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ كَمَا نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

وقال البخاري فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْشَانَ مِنْ "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" (١٤٠/١): وَلَمْ يُتَابَعَ عَلَيْهِ.

وقال (٤٥/٥) فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْشَانَ: رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَلَمْ يَصَحْ حَدِيثُهُ. اهـ.

وقال العقيلي فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْشَانَ (٣٠٤/٥): وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. اهـ.

وذكر حديثه هذا الذهبي فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا مِنْ مَنَاقِرِهِ.

وقال ابن القطان فِي "بيان الوهم والإيهام" (٣٢٧/٤): وَأَمَّا أَبُوهُ فَلَا يَعْرِفُ. اهـ.

فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ وَجَّأ حَرَمَ مَبْنِي عَلَى حَدِيثٍ مُنْكَرٍ لَا يَثْبِتُ بِمِثْلِهِ حُكْمُ أَنَّ هَرَمَ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ هَرَمَ مِنَ الْحَلِّ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (٢٧) [الفتح: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ (٣) [التين: ٣].

١٠- البيت الحرام قيام للناس:

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

أخرج الطبري، وابن أبي حاتم (٦٨٥٤)، عند تفسير قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٧]، من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبِدَ﴾ [المائدة: ٩٧]، يعني: قِيَمًا لِدِينِهِمْ، وَمَعَالِمَ حُجَّتِهِمْ.

معنى قوله تعالى: ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾.

ثم قال ابن جرير: وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ مِنْ قَائِلِهَا أَلْفَاظُهَا، فَإِنْ مَعَانِيهَا آيَةٌ إِلَى مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ: مِنْ أَنَّ الْقَوَامَ لِلشَّيْءِ هُوَ الَّذِي بِهِ صَلَاحُهُ، كَالْمَلِكِ الْأَعْظَمِ قَوَامٌ رِعْيَتِهِ وَمَنْ فِي سُلْطَانِهِ، لِأَنَّهُ مُدَبَّرُ أَمْرِهِمْ، وَحَاجِزٌ ظَالِمُهُمْ عَنْ مَظْلُومِهِمْ، وَالِدَافِعُ عَنْهُمْ مَكْرُوهَ مَنْ بَغَاهُمْ وَعَادَاهُمْ. وَكَذَلِكَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدْيُ وَالْقَلْبِدُ قَوَامٌ أَمْرِ الْعَرَبِ الَّذِي كَانَ بِهِ صَلَاحُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ فِي الْإِسْلَامِ لِأَهْلِهِ مَعَالِمَ حُجَّتِهِمْ وَمَنَاسِكِهِمْ وَمَتَوَجَّهِهُمْ لِصَلَاتِهِمْ وَقِبْلَتِهِمْ الَّتِي بِاسْتِقْبَالِهَا يَتِمُّ فَرَضُهُمْ.

وَبَنَحُو الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَتْ جَمَاعَةٌ أَهْلِ التَّوِيلِ . اهـ .

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذا الآية: قَوَامًا لَهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، أَمَّا الدِّينُ لِأَنَّ بِهِ يَقُومُ الْحُجُّ وَالْمَنَاسِكُ، وَأَمَّا الدُّنْيَا فِيمَا يُجِبِي إِلَيْهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ، وَكَانُوا يَأْمُنُونَ فِيهِ مِنَ النَّهَارِ وَالْغَارَةِ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ فِي الْحَرَمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَتَخَفَتِ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧]، أَرَادَ بِهِ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ وهي ذو العقده وذو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٌ، أَرَادَ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ قِيَامًا لِلنَّاسِ يَأْمُنُونَ فِيهَا الْقِتَالَ، ﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلِيدَ﴾ [المائدة: ٩٧]، أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ . اهـ .

وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذا الآية: يقوم بالقيام بتعظيمه دينهم ودنياهم، فبذلك يتم إسلامهم، وبه تحط أوزارهم، وتحصل لهم بقصده العطايا الجزيلة، والإحسان الكثير، وبسببه تنفق الأموال، وتتقحم من أجله الأهوال.

ويجتمع فيه من كل فج عميق جميع أجناس المسلمين، فيتعارفون ويستعين بعضهم ببعض، ويتشاورون على المصالح العامة، وتنعدق بينهم الروابط في مصالحهم الدينية والدنيوية، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، ومن أجل كون البيت قِيَامًا لِلنَّاسِ قال من قال من العلماء: إن حج

بيت الله فرض كفاية في كل سنة. فلو ترك الناس حجه لأثم كل قادر، بل لو ترك الناس حجه لزال ما به قوامهم، وقامت القيامة. اهـ.

١١- عبادة الحج والطواف من خصائص بيت الله:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، **قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى:** ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّن جُوعٍ وَعَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤].

١٢- فضل عمارة المسجد الحرام والسقاية فيه:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

١٣- المسجد الحرام جعل للعبادة وابتغاء فضل الله ورضوانه فيه:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِيْدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢]، **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿وَمَا لَهُمْ ءَلًا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ۚ إِنَّ أَوْلِيَآؤَهُ إِلَّا الْمُتَفَنُّونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأفـال: ٣٤].

١٤- السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله خلافا لما كان عليه الجاهلية:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

١٥- من فضائله أنه ليس على المتمتع من أهله هدي:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ ۖ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۚ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٦٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٦- أول بيت وضع لعبادة الناس، وطوافهم به في الأرض، وما فيه من البركة والهداية:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧].

١٧- عبادة المشركين عند بيت الله الصغير والتصفيق بدل الصلاة والذكر:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنفال: ٣٥].

١٨- البيت مثابة المسلمين ومهوى أفئدتهم:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال ابن كثير في "تفسيره": يَتُوبُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْبُلْدَانِ كُلِّهَا وَيَأْتُونَهُ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الشَّاعِرُ:

جُعِلَ الْبَيْتُ مَثَابًا لَهُمْ •• لَيْسَ مِنْهُ الدَّهْرُ يَقْضُونَ الْوَطْرَ

[٤] - مكة أفضل البقاع وأحبها إلى الله ورسوله

٦- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ حَمْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفاً على الحزورة، فقال: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(١).

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢٣٦/٩): قَوْلُهُ: (إِنَّكَ لَحَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ): فِيهِ مَكَّةُ حَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ. مَكَّةُ حَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ

فَقَالَ أَهْلُ مَكَّةَ، وَالْكُوفَةِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ: إِنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْجُمُهُورِ.

وَذَهَبَ عُمَرُ، وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَمَالِكٌ، وَأَكْثَرُ الْمَدَنِيِّينَ: إِلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ وَاسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ.

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥)، وأحمد (٣٠٥/٤)، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا نَصٌّ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ. اهـ.

قُلْتُ: ويؤيد القول بأفضلية مكة على المدينة:

تأييد القول
بأفضلية
مكة على
المدينة.

• ما في مكة من الخصائص من فضل الصلاة في الحرم المكي على الحرم المدني، كما في الباب الآتي بعد هذا.

• وأنها قبلة المسلمين بما فيهم أهل المدينة.

• وأنه يجب على المسلم حج البيت بها، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ ﴿٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧]، الآية.

• وأنَّ بها بيت الله، ومقام إبراهيم **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وغير ذلك من المرجحات.



[٥] - فضل الصلاة بالمسجد الحرام

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

٨- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ)^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ».

قال النووي في "شرح مسلم" (١٣٩٥): لَا يَخْتَصُّ هَذَا التَّفْضِيلُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ بِالْفَرِيضَةِ بَلْ يَعُمُّ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ جَمِيعًا وَبِهِ قَالَ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: يَخْتَصُّ بِالْفَرَضِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. اهـ.

تفضيل
الصلاة
يشمل
الفرض
والنفل.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (٣٣٧٤).

(٢) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (٣٤٣/٣)، رقم (١٤٦٩٤)، وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمد (٥٠/٤)، رقم (١٦١١٧)، وكلا الحديثين صحيح لذاته.

[٦] - لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرِّوَالُ، مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ»^(١).

١٠- وعن بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمُطَيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ - أَوْ - بَيْتِ الْمُقَدَّسِ»^(٢).

١١- وأخرج أحمد (٣٦٤/٥)، رقم (٢٣٠٩٠)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - عَنْ الدَّجَالِ -: «لَا يَأْتِي أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ: الْكَعْبَةَ، وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، وَالطُّورَ».

(١) أخرجه أحمد (٣٥٠/٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢٦/٣)، وهو حديث حسن، ويصحح بإبعده.

(٢) أخرجه أحمد (٧/٦)، وهو حديث صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «الرد على الأخنائي» (١١٤): فإن الصحابة شُدُّ الرِّحال إلى غير المساجد الثلاثة داخل في النهي، كالسفر إلى الطور الذي كلَّم الله عليه موسى وغيره، وإن كان الله سَمَّاه الوادي المقدَّس، وسَمَّاه البقعة المباركة، ونحو ذلك، فلم يعرف عن الصحابة نزاع أن هذا وأمثاله داخل في نهي النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، كما لم يعرف عنهم نزاع أن ذلك منهي عنه، وأن قوله: «لا تُشدُّ الرحال» نهي بصيغة الخبر، كما قد جاء في الصحيح بصيغة النهي، من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

فالصحابة ومن تبعهم لم يعرف عنهم نزاع أن هذا نهي منه، فإن لفظه ﷺ صريح في النهي، ولم يعرف عنهم نزاع أن النهي متناول للسفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد. اهـ.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام الجنائز» (٢٩٣/١): والخلاصة: إن ما ذهب إليه أبو محمد الجويني الشافعي وغيره من تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة من المواضع الفاضلة، هو الذي يجب المصير إليه، فلا جرم اختاره كبار العلماء المحققين المعروفين باستقلالهم في الفهم، وتعمقهم في الفقه عن الله ورسوله أمثال شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى، فإن لهم البحوث

والكثيرة النافعة في هذه المسألة الهامة.

ومن هؤلاء الافاضل الشيخ ولي الله الدهلوي، ومن كلامه في ذلك ما قال في **”الحجة البالغة“** (١٩٢/١): كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد ﷺ الفساد، لئلا يلحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر، ومحل عبادة ولي من الأولياء، والطور كل ذلك سواء في النهي.

ومما يحسن التنبيه عليه في خاتمة هذا البحث أنه لا يدخل في النهي السفر للتجارة وطلب العلم، فإن السفر إنما هو لطلب تلك الحاجة حيث كانت لا لخصوص المكان، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية في **”الفتاوي“** (١٨٦/٢). اهـ.

قال ابن بانر رَحِمَهُ اللهُ في **”مجموع فتاوى ومقالات متنوعة“** (٣٣٣/٥): وأما شد الرحال لزيارة القبور فلا يجوز، وإنما يشرع لزيارة المساجد الثلاثة خاصة؛ لقوله ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»** متفق على صحته، وإذا زار المسلم مسجد النبي ﷺ دخل في ذلك على سبيل التبعية زيارة قبره ﷺ وقبر صاحبيه، وقبور الشهداء وأهل البقيع، وزيارة مسجد قباء.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وهكذا القبور الأخرى لو زار مثلاً دمشق أو القاهرة أو الرياض أو أي بلد يستحب له زيارة القبور لما فيها من العظة والذكرى والإحسان إلى الموتى بالدعاء لهم والترحم عليهم إذا كانوا مسلمين، فالنبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة». اهـ.



[٧]- النهي عن حمل السلاح بمكة

١٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ» (١).

قال النووي في "شرحه على مسلم": هَذَا النَّهْيُ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً فَإِنْ كَانَتْ جَازَ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ.

جواز حمل السلاح في مكة للحاجة.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: هَذَا مُحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَمْلِ السَّلَاحِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ فَإِنْ كَانَتْ جَازَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَعَطَاءٍ قَالَ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ دُخُولُ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ بِمَا شَرَطَهُ مِنَ السَّلَاحِ فِي الْقِرَابِ وَدُخُولِهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مُتَأَهِّبًا لِلْقِتَالِ. اهـ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٦).

[٨] - الإيمان يأرز إلى مكة والمدينة

١٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(١).

١٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" وَقَوْلُهُ ﷺ: (بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ): أَيُّ: مَسْجِدَي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. اهـ.

(١) رقم: (١٨٧٦)، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦).

وقال المحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٧٨٦): أَي: إِنَّهَا كَمَا تَنْتَشِرُ مِنْ جُحْرِهَا فِي
 طَلَبِ مَا تَعِيشُ بِهِ، فَإِذَا رَاعَاهَا شَيْءٌ رَجَعَتْ إِلَى جُحْرِهَا، كَذَلِكَ الْإِيمَانُ انْتَشَرَ فِي
 الْمَدِينَةِ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ سَائِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ لِمَحَبَّتِهِ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَيَشْمَلُ
 ذَلِكَ جَمِيعَ الْأَزْمِنَةِ لِأَنَّهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَلتَّعَلُّمِ مِنْهُ وَفِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
 وَتَابِعِيهِمْ لِلِإِقْتِدَاءِ بِهَدْيِهِمْ. اهـ.

معنى قوله
 ﷺ: يَارِزُ.



[٩] - الدجال لا يدخل مكة والمدينة

١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُورُهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نَقَائِهَا نَقَبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَخْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»^(١).

١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ، يَزْعُمُونَ أَنَّ الدَّجَالَ، أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي، أَوَلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ، قَالَ: فَلَبَسَنِي^(٢).

(١) وأخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٧)، ومعنى: «فَلَبَسَنِي»: أي: جعلني ألتبس في أمره، وأشك فيه.

قال النووي في "شرحہ علی مسلم" رقم (٢٩٢٧): وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ هُوَ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ
وَالدَّجَالُ كَافِرٌ، وَأَنَّهُ لَا يُولَدُ لِلدَّجَالِ وَقَدْ وَلَدَ لَهُ هُوَ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ
وَأَنَّ بَنَ صَيَّادٍ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَا دَلَالَهَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ صِفَاتِهِ وَقَتَ فِتْنَتِهِ وَخُرُوجِهِ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ اشْتِبَاهِ قِصَّتِهِ وَكَوْنِهِ
(أَحَدَ الدَّجَاجِلَةِ الْكَذَّابِينَ) قَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ)، وَدَعَاؤُهُ أَنَّهُ
يَأْتِيهِ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، وَأَنَّهُ يَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ
الدَّجَالُ، وَأَنَّهُ يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ.

وَقَوْلُهُ: (إِنِّي لَا أَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ، وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ، وَأَنْتِ فَاحُهُ حَتَّى مَلَأَ
السَّكَّةَ)، وَأَمَّا إِظْهَارُهُ الْإِسْلَامَ، وَحُجَّتُهُ، وَجِهَادُهُ، وَإِقْلَاعُهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ
بِصَرِيحٍ فِي أَنَّهُ غَيْرُ الدَّجَالِ. اهـ.



١٧- عن عامر بن شراحيل السَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ - فَقَالَتْ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تُسَنِّدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَيْنُ شَيْءٍ لَأَفْعَلَنَّ، - فذكرت له قصة زواجها وطلاقها وعدتها ثم قدوم تميم الداري على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عند انقضاء عدتها، وإخباره له بما رأى هو والقوم الذين كانوا معه في السفينة، وأنهم رأوا المسيح الدجال في جزيرة من جزائر البحر فحادثهم، وقال -: «وإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أَوْشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَبِئَةَ، فَهِيَ مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً - أَوْ وَاحِدًا - مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلَّتَا، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنِّي عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا»، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمُنْبَرِ: «هَذِهِ طَبِئَةُ، هَذِهِ طَبِئَةُ، هَذِهِ طَبِئَةُ» - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - «أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أَحَدْتُكُمْ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ»^(١).

[١٠] - إهلاك الله لغزاة بيته الحرام

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۚ﴾ [الفيل: ١]، إلى آخر السورة.

١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَكَرَبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوْ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اكتُبوا لأبي فلانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم رقم: (١٣٥٥)، ومثله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عند البخاري (١٨٣٤).

١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُعْتَوْنَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^(١).

٢٠- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ الْبَرْصَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤)، وأخرجه أحمد (٣١٨/٦) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مثله، وهو حديث صحيح.

وأخرجه النسائي بنحوه رقم: (٢٨٨٠، ٢٨٨١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح خرج في «الجامع الصحيح» لشيخنا (٦٩٥/٤)، ضمن جملة من أحاديث في فضل المسجد الحرام ذكرناها هنا.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦١١)، وأحمد (٣٤٣/٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

الجمع بين ما جاء أن ذا السويقتين يهدم الكعبة وبين ما مضى أنها «لا تغزى»

بواب الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيحه» بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ».

(١٥٩٥) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

(١٥٩٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ».

قال الإمام أحمد في «مسنده» (٧٩١٠): حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «يُبَايِعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبْشَةُ فَيُخَرَّبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ»، وهذا حديث صحيح.

قال النووي في «شرح مسلم»: ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لأنَّ مَعْنَاهُ آمِنًا إِلَى قُرْبِ الْقِيَامَةِ وَخَرَابِ الدُّنْيَا وَقِيلَ يُخْصُ مِنْهُ قِصَّةُ ذِي السُّوَيْقَتَيْنِ قَالَ الْقَاضِي الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ. اهـ.

وقال المحافظ ابن حجر في «الفتح»: قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ يُخَالِفُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَلَمْ يُمَكِّنْ أَصْحَابَهُ مِنْ تَخْرِيبِ الْكُعْبَةِ وَلَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ قِبْلَةً فَكَيْفَ يُسَلِّطُ عَلَيْهَا الْحَبْشَةَ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ قِبْلَةً لِلْمُسْلِمِينَ؟

وَأَجِيبَ: بَأَنَّ ذَلِكَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ حَيْثُ لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: (اللَّهُ اللَّهُ) كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ».

وَلِهَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ: «لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا»، وَقَدْ وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ فِيهِ مِنَ الْقِتَالِ، وَغَزَوْ أَهْلَ الشَّامِ لَهُ فِي زَمَنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ فِي وَقَائِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَعْظَمِهَا وَقَعَةُ الْقَرَامِطَةِ بَعْدَ الثَّلَاثِيَّةِ، فَقَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُطَافِ مَنْ لَا يُحْصَى كَثَرَةً، وَقَلَعُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَحَوَّلُوهُ إِلَى بِلَادِهِمْ ثُمَّ أَعَادُوهُ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ غَزَى مَرَارًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَكُلَّ ذَلِكَ لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَكِنْ يَسْتَحِلُّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ»، فَوَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْأَمْنِ الْمَذْكُورِ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قُلْتُ: معناه: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ شَرْعًا أَنْ تَكُونَ بَلَدًا آمِنًا، وَأَنَّ اقْتِرَافَ الْمَخَوفَاتِ

والمعاصي فيه من الإلحاد فيه بظلم، يعرض صاحبه للعذاب الأليم، وقد يعجله
لأناس في الدنيا كما حصل لأصحاب الفيل مع ما ينتظره في الآخرة، وقد يملي
لصاحبه ثم يضطره إلى عذاب غليظ، كما يحصل لذي السويقتين حين أذن الله
بخراب الدنيا تمكن من هدم الكعبة.



[١١] - بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ، وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

٢٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزُلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ (١).

وبوب عليه البخاري: بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ، وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَلَكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": أَشَارَ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةُ إِلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: «تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رَبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبُ مَنْ احتاج سكن»، أخرجه بن ماجة^(١)، وفي إسناده انقطاع وإرسال.

وقال رحمه الله: وَبِالْجَوَازِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ. أي: يجوز بيع دور مكة. **وقال رحمه الله:** وَسَيَاتِي فِي الْبَيْعِ أَثَرُ عُمَرَ: أَنَّهُ اشْتَرَى دَارًا لِلْسَّجْنِ بِمَكَّةَ. وَلَا يُعَارِضُ مَا جَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ بَنِي عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ تُغْلَقَ دُورُ مَكَّةَ فِي زَمَنِ الْحَاجِّ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ^(٢).

قول الجمهور بجواز بيع وتأجير دور مكة هو الصواب.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَتَّخِذُوا لِدُورِكُمْ أَبْوَابًا لِيَنْزَلَ الْبَادِي حَيْثُ شَاءَ)^(٣).

فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِكَرَاهَةِ الْكِرَاءِ رَفَقًا بِالْوُفُودِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مَنْعُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ، وَآخَرُونَ. اهـ.

قُلْتُ: الأصل ما قاله الجمهور، وهو: جواز بيع وتأجير دور مكة وتوريثها؛

(١) رقم: (٣١٠٧).

(٢) وغيره، من طريق نافع به، وسنده صحيح.

(٣) وهذا سند منقطع بين مجاهد وعمر؛ لكنه من باب الذي قبله فيصح به.

لعموم الأدلة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛
 ولحديث الباب عند البخاري؛ ولأن معارضه عند ابن ماجه ضعيف؛ والأثر عن
 عمر مختلف، فلا كراهة في بيعها ولا توريثها ولا إيجارها، والمطلوب الفرق
 بالإيجار مع جوازه كما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



[١٢] - تحريم دخول المشركين حرم مكة

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَءُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

٢٣- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ «أَلَا لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(١).

قال النووي تحت حديث (١٣٤٧): المراد بالمسجد الحرام ها هنا الحرم كله فلا يُمكنُ مُشْرِكٌ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ بِحَالٍ حَتَّى لَوْ جَاءَ فِي إِرسَالِ رِسَالَةٍ أَوْ أَمْرٍ مُهِمٍّ لَا يُمكنُ مِنَ الدُّخُولِ، بَلْ يُخْرَجُ إِلَيْهِ مَنْ يَقْضِي الْأَمْرَ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ، وَلَوْ دَخَلَ خُفِيَةً وَمَرَضَ وَمَاتَ نُبَشَ وَأُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ. اهـ.

المراد بقوله: «فَلَا يَقْرَءُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، الحرم كله.

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

وقوله: (وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ): يدخل فيه أنه لا يجوز الطواف كاشفاً ما بين
 لأحدهما لا يجوز
 الطواف
 كاشفاً ما
 بين سرته
 وركبتيه. سرته وركبتيه، كمن يطوف في سراويل قصير لا يغطي إلا القبل والدبر وفخذه
 مكشوفان؛ لحديث «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ»، وهو حديث بمجموع طرقه حسن.

وقد علقه البخاري في «صحيحه»، باب (١٢) من كتاب الصلاة، وسقنا طريقه
 في «جامع الأدلة والترجيحات» (٢٠٥).



[١٣] - الْحَجُّ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ فَيَجْتَمِعُ فِيهِ فَضْلُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّيْنِ الْقِيَمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

٢٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَّاتٍ، ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ -

وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمُ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ»، - فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ -، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩).

[١٤] - المواقيت الزمانية

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، **قال عامة المفسرين:** مواقيت للناس، يعلمون بها حل دينهم، وعدة نسائهم، ووقت حجهم...

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرَفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا» (١).

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٠).

٢٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»^(١).

أشهر الحج:
شوال وذو
القعدة
وتسع من
ذي الحجة
باتفاق.

قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢٣١/٢): أَمَامِيَقَاتُ الزَّمَانِ: فَهُوَ مُحَدُّودٌ، وَهُوَ سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، بِاتِّفَاقٍ. اهـ.

ونقله النووي في "المجموع" (١٣٢/٧)، وغيرهما.

يصدق
عليها أنها
أشهر حج،
والحج
يكون في
بعضها.

قُلْتُ: قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهذا جمع يصدق على الثلاثة كلها أنها أشهر حج، والحج يكون في بعضها.



(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)، وسيأتي في أدلة وجوب التمتع لمن لم يسق الهدي.

[١٥] - باب وجوب الحج لمن استطاع إليه سبيلاً

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في "تفسيره" (٨١/٢): هَذِهِ (الآيَةُ)، آيَةُ وُجُوبِ الْحَجِّ عِنْدَ الْجُمُهورِ. اهـ.

قُلْتُ: مفهوم الآية أن من عَجَزَ عن الحج لمرضه أو ضعفه وعدم قدرته على أدائه أو لعدم الزاد أو الراحلة أو عدم أمن الطريق: فإن الحج غير واجب عليه.

من عَجَزَ
عن الحج
لعدم قدرته
فإن الحج
غير واجب
عليه.

حكم الاقتراض للحج

ولا يلزمه أن يقترض ليحج لما صحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ، قَالَ: يَسْتَرْزُقُ اللَّهَ وَلَا يَسْتَقْرِضُ، قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٥١٠)، فِي

الحج، والبيهقي في «الكبرى» (٨٧٢٧)، وابن أبي شيبة (١٦٠٩٧)، من طريق سُفْيَانَ الثوري، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.
وطَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هو البجلي الأحمسي، وهو صدوق.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المذهب» (٧٦/٧): لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْرَاضُ مَالٍ يُحُجُّ بِهِ بِلَا خِلَافٍ. اهـ.

شروط وجوب الحج

قال ابن قدامة في «المغني» (٢١٣/٣): الْحُجُّ يَجِبُ بِخَمْسِ شُرُطٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافًا. اهـ.

وإليك نقل الإجماع على كل واحد منها، إلا المملوك:

قال ابن مرشد في «بداية المجتهد» (٢١٥/٢): لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الْإِسْلَامَ. اهـ. فلا يصح من كافر بلا خلاف.

وكون الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عند جمهور العلماء، لقول الله تعالى:
﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ۚ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ۚ ﴿٤٤﴾ ﴾
[المدر: ٤٢-٤٤]، وقوله: ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۚ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۚ ﴾ [فصلت: ٦-٧]، إلا أنها لا تصح العباد منهم، وإنما يعذبون على كفرهم، وعلى تركها يوم القيامة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ مَنَّآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ ۚ ﴾

عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴿٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

قال القرطبي في "المفهم" في تفسير الآية: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُكَلَّفِ قُوَّةٌ يَتَزَوَّدُ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحُجُّ. اهـ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المذهب" (٢٠/٧): وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحُجُّ عَلَى الْمَجْنُونِ. اهـ.

قال شيخ الإسلام في "الفتاوى" (٢١/٢٦): إِذَا اسْتَطَاعَ الْحُجَّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ بِالْإِجْمَاعِ.

وقال في (٣٩/٨): وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ. اهـ.

قُلْتُ: وعلى الصحيح أن من الاستطاعة وجود المحرم للمرأة كما تقدم في آداب قبل الدخول في الحج، باب (٢١) من أدلة تحريم سفرها لحج أو غيره إلا مع ذي محرم.

وقال ابن المنذر في "الإجماع": أجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي. اهـ.

وقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال ابن كثير في تفسير الآية: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: أَيُّ مَنْ

جَحَدَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ فَقَدْ كَفَرَ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ. اهـ.

قال النووي في "روضة الطالبين" (١٤٦/٢): مَنْ جَحَدَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ فِيهِ نَصٌّ، وَهُوَ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ، كَالصَّلَاةِ، أَوْ الزَّكَاةِ، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ، أَوْ الزِّنَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ كَافِرٌ. اهـ.

مسألة:

مسألة:

ومن وجد

الزاد الذي

إما أن يحج

به أو يتزوج

به فيعصف

نفسه عن

الوقوع فيما

حرم الله.

ومن وجد الزاد الذي إما أن يحج به أو يتزوج به فيعصف نفسه عن الوقوع فيما حرم الله، قدم الزواج الذي يخاف من تأخيره على نفسه العنت، والفتنة، ليس مستطيعاً للحج إن لم يجد إلا ذلك، أو ما يقوت من يلزمه قوتهم، لحديث «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»، وحديث: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ».

قال شيخ الإسلام كما في "المستدرك على الفتاوى" (١٤٠/٤): وَإِنْ احْتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى النِّكَاحِ وَخَشِيَ الْعَنْتَ بِتَرْكِهِ قَدَمَهُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ قَدَمَ الْحَجِّ. اهـ.



[١٦] - من استطاع الحج وجب عليه على الفور

٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الصَّالَةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ».

أخرجه أبو داود (١٧٣٢)، وأحمد (١٩٧٤)، وفيه: مِهْرَانُ أَبُو صَفْوَانَ، مجهول، كما في «التقريب».

وأخرجه أحمد (١٨٣٣، ١٨٣٤)، وابن ماجه رقم (٢٨٨٣)، والبيهقي (٣٤٠/٤)، وفيه: أَبُو إِسْرَائِيلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ:

قال المحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ. اهـ.

فالحديث حسنٌ، يندرج تحت قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وحديث: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي

كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

وقد ذكرت بعض أقوال العلماء القائلين: بأنه على الفور، والقائلين: أنه على وجوب الحج على الفور لا التراخي في "تنوير الحوالك في أحكام المناسك"، ومنها قول الشنقيطي، قال: أظهر على التراخي. القولين عندي... أن وجوب الحج على الفور لا على التراخي. اهـ.

قُلْتُ: وبعضه: ما صحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَلَمْ يَحْجَّ فَسَوَاءٌ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَخْرَجَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، الآية، وصححه كذلك في "مسند الفاروق" رقم: (٢٩٤).

وجاء مرفوعاً عن جماعة من الصحابة ولا يصح منها شيء، ولو صح منها شيء لكان محمولاً على ما نقل الإجماع عليه: أن من جحد الحج كفر، وأن من استطاع الحج، ولم يحج جحوداً لوجوبه، لا شك في كفره.

قال ابن كثير بعد ذكر بعضها عند هذه الآية: وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. اهـ.

(١) أخرجه مسلم (١١٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وانظر بيان ضعف الحديث المرفوع في "التلخيص الحبير" (١٥٠٨/٤)، رقم (٣٢٢٣).

قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٢٣/٢): وهو عندهم على سبيل الزجر.

قال النووي في "شرح المذهب" (٧٦/٧): أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْحَجِّ فَلَمْ يَحُجَّ وَمَاتَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بَلْ هُوَ عَاصٍ. اهـ.

من تمكن
من الحج
ولم يحج
ومات فهو
عاص ولا
يحكم
بكفره.

قُلْتُ: والحكم عليه بالعصيان نتيجة مخالفته لما أوجب الله عليه، فلو لم يكن واجباً على الفور لما كان المتأخر عن حجة الإسلام مع القدرة إذا مات على ذلك يموت عاصياً.



[١٧] - الحج مرة في العمر ركن من أركان الإسلام

٢٨- عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبْتُ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(١).

٢١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(٢).



(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٣٥٢/١)، من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ يَزِيدُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحُجُّ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ، لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، عُدَّتْ بِي»^(١).

٣٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(٢).



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٥)، بسند صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ الزَّمَنَ ظُهُورَ الْحُضْرِ» (١).

(١) أخرجه أحمد (٩٧٦٥)، والطيالسي (١٧٥٢)، وأبو يعلى (٧١٥٤)، من طريق ابنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

وعند أبي يعلى، والطيالسي زيادة: «فَكَنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا سَوْدَةَ بِنْتُ رَمْعَةَ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَإِنَّهُمَا كَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللَّهِ لَا تَحْرُكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ إِذْ سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وهذا سند حسن، فإنَّ صَالِحًا، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ حديثه حسن إذا كان من رواية من روى عنه قبل اختلاطه، ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذُئْبٍ، وهو هنا من روايته عنه.

وللحديث شواهد يصح بها:

- عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ تُمْ ظُهُورَ الْحُضْرِ»، عند أبي داود (١٧٢٢)، وأحمد (٢١٨/٥)، وسنده صحيح، رجاله ثقات غير وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ، وقد اختلف في صحبته.
- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عند أبي يعلى (٦٨٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٦/٢٣)، وسنده حسن.

وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧٤/٤)، في الحج: بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ، قال: «أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ»، وَكَانَ عُثْمَانُ يُبَادِي أَلَّا لَا يَذْنُو أَحَدٌ مِنْهُنَّ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، وَهُنَّ فِي الْهَوَادِجِ عَلَى الْإِبِلِ، فَإِذَا نَزَلْنَ أَنْزَلَهُنَّ بِصُدْرِ الشَّعْبِ فَلَمْ يَصْعَدْ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ، وَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ بِذَنْبِ الشَّعْبِ.

قال الحافظ: وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، مِنْ طَرِيقِ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ - فذكر الحديث ثم قال: - وَإِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ صَحِيحٌ. اهـ.

قال ابن قدامة في «المغني» في أول كتاب الحج:

الحُجُّ فِي اللَّغَةِ: الْقَصْدُ. وَفِي الْحُجِّ لُغَتَانِ: الْحُجُّ وَالْحِجُّ، يَفْتَحُ الْحَاءُ وَكَسَرُهَا. **وَالْحُجُّ فِي الشَّرْعِ:** اسْمٌ لِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ يَأْتِي ذِكْرُهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْكَانِ الْخُمْسَةِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ،

وَالْأَصْلُ فِي وَجُوبِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وَذَكَرَ فِيهَا الْحُجُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحُجَّ، فَحُجُّوا». فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَى هَذَيْنِ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ: عَلَى وَجُوبِ الْحُجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً. اهـ

باختصار.



[١٨] - فضل الحج المبرور

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِيهِ أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٧-٢٩].

٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩)، ومسلم (٨٣).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي "المفهم" (٤٦٣/٣):

واختلف في معنى المبرور:

- فقيل: الذي لا يخالطه شيء من المأثم.
- وقيل: المتقبَّل.
- وقيل: الذي لا رياء فيه ولا سُمعة.

قلت: وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، وهو: أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موافقاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، والله تعالى أعلم. **اهـ.**



٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخُثَعَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ»^(١).

٣٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٢).

٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ^(٣)، وَلَمْ يَفْسُقْ^(٤)، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٥).

(١) أخرجه النسائي (٢٥٢٧)، وأبو داود (١٤٤٩)، وأحمد (١٥٤٠١)، والدارمي (١٤٦٤)، وآخرون، من طريق حجاج بن محمد، قَالَ: قَالَ، ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ، الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، وَمِنَهُ الشَّاهِدُ هُنَا، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٣) يَرْفُثُ: مِنَ الرَّفَثِ وَهُوَ الْجَمَاعُ، وَالتَّعْرِيزُ بِهِ، وَذَكَرَ مَا يَفْحَشُ مِنَ الْقَوْلِ.

(٤) يَفْسُقُ: يَرْتَكِبُ مُحَرَّمًا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ حَالِ إِحْرَامِهِ، فَكُلُّ الْمَعَاصِي فَسْقٌ؛ لِقَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]، فَالْفَسْقُ يَشْمَلُ ارْتِكَابَ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ، أَشَدُّهَا الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالرِّيَاءَ، وَالْبَدْعَ بِشَيْءٍ أَنْوَعَهَا، وَأَكْلَ الْحَرَامِ، وَالظُّلْمَ، وَالزُّورَ، وَتَعَمُّدَ ارْتِكَابِ مُحْظُورٍ مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَتَعَمُّدَ مَعْصِيَةٍ وَلِي الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَالْفَسْقُ فِي الْحَجِّ الَّذِي لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ بَارًّا فِي حَجِّهِ، وَلَا يَرْجِعُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، بَابِهِ وَاسِعٌ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا وَمَا نَذَرُ مِنَ الْمَعَاصِي.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «الفتاوى الكبرى» (٣٨٢/٥): **وَالْحُجُّ عَلَى الْوَجْهِ** التفاضل
بين حج
التطوع،
والصدقة
بمال حج
التطوع.

المَشْرُوعُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ أَقَارِبُ مَحَاوِجُ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَوْمٌ مُضْطَرُّونَ إِلَى نَفَقَتِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ كِلَاهُمَا تَطَوُّعًا فَالْحُجُّ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَالِيَّةٌ وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا بِشَرْطِ أَنْ يُقِيمَ الْوَاجِبَ فِي الطَّرِيقِ وَيَتْرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ وَيُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصْدُقَ الْحَدِيثَ وَيُؤَدِّي الْأَمَانَةَ وَلَا يَتَعَدَّى عَلَى أَحَدٍ. اهـ.

قُلْتُ: وهذا تفصيل مفيد في التفاضل بين حج التطوع، والصدقة بمال حج التطوع.

مسألة: من عليه دين عليه دين يستغرق ما أعده نفقة لحج الفريضة، يستغرق ما أعده نفقة

مسألة: وكذا من عليه دين يستغرق ما أعده نفقة لحج الفريضة، يستغرق ما أعده نفقة

وصاحب الدين يطلبه حقه، أنه غير مستطيع، والله تعالى يقول: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ﴾ **لِحَجِّ** الفريضة،
وصاحب الدين يطلبه حقه،
الدين
يطلبه حقه.

إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿[آل عمران: ٩٧].



٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ - لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ - : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجِبَتِ مَعْنَا؟» قَالَتْ: نَاصِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ - زَوْجِهَا - حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا، قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيَ»^(١).

٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢).

٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفَدُّ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ»^(٣).



(١) أخرجه مسلم (٢٢١/١٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه النسائي (٢٦٢٦)، وابن خزيمة (٢٥١١)، والحاكم (٤٤١/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٦٢/٥)، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، وهذا سند صحيح. وَ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ أثبت سماعه من أبيه: معن بن عيسى كما في «تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي، وأخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث في «صحيحه».

٤٢- وأخرج مسلم (١٢١)، بسنده عن ابن شماس المهرري، قال: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، يَبْكِي طَوِيلًا، وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»، الحديث.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْأَدَمِيِّ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ دَمٍ بِالْحَجِّ إِجْمَاعًا. اهـ. كما في «مجموع الفتاوى» (٣٤١/١٨)، و«اختيارات البعلي» (١٧٤)، ثم استدل بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»، وقال:

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنَ الْحَجِّ وَلَكِنَّ الْكِبَائِرَ تُكَفِّرُهَا التَّوْبَةُ مِنْهَا
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. اهـ.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المفهم" (٣٢٩/١): هذه الأعمال الثلاثة تُسْقِطُ الذُّنُوبَ
التي تَقَدَّمَتْهَا كُلُّهَا، صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا؛ فَإِنَّ أَلْفَاظَهَا عَامَّةٌ خَرَجَتْ عَلَى سَوَالٍ
خَاصٍّ؛ فَإِنَّ عَمَرًا إِنَّمَا سَأَلَ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ السَّابِقَةَ بِالْإِسْلَامِ، فَأُجِيبَ عَلَى ذَلِكَ؛
فَالذُّنُوبُ دَاخِلَةٌ فِي تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ قِطْعًا، وَهِيَ بِحَكْمِ عَمُومِهَا صَالِحَةٌ لَتَنَاوُلِ
الْحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَقُوقِ الْآدَمِيَّةِ؛ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ إِذَا
أَسْلَمَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْحَقُوقِ، وَلَوْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ، لَمْ يُقْتَصَّ
مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ خَرَجَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، لَمْ يُطَالَبْ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

الأعمال
التي تسقط
الذنوب
صغيرها،
وكبيرها إذا
اقترن معها
بتوبة.

ولو أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ وَبِيَدِهِ مَالٌ مُسْلِمٍ؛ عَيْدٌ، أَوْ عُرْوُضٌ، أَوْ عَيْنٌ؛ فَمَذْهَبُ
مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ تَمَسُّكًا بِعَمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبِأَنَّ
لِلْكَفَّارِ شِبْهَ مِلْكٍ فِيهَا حَازِرُهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَسَبَ
لَهُمْ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ [التوبة: ٥٥].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُمْ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ رَدُّهَا إِلَى مَنْ كَانَ
يَمْلِكُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ كَالْغُصَّابِ؛ وَهَذَا يُبْعِدُهُ: أَنَّهُمْ لَوْ اسْتَهْلَكُوا ذَلِكَ فِي
حَالَةِ كُفْرِهِمْ ثُمَّ أَسْلَمُوا، لَمْ يَضْمَنْوا بِالْإِجْمَاعِ؛ عَلَى مَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ.

فَأَمَّا أَسْرَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ: فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ رَفْعُ أَيْدِيهِمْ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْحَرَّ لَا يُمْلِكُ. وَأَمَّا مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ: فَلَا يُسْقِطُ الْإِسْلَامُ عَنْهُ حَقًّا وَجِبَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ. وَاسْتِيفَاءُ الْفُرُوعِ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ. وَأَمَّا الْمُهْجَرَةُ، وَالْحُجُّ: فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا يُسْقِطَانِ إِلَّا الذُّنُوبَ وَالْآثَامَ السَّابِقَةَ، وَهَلْ يُسْقِطَانِ الْكِبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ، أَوِ الصَّغَائِرَ فَقَطْ؟ مَوْضِعُ نَظَرٍ. اهـ.

قُلْتُ: ذهب جمهور العلماء إلى أَنَّ الْكِبَائِرَ لَا تَسْقِطُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، فَإِنْ اقْتَرَنَ بِالْحُجِّ وَالْمُهْجَرَةِ تَوْبَةً سَقَطَتِ الْكِبَائِرُ، وَإِلَّا فَلَا.

وقال النووي في "شرح مسلم" عند حديث (٢٢٨): «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا» وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ»، فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا كَفَرَ الْوُضُوءُ فَمَاذَا تُكَفِّرُ الصَّلَاةُ؟ وَإِذَا كَفَرَتِ الصَّلَاةُ فَمَاذَا تُكَفِّرُ الْجُمُعَاتُ وَرَمَضَانُ؟ وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؟

وَالْجَوَابُ، مَا أَجَابَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ،
فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكْفِّرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَتْ بِهِ
حَسَنَاتٌ، وَرُفِعَتْ بِهِ دَرَجَاتٌ، وَإِنْ صَادَفَتْ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ وَلَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً،
رَجَوْنَا أَنْ يُخَفَّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.



[١٩] - فضل المتابعة بين الحج والعمرة

٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (١).

٤٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» (٢).

٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا تَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه النسائي (٢٦٢٩)، قال رحمه الله: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فذكره، وهذا سند صحيح رجاله ثقات، وأبو عتاب: هو سهل بن حماد، من رجال مسلم، وقد وثقه البزار وليس فيه جرح، فهو ثقة.

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وأحمد (٣٦٦٩)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، من طريق أبي خَالِدٍ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وهذا حديث حسن من أجل أبي خالد الأحمر، وعاصم وكلاهما يحسن حديثه، والحديث صحيح بما في الباب.

٤٦- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْحَبَثَ» (١).

٤٧- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمثل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢).

٤٨- وعن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمثل لفظ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَالرِّزْقِ، وَتَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ» (٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٧)، وأحمد (١٦٧)، وفيه: عَاصِمٌ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ فِيهِ ضَعْفٌ؛ لَكِنِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هُوَ خَامِسُهَا فِي الْبَابِ.

(٢) أخرجه البزار، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٢٧٧/٣)، وهو صحيح لغيره.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٦٣/٢٤)، رقم (١٥٦٩٧)، والحديث فيه شريك بن عبد الله النخعي، يرويه عن عاصم وهو بن عبيد الله العمري، وكلاهما ضعيف؛ لكنه صحيح لغيره مما في الباب بما فيه زيادة: «تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَالرِّزْقِ»، لدخولها في مضمون الأحاديث المذكورة في الباب.

ولحديث «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُسَيِّأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَةً»، أخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٩٩٨). ومثله حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّزْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ»، أخرجه أحمد (١٥٩/٦)، رقم (٢٥٢٥٩)، وهو حديث صحيح.

وفيه وفي حديث أنس قبله شاهد لفقرة: (أَنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ)؛ لأنها من الأعمال الصالحة، وكلها من أسباب زيادة العمر والرزق، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

٤٩- وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «احْجُجْ عَنْ أَيْكَ وَاعْتَمِرْ»^(١).

الشرح:

وهذا الحديث: دليل الجمهور على أن العمرة واجبة في العمر مرة كالحج، إلا **العمرة واجبة في العمر مرة كالحج** من أوجبها على نفسه بنذر، فيجب الوفاء بهما مع القدرة لأنها طاعة لله، وفي الحديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ».

قال النووي في "شرحه على مسلم" (١٣٤٩)، على حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»، قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ. اهـ.

قُلْتُ: ودليل الوجوب الأمر بالحج والعمرة في حديث أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المذكور، وبوب البخاري في "صحيحه" رقم (١٧٧٣) بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ

(١) وهو حديث صحيح سيأتي تخريجه في الحج عن الغير، وبوب عليه المجد في "المنتقى"، وغير واحد، منهم: شيخنا **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "جامعه الصحيح" رقم (١٣٣٥)، وجوب العمرة. **قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:** لَا أَعْلَمُ فِي إِجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا، وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ. اهـ من "تحفة الأحوذى".

وَفَضَّلَهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِيبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، - وساق الحديث المذكورة هنا -: «الحجُّ والعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا».

وقال ابن المنذر في "الإشراف" (٣/٣٧٥): وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الحج والعمرة، ثم ذكر أسماء من قال: هي سنة ليست واجبة، وقال: وبالقول الأول أقول. اهـ.

جواز تكرار العمرة في الشهر مرتين

قال ابن المنذر في "الإشراف" (٣/٣٧٧): اعتمرت عائشة بأمر النبي ﷺ في شهر مرتين، عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما. اهـ.

وقال ابن قدامة في "المغني" تحت مسألة (٥٣٨) في الفصل (١٥): وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالشَّافِعِيَّ.

وَكَرِهَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَالِكٌ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ.

وَلَنَا، أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرَةً مَعَ قِرَانِهَا، وَعُمْرَةً
بَعْدَ حَجِّهَا، وَلَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ.

فَأَمَّا الْإِكْتَارُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ، وَالْمُؤَالَاةِ بَيْنَهُمَا، فَلَا يُسْتَحَبُّ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلَفِ
الَّذِي حَكَيْنَاهُ. اهـ من "المغني".



[٢٠] - الحج والعمرة عن الغير المسلم

٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خُثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١).

الشرح:

قال النووي في "شرح مسلم" (١٣٣٤):

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ قَوَائِدُ:

- مِنْهَا جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ مُطِيقَةً.

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

- وَجَوَازُ سَمَاعِ صَوْتِ الْأَجْنَبِيَّةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الْإِسْتِفْتَاءِ وَالْمُعَامَلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- وَمِنْهَا تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ.
- وَمِنْهَا إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ أَمَكَنَهُ.
- وَمِنْهَا جَوَازُ النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ الْمَأْيُوسِ مِنْهُ بِهَرَمٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَوْتٍ.
- وَمِنْهَا بُرُّ الْوَالِدَيْنِ بِالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمَا مِنْ قَضَاءِ دَيْنٍ وَخِدْمَةِ وَنَفَقَةٍ وَحَجٍّ عَنْهُمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- وَمِنْهَا وَجُوبُ الْحُجِّ عَلَى مَنْ هُوَ عَاجِزٌ بِنَفْسِهِ مُسْتَطِيعٌ بغيرِهِ كَوَلَدِهِ. اهـ.

نيابة المرأة عن المرأة وعن الرجل

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١٣/٢٦): يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ سِوَاءَ كَانَتْ بِنْتَهَا أَوْ غَيْرَ بِنْتَهَا وَكَذَلِكَ يُجُوزُ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ الْخُثْعَمِيَّةَ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا، مَعَ أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ أَكْمَلُ مِنْ إِحْرَامِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

جواز أخذ النائب نفقة حجه ممن ناب عنه

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣/٢٦): فِي الْحُجِّ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ الْمُعْضُوبِ بِإِلٍ يَأْخُذُهُ إِمَّا نَفَقَةً فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ، أَوْ بِالْإِجَارَةِ أَوْ بِالْجُعَالَةِ عَلَى نِزَاعٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، سِوَاءَ كَانَ الْمَالُ الْمُحْجُوجُ بِهِ مُوصًى بِهِ لِمَعِينٍ أَوْ عَيْنًا مُطْلَقًا أَوْ مَبْدُولًا أَوْ مُخْرَجًا مِنْ

صُلِبَ التَّرِكَةُ؛ فَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ أَطْيَبِ
الْمُكَاسِبِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ صَالِحًا وَيَأْكُلُ طَيِّبًا.

وَالْمُنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْرِفُ فِي السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ هَذَا وَعَدَّهُ
بِدْعَةً وَكَرِهَهُ. اهـ.



٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١).

٥٢- عَنْ أَبِي رَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «أَحْجِبْ عَنْ أَيْكَ وَاعْتَمِرْ»^(٢).

٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(٣).



(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٣)، والنسائي (٢٦٢٠)، والترمذي (٩٣٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد في «المسند» (١٠/٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» (١).

الشرح:

قال ابن قدامة في «المغني» (٤٥/٦): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَقَعَ إِحْرَامُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ: يَقَعُ الْحُجُّ بَاطِلًا، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ.

من لم يحج
حجة
الإسلام
ليس له أن
يحج عن
غيره وإن
حج عن
غيره لا
يحكم
ببطلان
حجه

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن الجارود (٤٩٩)، وآخرون من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكبرى» (٣٣٦/٤): هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» رقم (٣٢٢٧): قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: رَفَعَهُ خَطَأً، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّرِ: لَا يَثْبُتُ رَفَعُهُ. اهـ.

ورجح رفعه عبد الحق، وابن القطان، وابن الجارود، وابن حبان، والبيهقي، والألباني في «إرواء الغليل» (٩٩٤)، فعلة الوقف غير قاذحة في ثبوت رفعه، وقد ثبت مرفوعاً، وموقوفاً.

وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ تَعْيِينَ النَّبِيِّ، فَمَتَى نَوَاهُ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَنْوِ لِنَفْسِهِ، لَمْ يَقَعْ لِنَفْسِهِ، كَذَا الطَّوَافُ حَامِلًا لِغَيْرِهِ لَمْ يَقَعْ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ يَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْحَجَّ مِمَّا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَجَازَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرَضُهُ عَنْ نَفْسِهِ، كَالزَّكَاةِ. اهـ.

قُلْتُ: وهذا القول الأخير هو الصواب، فليس في حديث الباب ما يدل على بطلان حج من لم يحج عن نفسه إن حج عن غيره، إنما فيه أنه يجب أن يقدم الحج عن نفسه على حجه عن غيره، وذلك مقيدٌ بأدلة استطاعته الحج عن نفسه المذكورة في هذه الرسالة، فإن عجز عن نفسه لعدم النفقة ووجد سعة يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه صح حجه عن غيره.



[٢١] - باب الحج بالصغير وأن عليه حجة إذا بلغ

٥٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

الشرح:

قال النووي في شرح هذا الحديث من "صحيح مسلم": **قال القاضي**: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبي ولا يجزئه عن الفريضة.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٣٦)، ومثله ما أخرجه الترمذي رقم (٩٢٤)، وابن ماجه رقم (٢٩١٠)، من طريق أبي معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا هَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». وسنده صحيح.

وقال الترمذي بعد هذا الحديث: وَقَدْ أَجَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، لَا تُجْزِي عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. اهـ.

قال: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ فَرِيضَةِ الْإِسْلَامِ. اهـ.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المحلى" مسألة رقم (٩١٥): وَنَسْتَحِبُّ الْحَجَّ بِالصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا جَدًّا أَوْ كَبِيرًا وَلَهُ حَجٌّ وَأَجْرٌ، وَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَلِلَّذِي يَحُجُّ بِهِ أَجْرٌ، وَيَحْتَنَبُ مَا يَحْتَنَبُ الْمُحْرِمُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَيُطَافُ بِهِ، وَيُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ إِنْ لَمْ يُطَقْ ذَلِكَ، وَيُجْزِي الطَّائِفَ بِهِ طَوَافُهُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْرَبُوا وَيُعَلِّمُوا الشَّرَائِعَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقُوا ذَلِكَ وَيُجَنَّبُوا الْحَرَامَ كُلَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَفَضَّلُ بِأَنْ يَأْجُرَهُمْ، وَلَا يَكْتُبُ عَلَيْهِمْ إِثْمًا حَتَّى يَلْغُوا.

قال أبو محمد: وَالْحَجُّ عَمَلٌ حَسَنٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، **فَإِنْ قِيلَ:** لَا نِيَّةَ لِلصَّبِيِّ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَا تَلْزَمُهُ إِنَّمَا تَلْزَمُ النِّيَّةَ الْمُخَاطَبَ الْمَأْمُورَ الْمُكَلَّفَ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مُخَاطَبًا وَلَا مُكَلَّفًا وَلَا مَأْمُورًا وَإِنَّمَا أَجْرُهُ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُجَرَّدٌ عَلَيْهِ كَمَا يَتَفَضَّلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ وَلَا عَمَلٌ بِأَنْ يَأْجُرَهُ بِدُعَاءِ ابْنِهِ لَهُ بَعْدَهُ وَبِمَا يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ عَنْهُ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، وَلَا فَرْقٍ، وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ.

وَإِذَا الصَّبِيُّ قَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي صَيْدٍ إِنْ قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي إِحْرَامِهِ، وَلَا فِي حَلْقِ رَأْسِهِ لِأَذَى بِهِ، وَلَا عَنْ تَمَتُّعِهِ، وَلَا لِإِحْصَارِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ

مُخَاطَبِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ لَزِمَهُ هَدْيٌ لَزِمَهُ أَنْ يُعَوِّضَ مِنْهُ الصَّيَّامَ وَهُوَ فِي الْمُتَعَةِ، وَحَلَقِ الرَّأْسِ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا وَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، إِنَّمَا هُوَ مَا عَمِلَ، أَوْ عَمِلَ بِهِ أَجَرَ، وَمَا لَمْ يَعْمَلْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ الصَّبِيَّانُ يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَحَّتْ بِذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ: كَصَلَاتِهِ بِأُمَامَةِ بِنْتِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَحُضُورِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ الصَّلَاةَ، وَسَمَاعِهِ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُجْزِي الطَّائِفَ بِهِ طَوَافُهُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ طَائِفٌ وَحَامِلٌ، فَهُمَا عَمَلَانِ مُتَغَايِرَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ، كَمَا هُوَ طَائِفٌ وَرَاكِبٌ، وَلَا فَرْقَ.

مسألة: فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرَامًا وَيَشْرَعَ فِي عَمَلِ الْحَجِّ، فَإِنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ، أَوْ مُزْدَلِفَةُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ.

مسألة: إذا بلغ الصبي حال إحرامه.

أَمَّا تَجْدِيدُهُ الْإِحْرَامَ فَلِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَأْمُورًا بِالْحَجِّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَزِمَهُ أَنْ يَبْتَدِئَهُ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ الْأَوَّلَ كَانَ تَطَوُّعًا وَالْفَرَضُ أَوْلَى مِنَ التَّطَوُّعِ. اهـ.



[٢٢] - باب الحج جهاد النساء والضعفة

٥٦- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

وفي لفظ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).



(١) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦١).

وفي لفظ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٠)، وزيادة: «وَالْعُمْرَةُ»، عند أحمد في «المسند» (١٦٥/٦)، رقم (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، وابن أبي شيبة (١٢٧٩٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٩٠)، وآخرون، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، وَهَذَا سَنَدٌ رَوَاهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ خَالَفَ عِدَّةً مِنَ الْأُثْمَةِ رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ بِهَذَا السَّنَدِ، وَلَمْ يَزِيدُوا لَفْظَةَ: «وَالْعُمْرَةُ»، مِنْهُمْ: (١) - خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٥٢٠)، (٢) - عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٨٦١)، (٣) - سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٨٧٦)، (٤) - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٢٦٢٩)، (٥) - وَيَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٤٢٢)، كُلُّ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ رَوَوْهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ بِدُونِ ذِكْرِ «وَالْعُمْرَةُ».

وله شاهد عن أبي هريرة عند أحمد (٩٤٥٩)، والنسائي (٢٦٢٧)، منقطع من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ وَلَمْ يَدْرِكْ أَبَا هُرَيْرَةَ وَانْقِطَاعُهُ أَرْجَحُ مِنْ وَصْلِهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ كَمَا فِي تَخْرِيجِ «مُسْنَدِ أَحْمَد» فَقَدْ ضَعَفَهُ الْمُحَقِّقُ بِالْإِنْقِطَاعِ وَأَنَّ ذِكْرَ الْوَاسِطَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذِكْرَ الْوَاسِطَةِ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَلٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ، خَالَفَ ابْنَ الْحَارِثِ الَّذِي رَوَاهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بِدُونِ ذِكْرِ أَبِي سَلَمَةَ بَيْنَ التَّيْمِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» عَقِبَ حَدِيثِ عَائِشَةَ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ حَبِيبٍ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْعُمْرَةِ. وَرَوَاهُ أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَى ذَلِكَ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْعُمْرَةِ. **اهـ.** وَنَقَلَهُ عَنْهُ الزُّبُلِيُّ فِي «نَسَبِ الرَّايَةِ» (١٤٨/٣) مُتَابِعًا لَهُ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «إِرْشَادِ الْفَقِيهِ» (٣٠٠/١) ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا إِسْنَادُ رَجَالُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَخَالِدِ الطَّحَّانِ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ثَلَاثَتِهِمْ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ بِسَنَدِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ذِكْرُ الْعُمْرَةِ. **اهـ.**

التَّشْرِيحُ:

قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح»: وَتَسْمِيَةُ الْحَجِّ جِهَادًا عَلَى الْحَقِيقَةِ،
وَالْمُرَادُ جِهَادُ النَّفْسِ. اهـ.



[٢٢] - باب الأمر بالرفق

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ» (١).



(١) أخرجه البخاري (١٦٧١).

٥٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِحْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ» قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا، زَادَ وَهْبٌ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِحْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي ^(١).

٥٩- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجُوءَ نَصٍّ» ^(٢).

٦٠- وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ قَالَ: «رُؤَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ» ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢٠)، وأحمد (٢٤٢٧)، من طريق الحكم، عَنْ مِقْسَمٍ، والحكم لم يسمع من مقسم هذا، والحديث عند النسائي (٣٠٢١)، وأحمد (٩٠/٣٦)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من طريق حماد بن سلمة، قال: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِهِ، وهذا سند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (٢٨٣/١٢٨٦).

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٢١٧٦٠)، وأصله في البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

٦١- عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَزِيهِ الْجِمَارُ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»^(١).

قال المحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٦٧١)، تحت حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أول هذا الباب:

قَوْلُهُ: (عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ): أَي: فِي السَّيْرِ، وَالْمُرَادُ السَّيْرُ بِالرَّفْقِ وَعَدَمُ الْمُرَاحَةِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضَاعِ): أَي: السَّيْرُ السَّرِيعُ، وَيُقَالُ: هُوَ سَيْرٌ مِثْلُ الْخَبَبِ، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ تَكْلُفَ الْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ، أَي: مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ، وَمِنْ هَذَا أَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْلَهُ لَمَّا خَطَبَ بِعَرَفَةَ: لَيْسَ السَّابِقُ مَنْ سَبَقَ بَعِيرُهُ وَفَرَسُهُ؛ وَلَكِنَّ السَّابِقَ مَنْ غَفِرَ لَهُ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَاعِ إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يُجْحِفُوا بِأَنْفُسِهِمْ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ. اهـ.

تَكْلَفُ
الْإِسْرَاعِ
فِي
السَّيْرِ
لَيْسَ
مِنَ الْبِرِّ

(١) أخرجه النسائي (٣٠٦١)، والترمذي (٩٠٣)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، وأحمد (٤١٣/٣).

وحديثه هذا مخرج في كتابنا "صحيح المفاريد" رقم: (١٤٤)، لا نعلم يثبت له غيره.

وفيه: رَمَى الْجُمَرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

وفيه: من طريق راوي هذا الحديث عنه أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ.

[٢٤] - إفضال الله تعالى على عباده في الحج

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ [الحج: ٢٨].

٦٢- عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: غَدَاةَ جَمْعٍ «يَا بِلَالُ أَسْكِرِ النَّاسَ» أَوْ «أَنْصِبِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَتَكُمْ، لِحَسَنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، اذْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٤)، وفيه أبو سلمة الحمصي، مجهول. قال البوصيري في "مصباح الزجاجة": هذا إسناد ضعيف أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول. اهـ.

قُلْتُ: وله شواهد ضعيفة، بها صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" (١٦٢٤)، منها:

● حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٨١٩)، وتبعه الهيثمي في "مجمع الزوائد": فيه راوٍ لم يسم. اهـ. وساقه الحافظ في "الذب عن مسند أحمد" (٤٦): مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ فِي "مُعْجَمِهِ" عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، (عَمَّنْ سَمِعَ قَتَادَةَ)، يَقُولُ: حَدَّثَنَا خِلَاسُ بْنُ عَمْرِو عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ. اهـ.

والذي سمع قتادة مبهم لا يُدرى ما حاله، فهذا وما قبله لا يقوي بعضها بعضًا.

• وجاء عن **ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، في «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٢١٣)، وفيه عبد الرحيم بن هارون كذاب.

• وله شاهد آخر عن **عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وفيه عبد الله بن كِنَانَةَ.

قال ابن حبان في «المجروحين»: منكر الحديث. اهـ.

وذكر الذهبي في «الميزان» حديثه هذا في ترجمته، وقال: قال البخاري: لم يصح حديثه. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. اهـ.

• وشاهد عن **أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وفي سنده: **صَالِحُ الْمُرِّي**، عَنْ **يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ**، عَنْ **أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فذكر بنحو حديث الباب: **وزيد بن ابان الرقاشي متروك الحديث**،

وله طريق عند المنذري في «الترغيب والترهيب» رقم (١٨٢١)، اختصر سنده، فقال: روى ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وفيه: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لِأَهْلِ عِرْفَاتٍ، وَأَهْلِ الْمُشْعَرِ، وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّبْعَاتِ**»، وفي آخره، **قال:** فقال عمر بن الخطاب: كثر خير الله وطاب.

والحديث عند العقيلي في «الضعفاء» (٢/١٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/١٢٨)، من طريق **مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْدَعِيِّ** قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَوْقِفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبُوهُ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، به. **وقال العقيلي في ترجمة شبويه المروزي (٢/٢٤٧) رقم (٧٢١):** عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ حَدِيثُ مُنْكَرٍ غَيْرُ مُحْفُوظٍ، وساق الحديث كما تقدم. اهـ.

وخرجه ابن ناصر الدين في «جامع الآثار والسير» (٦/٩٦)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (٩٧)، من طريق **مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ**، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُؤَقِّقِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَبُوهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو أَحْمَدَ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، به. **شَبُوهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ:** مجهول.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته من **”ميزان الاعتدال“**: عن ابن المبارك، فذكر حديثاً منكراً، ذكره العقيلي. اهـ.

وكذا الحافظ ابن حجر في **”لسان الميزان“**، ولم يذكر أحد منهما فيه غير هذا، وزاد ابن حجر: فساق حديثه هذا من **”ضعفاء العقيلي“**.

وحاصل ذلك: أن الحديث بهذه الطرق الضعيفة وبها يضاف إلى كلمة: **”تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ“**، وقوله: **”وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ“**، صحيحة بأدلة أخرى منها:

● كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عند أحمد (٧٠٨٩)، أن النبي **ﷺ** كَانَ قَالَ: **”إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْنًا غُبْرًا“**، وهو حديث صحيح.

● ومثله حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في مسلم (١٣٤٨)، أن النبي **ﷺ**: **”مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ“**، فيه أن الله يتفضل على أهل عرفة ويباهي بهم ويعتق من النار من أراد عتقه.

قال ابن الأثير في ”النهاية“: وَمِنْهُ الْحَدِيثُ **”تَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الرَّبُّ بِفَضْلِهِ“** أَي تَطَوَّلَ.

● ومنه حديث الحجاج والعمار: **”وَفَدَّ اللَّهُ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ“**، وهو حديث حسن، فبذلك يحسن حديث الباب.

كما في **”سنن ابن ماجه“** (٢٨٩٣)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

والنسائي (٢٦٢٥)، وابن خزيمة (٢٥١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ**: **”وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةً: الْغَازِيَّ، وَالْحَاجَّ، وَالْمُعْتَمِرَ“**.

وعن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بمثله عند البزار كما في **”كشف الأستار“** (١١٥٣).

وقال الهيثمي في ”مجمع الزوائد“: رجاله ثقات. اهـ.

[٢٥] - المواقيت المكانية للحج والعمرة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (١).



(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا، قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهْلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٦٥- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهْلِ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «مُهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ، وَمُهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» (٢).

(١) أخرجه البخاري تحت باب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ (١٣٣)، ومسلم (١١٨٢).

قال الحافظ ابن حجر: أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِ لِمَا يَقَعُ فِي الْمُبَاحَثَةِ مِنْ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ فَنَبَّهَ عَلَى الْجَوَازِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ كَانَ قَبْلَ السَّفَرِ مِنَ الْمَدِينَةِ. اهـ.

قُلْتُ: وفي كلام الحافظ أنه فهم من ذلك أن هذه المباحثة ليست في خطبة الجمعة.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٣)، وقد انتقد كما في «التتبع» للدارقطني (١٧١)، و«التمييز» للإمام مسلم رقم (٩٥)، والحديث صحيح بشواهده في الباب، وعليها الإجماع أن ذات عرق ميقات أهل العراق.

وفي لفظٍ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ، مَنْ يَلْمَلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ».

٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ»^(١).

الإجماع على هذه المواقيت

قال أبو القاسم الخرقى: وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمَ، وَأَهْلِ الطَّائِفِ وَنَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ. اهـ.

قال ابن قدامة في «المغني» (٦١/٦): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَوَاقِيتَ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٢)، فيه أفلح بن حميد؛ لكن الحديث أنكر عليه كما ترجمته من «الميزان» للذهبي؛ لكنه صحيح بما في الباب.

الْخُمْسَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخُرَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَرْبَعَةٍ مِنْهَا، وَهِيَ:
ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالْجُحْفَةُ، وَقَرْنٌ، وَيَلَمْلَمٌ، وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ النَّقْلِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا...

فَأَمَّا ذَاتُ عِرْقٍ فَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْعِرَاقِيِّ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ
إِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ. وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنَ الْعَقِيقِ، وَاسْتَحْسَنَهُ
الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَذَاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُهُمْ بِإِجْمَاعٍ. اهـ.

**تحريره مجاوزة من أراد النسك الميقات بغير إحرام عمداً، ووجوب رجوعه
إلى الميقات الذي مر عليه فيحرم منه**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: إِذَا انْتَهَى الْإِفَاقِيُّ إِلَى الْمِيقَاتِ وَهُوَ
يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَوْ الْقِرَانَ حَرَّمَ عَلَيْهِ مُجَاوَزَتُهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِالْإِجْمَاعِ. اهـ من
"المجموع" (٢٠٦/٧).

قال ابن قدامة: لَوْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ غَيْرِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، لَمْ يَجْزُ لَهُ تَجَاوُزُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، بِغَيْرِ
خِلَافٍ. اهـ من "المغني" (٦٥/٥).

الإحرام قبل الميقات

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإجماع» (١٧): وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم. اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٤٧/٢): وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محرماً أجزأه وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة فإنها إنما ضربت حداً لثلاث تقدم الصلاة عليها. اهـ.

قال ابن قدامة في «المغني» (٦٥/٥): لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ يَصِيرُ مُحْرِمًا، تَبَيَّنَ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الْإِحْرَامِ. اهـ.

قال النووي في «شرح المذهب» (٢٠٠/٧): أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ وَمِمَّا فَوْقَهُ. اهـ.

قُلْتُ: في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ وَفَّتْ هذه المواقيت المكانية، ولو كان خيراً لفعله النبي ﷺ فقد أحرم من ذي الحليفة كما ثبت في حديث جابر عند مسلم رقم (١٢١٨)، ولو كان النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز لما تواطأ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ذلك، وهم أهل التقوى والفضل والتنافس على الخيرات والمسارة والمبادرة إليها والاستكثار منها.

وبوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الحج من "صحيحه" الباب (٨):
بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُهَلُّوا قَبْلَ ذِي الْحِلْفَةِ.

والباب (٣٣): باب: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتَ الْحَجَّ
فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿ [البقرة: ١٩٧]، وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،
أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ، أَوْ كَرَمَانَ.

وبوب على حديث رقم (١٥٢٢): بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ
زَيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟! قَالَ
ابن عمر، قَالَ: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحِلْفَةِ،
وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ».

قال المحافظ: وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر! فَقَدْ نُقِلَ
عَنْ إِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا عَدَمُ الْجَوَازِ، وَهُوَ ظَاهِرُ جَوَابِ بْنِ عُمَرَ، وَيُؤَيِّدُهُ الْقِيَاسُ
عَلَى الْمِيقَاتِ الزَّمَانِيَّةِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِ. وَفَرَّقَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ
الزَّمَانِيِّ وَالْمَكَانِيِّ فَلَمْ يُجِزُوا التَّقَدُّمَ عَلَى الزَّمَانِيِّ، وَأَجَازُوا فِي الْمَكَانِيِّ. اهـ.

وقال البغوي في "شرح السنة" (٤٢/٧): وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَعَطَاءُ بْنُ
أَبِي رَبَاحٍ، وَمَالِكٌ، وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ
إِحْرَامَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرَمَانَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَنْ

أَنْ يَعْزِضَ لَهُ مَا يُفْسِدُ بِهِ إِحْرَامُهُ، أَوْ يَجْرِهِ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَجْهُ الْعَمَلِ الْمَوَاقِيتُ، وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ. اهـ.

وقال الخرقى رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ)،

وساق بعض أدلة الطرفين التي سنذكرها إن شاء الله.

وقال الصنعاني في "سبل السلام" (٧١١/٢): وَلَوْ لَا مَا قِيلَ مِنَ الْإِجْمَاعِ بِجَوَازِ ذَلِكَ

لَقُلْنَا: بِتَحْرِيمِهِ؛ لِأَدْلَةِ التَّوْقِيتِ؛ وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمُقَدَّرَاتِ مِنَ الْمَشْرُوعَاتِ

كَأَعْدَادِ الصَّلَاةِ، وَرَمِي الْجِمَارِ، لَا تُشَرِّعُ كَالنَّقْصِ مِنْهَا. اهـ المراد.

قُلْتُ: قد علمت أن نقل الإجماع هنا فيه نظر فلا إجماع هنا.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا يجوز ولا يجزئ فعل الإحرام قبل وقته، وفي غير

مكانه، ومن زعم أنه يجوز ذلك أو يجزي لم يقبل منه إلا بدليل، وبهذا نعرف عدم

صحة قول المصنف، ويجوز تقديمه عليها. اهـ من "السييل الجرار" (١٦٨/٢).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ببدعية تعمد الإحرام قبل الميقات في كتابه

"حجة الوداع" (ص ١١١).

واستدل جمهور العلماء على جواز الإحرام من قبل الميقات بما أخرج البيهقي

في "الكبرى" (٣٠/٥) من طريق جَابِرِ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: «مَنْ تَمَّامَ الْحَجَّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ».

وهو ضعيف؛ فيه جَابِرُ بْنُ نُوحٍ: مترجم في «ميزان الاعتدال» للذهبي، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وذكر الذهبي هذا الحديث من مناكيره. ولم أنظر بقية رجال السند؛ اكتفاء بضعف هذا الراوي.

وأخرج البيهقي قبل هذا أثر عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق الحاكم في «المستدرک» (٢٧٦/٢)، وفيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا قَوْلُهُ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ قَالَ: (أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ).

قال البيهقي: وفيه نظرٌ.

قلتُ: فيه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، وهو ضعيف.

واحتمل المجيزون للإحرام قبل الميقات المكاني أيضًا بحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

أخرجه أبو داود رقم (١٧٤١)، وابن ماجه رقم (٣٠٠١)، وهو ضعيف فيه حَكِيمَةُ بِنْتُ أُمَيَّةَ - الراوية عن أم سلمة - مجهولة.

وأعله الحافظ ابن كثير كما في "نيل الأوطار" (٢٩٩/٣)، والمنذري في "مختصر السنن" (٢٨٠/٢) بالاضطراب، وفيه: عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: شَيْخٌ مِنْ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ.

واستدل بعضهم بحديث الصُّبِّيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ رَقْمَ (١٧٩٩)، والنسائي في "الكبرى" (٤٠/٤): أَنَّهُ أَهْلُ بَحْجٍ وَعُمَرَةُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (هَدَيْتَ لِلْسَّنَةِ)، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: (أَنَّهُ أَحْرَمَ بِهَا مِنَ الْعُذَيْبِ).

وَالْعُذَيْبُ، قِيلَ: الْمِيقَاتُ، وَهُوَ اسْمُ مَاءٍ لَبَنِي تَمِيمٍ عَلَى مَرَحَلَةٍ مِنَ الْكُوفَةِ.

وَلَكِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ: (أَحْرَمَ بِهَا مِنَ الْعُذَيْبِ) غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدَ رَقْمَ (١٦٩، ٣٧٩، ٤٥٦، ٤٥٤، ٢٢٧)، وَأَبِي دَاوُدَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَيْضًا رَقْمَ (١٧٩٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٢/٤)، وَغَيْرُهُمْ؛ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ، وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَيَّارٍ، وَمَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ الصُّبِّيُّ بْنُ مَعْبَدٍ... إلخ؛ بغير ذكر هذه الزيادة.

وَرَوَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ بَدُونَهَا.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِهَا.

وَمَنْصُورٌ مِمَّنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ بَدُونَهَا، فَرَوَيْتُهُ الْمَوْافِقَةَ لِرَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، وَالْحَدِيثُ بَدُونِ الزِّيَادَةِ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْإِمَامَ

الدارقطني قد صححه، وأعلَّ بعض طرقه في "العلل" رقم (١٩٢)، فساقها ثم قال: وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا حَدِيثُ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الصَّبِيِّ عَنْ عُمَرَ.

حاصل ذلك: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز الإحرام قبل الميقات كما تقدم، وخير الهدي هديه ﷺ، وربنا يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وكون من أحرم قبل الميقات يمر على الميقات أو يحاذيه ناوياً للإحرام، إحرامه صحيح، وعلى ذلك جمهور العلماء لا شك فيه، إلا أنه يَأْتِي على تعمد مخالفة سنة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ذلك.

ميقات المكي في الحج من مكة وفي العمرة من الحل

وقوله في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، - فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ - حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ):

قال النووي في "شرح مسلم" (١١٨١): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ. اهـ.

قُلْتُ: فنقل الإجماع على ثلاثة أمور:

• **الأول:** أن من أنشأ الحج والعمرة بعد مجاوزته للميقات حتى لو أنشأ

النسك بعد الميقات بمسافة يسيرة لا يلزمه الرجوع إلى الميقات.

• **الأمر الثاني:** أن ميقات المكي بالحج من مكة حيث كان منها؛ لقوله: «فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ»، ولا يلزمه الخروج إلى الحل، والأصح أنه لا يلزمه أن يهل من المسجد الحرام، وإنما يهل من مسكنه.

• **الثالث:** أن المكي إذا أراد العمرة يلزمه الخروج إلى الحل خارج حرم مكة فيهل من الحل ويعتمر.

قال ابن قدامة في "المغني" (٥٩/٥): وَأَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ، فَمِنْ الْحِلِّ، وَإِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ، فَمِنْ مَكَّةَ أَهْلُ مَكَّةَ، مَنْ كَانَ بِهَا، سَوَاءً كَانَ مُقِيمًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى عَلَى مِيقَاتٍ كَانَ مِيقَاتًا لَهُ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَهِيَ مِيقَاتُهُ لِلْحَجِّ؛ وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَمِنْ الْحِلِّ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. اهـ.

وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم" (٢٧٤/٤): وأجمع العلماء أن مهل أهل مكة من مكة بالحج. اهـ.

قال ابن مرشد في "بداية المجتهد" (١٠٤/٢): وَلَا خِلَافَ عِنْدِهِمْ أَنَّ الْمَكِّيَّ لَا يُهَلُّ إِلَّا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ حَاجًّا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُعْتَمِرًا فَإِنَّهُمْ أَجْعَلُوا عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يُحْرِمَ مِنْهُ. اهـ.

قُلْتُ: فالأفاقي إذا أتى بعمرة لا ينبغي له أن يكرر العمرة في سفرة واحدة إلا

من أهلَّ بحج وعمرة ولم يتمكن من أداء العمرة لعذر يُشرع له ذلك، كما أذن رسول الله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا إذا خرج عن أحد المواقيت لغرض ومر على ميقات جاز له أن يعود بعمرة؛ لأنه صار آفاقياً يدخل تحت حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ وَقَالَ: «هُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمَهْلُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»، متفق عليه.

وإنما الذي يُشرع له الخروج إلى الحل سواء جدة أو غيرها أو قبل ذلك للإتيان بعمرة هو المكي أو من كان دون المواقيت للحديث المذكور.

وقوله: (حَيْثُ أَنْشَأَ): تشمل الآفاقي إذا جاوز الميقات غير قاصد الحج والعمرة، فلا يرجع إلى الميقات؛ وإنما من حيث أنشاء، ولا يشمل ذلك الآفاقي الخارج إلى جدة أو نحوها لحاجة ثم ينشئ عمرة منها، فلا يشرع له الإحرام من جدة لأنها ليست ميقاتاً.

مريد النسك إذا جاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم منه

قال ابن قدامة في «المغني» (٦٩/٥): مَنْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسْكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ، إِنْ أُمِكنَهُ، سِوَاءَ تَجَاوُزِهِ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلًا، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوْ جَهَلَهُ.

فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. اهـ.

من أين يحرم من مر على ميقاتين؟

قال النووي في "شرح مسلم" تحت رقم (١١٨١): الشَّامِيُّ مَثَلًا إِذَا مَرَّ بِمِيقَاتِ الْمَدِينَةِ فِي ذَهَابِهِ لِرَمَاهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مِيقَاتِ الشَّامِ الَّذِي هُوَ الْجُحْفَةُ وَكَذَا الْبَاقِي مِنَ الْمَوَاقِيتِ وَهَذَا لِاخْتِلَافِ أَهْلِ.

قال ابن قدامة في "المغني" (٦٤/٥): وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ فِي الشَّامِيِّ يَمُرُّ بِالْمَدِينَةِ: لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ أَهْلٍ.

وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٣٨٦/٣): وَأَطْلَقَ النَّوَوِيُّ الْإِتِّفَاقَ، وَنَفَى الْخِلَافَ فِي شَرْحِهِ "لِمُسْلِمٍ" وَ"لِمُهَذَّبٍ" فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَإِلَّا فَلَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ لِلشَّامِيِّ مَثَلًا إِذَا جَاوَزَ ذَا الْحُلَيْفَةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَى مِيقَاتِهِ الْأَصْلِيِّ - وَهُوَ الْجُحْفَةُ - جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ، وَأَبُو ثَوْرٍ أَهْلٍ.

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣٥٠/٤): وَادَّعَى النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَقُولُونَ: يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ خِلَافَهُ، وَبِهِ قَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ أَهْلٍ.

وقد تمسكوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها إِذَا أَرَادَتْ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ

من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة.

قُلْتُ: قوله: في الحديث: «وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ»، فيه شرعية إحرام من مر على ميقاتين من أيهما شاء، فاليمني إذا مر على ميقات أهل اليمن ثم مضى إلى المدينة قبل حجه أو عمرته فإن شاء أحرَم من ميقات أهل اليمن، وإن شاء آخر إحرامه إلى ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، وكذا الشامي إذا مر على ذي الحليفة له أن يحرم منها، وله أن يؤخر إلى الجحفة، والأرفق به تأخيره إلى أقرب ميقات إلى الحرم، لحديث: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِنَّمَا»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

[٢٦] - شرعية الحج المفرد وليس

على المفرد والقارن إلا سعي واحد

٦٧- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّئٍ أَكَلْتُ مَطِيَّتِي وَاتَّعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَصَى نَفْسَهُ»^(١).

قال ابن قدامة في "المغني" مسألة (٦٥٤)، (٣٣٢/٦): وَلَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ أَكْثَرُ مِنْ سَعْيٍ وَاحِدٍ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ. اهـ.

مسألة: لا
يشرع في
حق المفرد
والقارن
أكثر من
سعي واحد.

وقال الخرقى: مسألة (٦٦٦): وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ، إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ دَمًا، فَإِنْ لَمْ يَحِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ. اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤٢)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٥/٤)، وهو حديث صحيح، وسيأتي مع حديث عبد الرحمن بن يعمر في باب من أدرك الوقوف بعرفة.

وكما أنَّ القارن عليه سعي واحد سواء قدَّمه بعد طواف القدوم أو أخره بعد طواف الإفاضة فهل عليه طوافان بالبيت أو واحد؟

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ ثَبَّتِ الرَّوَايَةُ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ فَيَحْمَلُ عَلَى طَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ الْإِفاضةِ وَأَمَّا السَّعْيُ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يَثْبُتْ^(١).

قُلْتُ: نعم ثبت عن جابر في حجة الوداع عند مسلم (١٢١٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ، قَالَ: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»، الحديث.

قال النووي في "شرح مسلم": فِيهِ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ يُسَنُّ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. اهـ.

فَعُلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مَعَ عَمْرَتِهِ وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهَا، وَطَافَ طَوَافَ الْإِفاضةِ يَوْمَ النَحْرِ لِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

• حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا، وَفِيهِ قَالَ: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ».

• وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٣٠٨)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ

(١) أي: عنه أنه سعى مرتين في حجته، انظر "فتح الباري" (٤٩٥/٣) تحت رقم (١٦٤٠).

يَوْمَ النَّحْرِ، وعلقه البخاري تحت باب الزَّيَّارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وقال المحافظ: وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ، وَطَوَافَ الرُّكْنِ. اهـ.

قال النووي: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ. اهـ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٣٨/٢٦): وَلَيْسَ عَلَى الْمُفْرِدِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ الْقَارِنُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. اهـ.

قُلْتُ: ودليل ذلك حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسلم (١٢٧٩)، وفيه: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»، وأخرجه مسلم (١٢١٥) بلفظ: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ».

قال النووي: يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَارِنًا فَهُوَ لَاءِ لَمْ يَسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَإِنَّهُ سَعَى سَعَيْنَيْنِ سَعْيًا لِعُمْرَتِهِ ثُمَّ سَعْيًا آخَرَ لِحَجِّهِ يَوْمَ النَّحْرِ. اهـ.

ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «فَطَافَ، الَّذِينَ أَهْلُوا

بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا
مِنْ مَنَى حَجَّهِمْ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

[٢٧] - فضل التمتع بالعمرة إلى الحج

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»^(١).

٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِحُمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ»، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١).

٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، «دَخَلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ» (١).

٧١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّ وَلْيُجْعَلْهَا عُمْرَةً» وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ حَلَّتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، قَالَ عَلِيٌّ: فَاَنْطَلَقْتُ مُحَرِّشًا أَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي قَالَ: «صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، أَنَا أَمَرْتُهَا» (٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨١)، وأحمد (٢٧٣/٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، مطولاً، والنسائي (٢٧١١).

٧٢- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبُطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّيْتَ؟»، قَالَ، قُلْتُ: أَهَلَّيْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ سَقَتْ مِنْ هَذِي؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ» (١).

٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذَنِّ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَذِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِي مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا (٢).

٧٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي نَاسٍ مَعِيَ قَالَ: أَهَلَّلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ «حِلُّوا

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨).

وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ»، قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقَطُّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمُنِيِّ، قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا - قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَكُكُمْ، وَلَوْلَا هَذِي لَحَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوا» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَائِيهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتُ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاهِدِ وَامْكُثْ حَرَامًا»، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِغَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدِدَ؟ فَقَالَ: «لَا بَدِدَ»^(١).

٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرَ، وَعَفَا الْأَثَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَالَ: «فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةَ مِهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠).

٧٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهْلُ
 الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا
 مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»
 فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ
 الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ يُهْلَ
 بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ
 حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]: إِلَى أَصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَحْزِي،
 فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ
 نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ
 وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ،
 وَالرَّفَثُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ (١).



٧٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتَهُمْ»، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّ^(١).

٧٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَاهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»^(٢).

٧٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ»، فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ^(٣).



(١) أخرجه مسلم (١٢٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٦).

٨٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا، وَكَبُرَ عَلَيْنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ»، فَأَحَلَّلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ لُبْنَاءَ بِالْحَجِّ (١).

٨١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسْكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ»، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوهَا مُعْرِسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ (٢).

٨٢- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» (٣).

(١) أخرجه النسائي (٢٩٩٧)، بسند حسن، والحديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

٨٣- عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ»، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ (١).

٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحُجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرَحْنَا إِلَى مَنَى، أَهْلَلْنَا بِالْحُجِّ» (٢).

وساق ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١٧٠/٢) جملة من الأدلة في ذلك، وقال:

وَفِي "السُّنَنِ"، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمْنَا بِالْحُجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً»، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحُجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ فَقَالَ «انْظُرُوا مَا أَمُرُكُمْ بِهِ فافْعَلُوهُ»، فَردُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ، أَغْضَبَهُ اللَّهُ، فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤٧).

«وَمَا لِي لَا أَغْضِبُ وَأَنَا أَمْرُ أَمْرًا فَلَا يُتَّبَعُ» (١).

ثم قال: وَنَحْنُ نُشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْنَا أَنَّا لَوْ أَحْرَمْنَا بِحَجٍّ لَرَأَيْنَا فَرْضًا عَلَيْنَا فَسَخَّهِ إِلَى عُمْرَةٍ تَفَادِيًا مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاتِّبَاعًا لِأَمْرِهِ. فَوَاللَّهِ مَا نُسَخُّ هَذَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَا صَحَّ حَرْفٌ وَاحِدٌ يُعَارِضُهُ، وَلَا خَصَّ بِهِ أَصْحَابُهُ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، بَلْ أَجْرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ سَرَاةٍ أَنْ يَسْأَلَهُ: هَلْ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ، فَمَا نَدْرِي مَا نُقَدِّمُ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا الْأَمْرُ الْمُؤَكَّدُ الَّذِي غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ.

وَلِلَّهِ دَرُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ يَقُولُ لِسَلْمَةَ بْنِ شَيْبٍ، وَقَدْ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كُلُّ أَمْرِكَ عِنْدِي حَسَنٌ إِلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً، قَالَ وَمَا هِيَ؟ قَالَ: تَقُولُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ. فَقَالَ: يَا سَلْمَةُ! كُنْتُ أَرَى لَكَ عَقْلًا، عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا صَحَاحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَأَتْرُكُهَا لِقَوْلِكَ؟!

قُلْتُ: حاصل ما تقدم جواز الأنساك الثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد، وأن التمتع لمن أراد الحج والعمرة معاً ولم يسق الهدى واجب؛ ولذلك فهو أفضل

شرعية
الأنساك
الثلاثة
بالإجماع
وأن التمتع
أفضلها.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦/٤)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِهِ، وَهَذَا سَنَدُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٩٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٨٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره.

الأنساك الثلاثة مع شرعيتها كلها بالإجماع.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣٦٦/٤):

فِيهِ الْإِذْنُ مِنْهُ ﷺ بِالْحَجِّ إِفْرَادًا وَقِرَانًا وَتَمَتُّعًا.

وَالْإِفْرَادُ: هُوَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ وَالْإِعْتِمَارُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ لِمَنْ تَعْرِيفُ الْإِفْرَادِ الْقِرَانِ وَالْتِمَتُّعِ.

وَالْقِرَانُ: هُوَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَهُوَ أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهِ أَوْ الْإِهْلَالُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْحَجُّ أَوْ عَكْسُهُ.

وَالْتَمَتُّعُ: هُوَ الْإِعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ التَّحَلُّلُ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ وَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَيُطْلَقُ التَّمَتُّعُ فِي عُرْفِ السَّلَفِ عَلَى الْقِرَانِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَمِنْ التَّمَتُّعِ أَيْضًا الْقِرَانُ، وَمِنْ التَّمَتُّعِ أَيْضًا فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ. انْتَهَى.

وَقَدْ حَكَى التَّوَوِّيُّ فِي "شرح مُسْلِمٍ" - عند شرح الحديث رقم: (١٢١١) **الإجماعَ عَلَى جَوَازِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ -:** وَاعْلَمْ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى جَوَازِ إِفْرَادِ الْحَجِّ عَنِ الْعُمْرَةِ، وَجَوَازِ التَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ. اهـ.

شرعية التمتع والقران للمكي ولا هدي عليه

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٧٢): قَوْلُهُ: (فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ): لَيْسَ لِهَذَا الْقَيْدِ مَفْهُومٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَعْتَمِرُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمَكِّيُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. اهـ.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَذْهَبُنَا أَنَّ الْمَكِّيَّ لَا يُكْرَهُ لَهُ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ وَإِنْ تَمَتَّعَ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ...

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ النُّسْكِ قُرْبَةً وَطَاعَةً فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَكِّيِّ كَانَ قُرْبَةً وَطَاعَةً فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ كَالْأَفْرَادِ. اهـ من «المجموع» (١٦٩/٧).

القول الثاني: أنه لا يشرع للمكي أن يحج قارناً أو متمتعاً، وإن فعل لزمه دم جبران، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا بإدلة:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالوا: فجعل التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على الخصوص^(١).

(١) انظر «المبسوط» للسرخسي (١٦٩/٤)، و«بدائع الصنائع» (١٦٩/٢) للكاساني.

قد أجاب الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ عن هذه الأدلة، فقال: وَالْجَوَابُ عَنْ الْآيَةِ، أَنَّ مَعْنَاهَا: (فَمَنْ تَمَتَّعَ فَعَلَيْهِ الْهُدْيُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ فَلَا دَمَ)، فَهَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يقل: (عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ).

قُلْنَا: اللَّامُ بِمَعْنَى عَلَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أَي: فَعَلَيْهَا.

وقوله تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥]، أَي: عَلَيْهِمْ. **اه** من «المجموع» (١٦٩/٧).

وقال الشيبيني رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»:

أَقْرَبُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي لِلصَّوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ هُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، وَيَقْرَبُوا وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ هُدْيٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، عَامٌّ بِلَفْظِهِ فِي جَمِيعِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَغَيْرِهِمْ وَلَا يَجُوزُ تَخْصِصُ هَذَا الْعُمُومِ، إِلَّا بِمُخَصَّصٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَتَخْصِصُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لَا يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ؛

لَا حَيْثُ رُجُوعِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْهَدْيِ وَالصَّوْمِ، لَا إِلَى التَّمَتُّعِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ، وَأَنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَأَحْرَمَ مِنْهُ. اهـ من "أضواء البيان" (٤/٤٩١).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم؛ لكن ليس على أهل مكة هدي، وإنما الهدي على غيرهم من أهل الآفاق القادمين إلى مكة محرمين بالتمتع أو القران. اهـ "مجموع فتاوى ابن باز" (١٧/٨٣).



[٢٨] - شرعية اشتراط المحرم إذا خاف
حابساً يحبسه من مرض أو غيره

٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللَّهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١).

٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبَسُنِي»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٧).

٨٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، - أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ - وَيَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» (١).

قال الحافظ في "الفتح" عند رقم (١٨١٠): وَصَحَّ الْقَوْلُ بِالِإِشْتِرَاطِ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعِمَارٍ، وَبْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَلَمْ يَصَحَّ إِنكَارُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَنْ بَنِي عُمَرَ. اهـ المراد.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "اختيارات البعلي" (١٧٠): وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ الْإِشْتِرَاطُ إِنْ كَانَ خَائِفًا وَإِلَّا فَلَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ. اهـ.

فائدة الاشتراط

قال ابن قدامة في "المغني" (٢١٨/٦)، مسألة (٦٠٦): وَإِنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحِلَّ مَتَى مَرَضٌ، أَوْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ نَفِدَتْ، أَوْ نَحَوْهُ، أَوْ قَالَ إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ،

(١) أخرجه البخاري (١٨١٠).

فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْنِي، فَلَهُ الْحِلُّ مَتَى وَجَدَ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا هَدْيٍ، وَلَا قَضَاءَ، وَلَا غَيْرَهُ. اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "تهذيب السنن" (٣٦٨/١): يستفيد بالشرط فائدتين:

• إحداهما جواز الإحلال.

• والثانية سقوط الدم.

فإذا لم يكن شرط استفاد بالعدر الإحلال وحده، وثبت وجوب الدم عليه، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم. اهـ.

الاشتراط يصح ولو لم يتلفظ به

قال ابن قدامة في "المغني" مسألة (٥٥٩): فَإِنْ نَوَى الْإِشْتِرَاطَ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ، وَالْإِحْرَامُ يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ، فَكَذَلِكَ تَابِعُهُ.

وَاحْتَمَلَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ الْقَوْلُ؛ لِأَنَّهُ اشْتِرَاطٌ فَاعْتَبَرَ فِيهِ الْقَوْلُ، كَالِاشْتِرَاطِ فِي النَّذْرِ وَالْوَقْفِ وَالْإِعْتِكَافِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (قُولِي مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسْنِي). اهـ.

قُلْتُ: ذكر ابن قدامة احتمالين: أولهما: أصح؛ لأن الحديث ورد باللفظين: أحدهما: «قولي»، والثانية: بلفظ «أهلي بالحج»، واشترطي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسْنِي،

وليس فيها (قولي)، فيجوز الاشتراط بالنية، لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والتلفظ بالاشتراط مع الإهلال كأن يقول: (ليبيك ومحلي حيث حبستني) أفضل.

وفي أدلة الاشتراط المذكورة هنا دلالة على أنه لا يشرع أن يقول: (ليبيك ومتى شئت أن أحل أحلت)؛ لأن الله عَزَّجَلَّ أمر بإتمام الحج والعمرة بعد الدخول فيهما، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنما يشرع الاشتراط إن حصل له مانع (حل من إحرامه)، أما لغير عذر فلا يجوز، والشرط فيه باطل لمناقضة مقتضى الإحرام، وهو الإتمام.



[٢٩] - من أحصر بعد إحرامه بحج أو عمرة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

[البقرة: ١٩٦].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح عمدة الفقه" (٩٩/٤): وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةً سِتٍّ مِنْ الْهَجْرَةِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ. اهـ.

قال المحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤/٤): اتَّفَقَ أَهْلُ النُّقْلِ عَلَى أَنَّ الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ صَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ. اهـ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير هذه الآية (٣٩٣/١): ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾

[البقرة: ١٩٦]، أَيُّ: صُدِّدْتُمْ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ وَمُنِعْتُمْ مِنْ إِمْتَامِهَا. وَهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّرُوعَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مُلْزِمٌ، سَوَاءً قِيلَ: بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ أَوْ بِاسْتِحْبَابِهَا.

وقال بعدها: وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ذَكَرُوا

أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ، أَيُّ: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حِينَ حَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَبْنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ سُورَةَ الْفَتْحِ بِكَمَالِهَا، وَأَنْزَلَ لَهُمْ رُخْصَةً: أَنْ يَذْبَحُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْهَدْيِ وَكَانَ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَأَنْ يَتَحَلَّلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يَخْلُقُوا رُؤُوسَهُمْ وَيَتَحَلَّلُوا، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَتَنَظَّرَ لِلنَّسْخِ حَتَّى خَرَجَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَفَعَلَ النَّاسُ وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَخْلُقْهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

(وَقَدْ كَانُوا اشْتَرَكُوا فِي هَدْيِهِمْ ذَلِكَ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ)، وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَكَانَ مِنْهُمْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَقِيلَ: بَلْ كَانُوا عَلَى طَرَفِ الْحَرَمِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُخْتَصُّ الْحَصْرُ بِالْعَدُوِّ، فَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا مَنْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ، لَا مَرَضٌ وَلَا غَيْرُهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

اختلاف
العلماء في
معنى
الإحصار
على قولين.

• فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ، فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ أَوْ ضَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَلَيْسَ الْأَمْنُ حَصْرًا.

قَالَ: وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَطَاوُسٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، نَحْوُ ذَلِكَ.

• **وَالْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّ الْحَصْرَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَعْدُ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ضَلَالٍ: وَهُوَ التَّوَهُانُ عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ. اهـ.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٤٥٦/٩): الْإِحْصَارُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوهِ مِنْهَا الْحَصْرُ بِالْعَدُوِّ وَمِنْهَا بِالسُّلْطَانِ الْجَائِرِ وَمِنْهَا بِالْمَرَضِ وَشَبْهِهِ وَأَصْلُ الْحَصْرِ فِي اللُّغَةِ الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ. اهـ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في "تفسيره" الآية (١٩٦) من سورة البقرة: الْإِحْصَارُ: هُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي تَقْصِدُهُ بِالْعَوَاقِقِ جَمْلَةً، فَجَمْلَةً أَيْ: بِأَيِّ عُدْرٍ كَانَ، كَانَ حَصْرٌ عَدُوٌّ أَوْ جَوْرٌ سُلْطَانٍ أَوْ مَرَضٌ أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ. اهـ.

وقال البخاري في كتاب الحج من "صحيحه": أَبْوَابُ الْمُحْصَرِّ، فَذَكَرَ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري" (٣/٤): وَفِي افْتِصَارِهِ عَلَى تَفْسِيرِ عَطَاءٍ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ اخْتَارَ الْقَوْلَ بِتَعْمِيمِ الْإِحْصَارِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ

وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو، ومرضى، وغير ذلك، حتى أفتى بن مسعود رجلا لدغ: بأنه محصر، أخرجه بن جرير بإسناد صحيح عنه.

وقال التَّحِييُّ والكُوفِيُّونَ: الحَصْرُ الكَسْرُ والمرَضُ والخَوْفُ واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذي سَدَّ كُرُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ، وَأَثَرِ عَطَاءِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ، وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ. اهـ.

قُلْتُ: وسنده صحيح إلى عطاء، وهذا هو الصواب، القول بعموم الحصر بكل مانع عن إداء المحرم حجه أو عمرته؛ لحديث الحجاج بن عمرو الآتي، ولظاهر الآية.

قال ابن قدامة في "المغني" تحت مسألة (٦٠٧): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ التَّحْلُلَ مِنَ الْحَجِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كِمَالِ أَفْعَالِهِ، أَوْ التَّحْلُلِ عِنْدَ الْحَصْرِ، أَوْ بِالْعُذْرِ إِذَا شَرَطَ، وَمَا عَدَا هَذَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِهِ. اهـ.



٨٨- عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(١).

الشرح:

الحصر نوعان: حصر بعدو، وحصر بدون عدو، كمن منعه من الوصول إلى الحج أو العمرة مانع مرض أو ذهاب نفقة، ونحوه.

• **فالأول:** يتحلل وعليه هدي بالقرآن، والسنة، والإجماع على ذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «المجموع» (٢٢٧/٢٦): فَأَلْحَصِرُ بَعْدُو لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. اهـ.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢٨٥/٧): اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أُحْصِرَ عَنِ الْحُجِّ بَعْدُو، أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ. اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٢٨٦٠)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٢٧)، وأحمد (٤٥٠/٣)، من طريق عكرمة مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، فَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي تَرْجُمَةِ حِجَّاجٍ: رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حُجَّةٌ أُخْرَى»، رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ. اهـ.

قُلْتُ: ولذلك خرجت حديثه هذا في «صحيح المفاريد» رقم (٣٣)، وهو حديث صحيح.

• والنوع الثاني: المحصر بعذر آخر:

من مرض أو تاه في طريقه فلم يصل، وانكسار، ونحوه، حكمه كالأول أيضًا على القول الصحيح؛ للآية، ولهذا الحديث، وهذا قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صح عند ابن شيبه (١٣٥/٤)، وصححه ابن حجر كما تقدم، أنه قال: بعمره من لدغ أنه له التحلل، وهي رواية عن أحمد، وقول عطاء، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، والبخاري كما تقدم، وأبي ثور، وعضد هذا القول ابن قدامة في "المغني" (١١/٦)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "اختيارات" البعلي، قال: **وَالْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ كَالْمُحْصَرِ بَعْدُ. اهـ.**

أي: لهذا الحديث ولدخوله تحت عموم الآية، وممن نقل عنه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير الآية، قال: **مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهِدُهُ أَوْ عَدُوٍّ يَحْبِسُهُ فَعَلَيْهِ ذَبْحٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. اهـ** من "الفتح" (٣/٤)، شرح قوله: أَبْوَابُ الْمُحْصَرِ.

قُلْتُ: وهذا رجوع من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عما ذكر عنه عقب هذا الباب من "الفتح" أنه قال: (لَا حَصْرَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ)؛ لَأَنَّهُ أَثْبَتَ أَنَّ الْحَصْرَ يَكُونُ بِالْمَرَضِ أَيْضًا.

(وحاصله): أَنَّ مَنْ حُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ذَبَحَ هَدْيًا بَنِي

من حُصِرَ
عن البيت
ولو بعد
الوقوف
بعرفة.

التحلل، أي: في المكان الذي أحصر فيه كما فعل النبي ﷺ نحر هديه حيث أحصر في الحديبية، وهذا قول الجمهور.

وأما قوله: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فهذا في حق غير المحصر، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ»^(١).

وللبخاري^(٢) عن المسور رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ».

ومن حُصر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وحلق، لم يتحلل حتى يطوف؛ من حُصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق. لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَبْنِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ».

وأخرج الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه»^(٣)، قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا: لَا

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠١)، وأحمد (٦٠٦٧).

(٢) رقم: (١٨١١).

(٣) رقم: (١٢٣٠).

يُضْرَكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَاذْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خَلَّى سَبِيلِي فَصَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومن شرط في ابتداء إحرامه: (أن محلي حيث حبستني) أو قال: (إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل)، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء، إذا وجد شيء من ذلك، ولا هدي عليه لحديث ضباعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق.

هل على من لم يجد الهدي صيام بدل الهدي؟

بواب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في أَبْوَابِ الْمُحْصَرِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ: وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شُبَلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ، وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيُهُ وَيَحْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ،

وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَّةَ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ. اهـ.

قال المحافظ: وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ): هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَذْبُحُ الْمُحْصَرُ الْهَدْيَ حَيْثُ يَحِلُّ سَوَاءً كَانَ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَذْبَحُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَفَصَلَ آخَرُونَ كَمَا قَالَ بَنُو عَبَّاسٍ هُنَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وقال: فَحَيْثُمَا أُحْصِرَ ذَبَحَ وَحَلَّ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُذَكَّرْ قَضَاءً، وَالَّذِي أَعْقَلُهُ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْمُعَاذِي شَيْئُهُ بِمَا ذَكَرْتُ، لَأَنَا عَلِمْنَا مِنْ مَتَوَاتُيٍّ أَحَادِيثِهِمْ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ ثُمَّ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ فَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، وَلَوْ لَزِمَهُمُ الْقَضَاءُ لَأَمَرَهُمْ بِأَنْ لَا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَالْقَضِيَّةُ لِلْمُقَاضَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ لَا عَلَى أَتَمِّهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. اهـ.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" (٣٨٣/١) قَالَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ. وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ. ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: (وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا، وَيَقْرُنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ). اهـ.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٧٤/٥-١٧٥)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (١١٣٢)، ونقل: أَنَّهُ أَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ سَلِيمَانَ وَأَبِي أَيُّوبَ، وَرَدَّ ذَلِكَ كَمَا رَدَّهُ الْحَافِظُ فِي "التلخيص الحبير".

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "زاد المعاد" (٣/٣٣٤):

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

• أَحَدُهَا: أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْعُمْرَةِ يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ وَالْقَضَاءُ، وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، بَلْ أَشْهَرُهَا عَنْهُ.

• وَالثَّانِي: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ فِي ظَاهِرِ

مَذْهَبِهِ، وَرِوَايَةُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ...

اختلف
الفقهاء
في
الهدْي
والقضاء
على
أربعة

وهذا قول الجمهور.

قال ابن هبيرة في «إجماع الأربعة» (٢٥٨/١)، قال: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ: بِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِهَدْيٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَيَتَحَلَّلُ بِغَيْرِ هَدْيٍ. **أهـ.** ونقله بعضهم إجماعاً كما تقدم أنه يجب عليه هدي.

قال ابن القيم:

• **وَالثَّالِثُ:** يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

• **وَالرَّابِعُ:** لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا هَدْيَ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ.

فَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْهَدْيَ، احْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا الْهَدْيَ حِينَ صُدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَضَوْا مِنْ قَابِلٍ، قَالُوا: وَالْعُمْرَةُ تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا، وَلَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِفِعْلِهَا وَنَحْرِ الْهَدْيِ لِأَجْلِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ تَمَامِهَا، وَقَالُوا: وَظَاهِرُ الْآيَةِ يُوجِبُ الْهَدْيَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُمَا قَالُوا: لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ أَحْصَرُوا مَعَهُ بِالْقَضَاءِ، وَلَا أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَا وَقَفَ الْحُلُّ عَلَى نَحْرِهِمْ الْهَدْيَ بَلْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلِقُوا رُءُوسَهُمْ وَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ.

وَمَنْ أَوْجَبَ الْهَدْيَ دُونَ الْقَضَاءِ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

أَلْهَدْيُ ﴿البقرة: ١٩٦﴾.

وَمَنْ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ دُونَ الْهَدْيِ، احْتَجَّ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ تَلْزُمُ بِالشَّرُوعِ، فَإِذَا أُحْصِرَ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُهَا لِعُذْرِ الْإِحْصَارِ، فَإِذَا زَالَ الْحُصْرُ، أَتَى بِهَا بِالْوُجُوبِ السَّابِقِ، وَلَا يُوجِبُ تَحُلُّلُ التَّحَلُّلِ بَيْنَ الْإِحْرَامِ بِهَا أَوَّلًا وَبَيْنَ فِعْلِهَا فِي وَقْتِ الْإِمْكَانِ، شَيْئًا، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَرُدُّ هَذَا الْقَوْلَ، وَيُوجِبُ الْهَدْيَ دُونَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْهَدْيَ هُوَ جَمِيعُ مَا عَلَى الْمُحْصِرِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى بِهِ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قال ابن قدامة في "المغني" تحت مسألة (٦٠٥): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحْصِرَ، إِذَا عَجَزَ عَنِ الْهَدْيِ، انْتَقَلَ إِلَى صَوْمِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ دَمٌ وَاجِبٌ لِلْإِحْرَامِ، فَكَانَ لَهُ بَدَلٌ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ وَالطَّيْبِ وَاللَّبَاسِ، وَتَرَكْنَا النَّصَّ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ قِيَاسَهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَتَعَيَّنُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، كَبَدَلِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ إِلَّا بَعْدَ الصَّيَامِ، كَمَا لَا يَتَحَلَّلُ وَاجِدُ الْهَدْيِ إِلَّا بِنَحْرِهِ. اهـ.

وتعقب العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول في "الشرح الممتع على زاد المستقنع"

(٤١٦/٧)، فقال:

قوله: (فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ): أي: إذا فقد الهدْيَ، صام عشرة أيام ثم

حل، والدليل القياس على هدي التمتع، وهذا القياس فيه نظر من وجهين هما:

• **الأول:** أن ظاهر حال الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ في الحديبية وهم ألف وأربعمائة نفر أن فيهم الفقراء، ولم يرد أن الرسول ﷺ قال لهم: من لم يجد الهدي فليصم عشرة أيام، والأصل براءة الذمة. اهـ.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في "المحلّى" مسألة (٨٧٥): وَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا بُدَّ، كَمَا قُلْنَا فِي هَدْيِ الْمُتَعَةِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَوَّضُ مِنْ هَذَا الْهَدْيِ صَوْمٌ وَلَا غَيْرُهُ. اهـ.

وقال البسام رَحِمَهُ اللهُ في "توضيح الأحكام من بلوغ المرام" (٤٠٦): واختلف العلماء في وجوب الهدي على المحصر: فذهب جمهور العلماء إلى وجوبه، فإن لم يجد صام عشرة أيام، بنية التحلل، والصحيح عدم وجوبه وهو مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، فإنه لم يكن مع كل المحصرين الذين كانوا مع النبي ﷺ هدي، ولم يأمرهم، ولم يوجبه عليهم بل أمرهم بالتحلل مطلقاً.

واختلف العلماء في وجوب القضاء وعدمه، والراجح عدم وجوبه، ذلك أن الذين كانوا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء، أقل من الذين كانوا معه في عمرة الحديبية، فهو لم يأمرهم بالقضاء. اهـ.

المحصر لا يسقط عنه الفرض

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢٦/٢٦): كَالْمُحْصَرِ عَنْ

الْبَيْتِ مُطْلَقًا لِعُذْرٍ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَسْقُطِ الْفَرَضُ عَنْهُ بَلْ هُوَ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. اهـ.

أي: أنه لم يتم حجة الإسلام، فوجب عليه أن يؤديها مرة أخرى حسب استطاعته.

إذا زال الحصر قبل تحلله فعليه إتمام نسكه إلا أن يكون الحج قد فاته فإنه يتحلل

قال ابن المنذر في "الإجماع": وأجمعوا على أن من يؤس أن يصل إلى البيت، فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خُلي سبيله، أن عليه أن يمضي إلى البيت، وليتم نسكه. اهـ.

الهدى على المحصر

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "مراتب الإجماع" (٤٦): وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِجَابَ الْهُدْيِ فَرْضٌ عَلَى الْمُحْصَرِّ - استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ الْهُدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] - اهـ. وتقدم نقل البغوي وغيره الوجوب.

١- قُلْتُ: وحاصل ذلك بعد ما سبق من النقل، أنَّ المحصر بعدو أو غيره حكمه واحد يجب عليه هدي الإحصار للآية المذكورة، وفعل النبي ﷺ، وإشراكه أصحابه كل سبعة في بدنة، ولأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المعلق عند البخاري، وللإجماع المنقول على ذلك.

المحصر
بعدو أو
بغيره حكمه
واحد يجب
عليه هدي
الإحصار

إِنَّ نَحْرَ
هَدْيِ
الْإِحْصَارِ
يَكُونُ
حَيْثُ
أَحْصَرَ
الْمَحْرَمُ وَحَلَّ.

٢- إِنَّ نَحْرَ هَدْيِ الْإِحْصَارِ يَكُونُ حَيْثُ أَحْصَرَ الْمَحْرَمُ وَحَلَّ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْرَ هَدْيِهِ بِالْحَدْيِيَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، أَي: حَرَمُهَا فَهَذَا فِي غَيْرِ هَدْيَةِ الْإِحْصَارِ.

إِنْ عَجَزَ
عَنْ هَدْيِ
الْإِحْصَارِ
يَسْقُطُ عَنْهُ.

٣- إِنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ يَسْقُطُ عَنْهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَأَمَّا إِلْزَامُهُ بِصَوْمِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ قِيَاسًا عَلَى هَدْيِ التَّمَتُّعِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْأَدْلَةُ وَالْأَقْوَالُ السَّابِقَةُ تُوَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ.

مَنْ دَخَلَ
النَّسْكَ بِحَجٍّ
أَوْ عُمْرَةٍ
وَاجِبٌ عَلَيْهِ
إِتِمَامُهُ.

٤- وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّسْكَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إِتِمَامُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَضَى الْعُمْرَةَ الَّتِي صَدَّ عَنْهَا فِي يَوْمِ الْحَدْيِيَّةِ، فِي الْعَامِ السَّادِسِ، بِعُمْرَةِ الْقِضَاءِ فِي السَّابِعِ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا لِعَجْزٍ تَسْقُطُ عَنْهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ عَدَمُ رَجُوعِ كُلِّ أَهْلِ الْحَدْيِيَّةِ لِعُمْرَةِ الْقِضَاءِ لِعَدَمِ الْإِسْطَاعَةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ الْحُجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ: «وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَأَمَّا حَمْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»: عَلَى مَنْ لَمْ يَحِجْ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَيْهَا سَبِيلًا، فَكَيْفَ يَلْزَمُ بِهَا مَنْ أَحْصَرَ دُونَ غَيْرِهِ.

[٣٠] - الغسل للإحرام، ولدخول مكة، ويوم عرفة،

ويوم النحر، وكيف تحرم الحائض والنفساء؟

٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ^(١).

٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهْلَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٩)، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل في مسلم (١٢١٨)، و(١٢١٠)، كذلك: أنه أمرها أن تغتسل وتهل.

٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ» ^(١).



(١) أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١١/٢)، وسنده صحيح.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢١٧): وَرِجَالُ الْبَزَّارِ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ. اهـ.

والمقصود بـ(السنة) هنا: سنة رسول الله ﷺ فقد أخرج الترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٥٩٥)، وآخرون، من طريق ابن أبي الزناد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بَمَا قَبْلَهُ؛ لِأَن فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ: مَجْهُولٌ حَالٌ.

وقال الامام مالك في "الموطأ" رقم (٧٢٨)، أول كتاب الحج، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»، وهذا سند صحيح.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٠٨٥)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ.

وقال الهيثمي: وَإِسْنَادُ الْبَزَّارِ حَسَنٌ. اهـ.

قُلْتُ: فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ: فِيهِ ضَعْفٌ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨/٤١) مِنْ طَرِيقِهِ؛ وَلَكِنْ هُوَ صَحِيحٌ لغيره بما في الباب: أَنَّهُ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ، وَفِي الْبَخَارِيِّ (١٥٤٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ». اهـ.

٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ إِذَا أَتَيَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ» (١).

الشرح:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١٠٨/٥): الْاِغْتِسَالُ مَشْرُوعٌ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْاِحْرَامِ، كَمَا يُشْرَعُ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ نُسْكٌ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ آكَدُ؛ لِوُرُودِ الْخَبَرِ فِيهِمَا. اهـ.

مشروعية
الاغتسال
عند الإحرام
للنساء كما
يشروع
للرجال.

قال النووي في "شرح مسلم" تحت الحديث (١٢٠٩): وَفِيهِ: صِحَّةُ إِحْرَامِ النُّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ وَاسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِهِمَا لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ.

قال: وَالْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ يَصِحُّ مِنْهُمَا جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكَعَتَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي. اهـ.

وقال النووي في "المجموع شرح المذهب" (٢١٢/٧): اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا سَوَاءً كَانَ إِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ بَيْتًا.

استحباب
الغسل عند
إرادة الإحرام
بِحج أو
عمرة أو
بهما.

(١) أخرجه الترمذي (٩٤٥)، وأبو داود (١٧٤٤)، وأحمد (٣٦٤/١)، وفيه: خَصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ، وَخَصِيفُ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بَمَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

الشَّرْعِيَّ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَجِبُ هَذَا الْغُسْلُ وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ مُتَّكَدَةٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَشْرَافِ» (١٨٤/٣): أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ بِغَيْرِ غُسْلٍ جَائِزٌ قَالَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْإِحْرَامِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا نَسِيَ الْغُسْلَ يَغْتَسِلُ إِذَا ذَكَرَهُ. اهـ.

وبوب البخاري في الحجِّ باب (٣٨): الْإِغْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وساق عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ بَعْدَ أَنْ بَاتَ بِذِي طَوًى.

وقال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» تَحْتَ حَدِيثِ (١٥٧٣): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْإِغْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ.

فاشتمل هذا الباب على استحباب الغسل للإحرام والغسل لدخول مكة لمن بات أو احتاج إلى تكراره بعد الإحرام، أما من اغتسل للإحرام ودخل مكة من حينه فغسل الإحرام يكفي.

وأما الاغتسال للوقوف بعرفة فأخرج مالك في «الموطأ» (٧١١): عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِلْوُقُوفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وسنده صحيح.

وقد أقرَّ ابنُ عمرَ الحجاجَ على ذلك كما في «صحيح البخاري» (١٦٦٠)، قال

رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: «صَدَقَ».

قال المحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» تحت هذا الحديث: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، الْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِقَوْلِ الْحَجَّاجِ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَنْظِرْنِي فَأَنْتَظِرُهُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَجِيبُونَهُ. اهـ.

وأخرج الشافعي في «المسند» (٣٨٥/١)، والبيهقي في «السنن» (٢٧٨/٣)، وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٦٩٣)، من طريق شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»، وسنده صحيح.

استحباب
الاغتسال
ليوم النحر.

قُلْتُ: فهذه أغسال مشروعة، أكدها قبل أن يحرم، ثم يليه لدخول مكة مجمع على استحبابها، ثم الغسل يوم عرفة، والرابع عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم النحر، ولعل هذا بعد حلقه رأسه، وتحلله التحلل الأول، وكلها مستحبة.

جواز غسل
المحرم
رأسه
وجسده.

ويجوز للمحرم أن يغسل رأسه وجسده متى شاء بالاتفاق، كما سيأتي تحت حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في باب اغتسال المحرم.



[٢١] - باب ما يجتنب المحرم من اللباس والطيب

٩٢- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجُعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَعْطُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأَتَى بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

قوله: (اغسل عنك الطيب): فيه أنَّ الطيب من محظورات الإحرام، ونقل
الإجماع على ذلك.

الطيب من
محظورات
الإحرام
بالإجماع.

قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢٦١/٣): وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع
من استعمال الطيب في جميع بدنه. اهـ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٠/٨): وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ
أَن يُحْرِمَ أَنْ يَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ حَتَّى يَرْمِيَ جَهْرَةً الْعَقَبَةِ. اهـ.

قال ابن مرشد في «بداية المجتهد» (٩٣-٩٢/٢): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّيِّبَ كُلَّهُ
يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ. اهـ.

ومستند هذا الإجماع: حديث يعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وحديث ابن عباس الآتي في
الذي وقصته ناقته فمات، قال النبي ﷺ: «وَلَا تُحْنُطُوهُ»، وفي لفظ: «وَلَا تَمْسُوهُ
بِطَيْبٍ»، أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وحديث ابن عمر الآتي بعد
هذا، وفيه: «وَلَا تَوْبَأْ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ».

قال النووي في «شرح مسلم» (١١٧٧): وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَبْعُدَ
عَنِ التَّرَفِّهِ وَزِينَةِ الدُّنْيَا وَمَلَاذِهَا وَيَجْتَمِعَ هُمٌّ لِمَقَاصِدِ الْآخِرَةِ. اهـ.

وعلى حديث رقم: (١٨٣٩) بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ

لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ.

قال المحافظ في "الفتح": أَيُّ أَتَّهَمَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

وقال: وَالْحِكْمَةُ فِي مَنَعَ الْمُحْرَمِ مِنَ الطَّيِّبِ أَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الْجَمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ الَّتِي تُفْسِدُ الْإِحْرَامَ وَبِأَنَّهُ يُنَافِي حَالَ الْمُحْرَمِ فَإِنَّ الْمُحْرَمَ أَشَعْتُ أَغْبَرُ. اهـ.

الحكمة من منع المحرم من الطيب.

قال النووي في "شرح مسلم" (١١٧٧): وَالْمُرَادُ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطَّيِّبُ وَأَمَّا الْفَوَاحِ كَالْأُتْرُجِّ وَالتَّفَّاحِ وَأَزْهَارِ الْبَرَارِيِّ كَالشَّيْحِ وَالْقَيْصُومِ وَنَحْوِهِمَا فَلَيْسَ بِحَرَامٍ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلطَّيِّبِ. اهـ.

قُلْتُ: وَمِثْلُ ذَلِكَ الصَّابُونَ الْمَعْطَرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ تَعْلُقُ بِالْبَدَنِ إِنَّمَا لِإِزَالَةِ مَا يَعْلُقُ بِالْبَدَنِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَقْصَدُ لِلطَّيِّبِ، إِنَّمَا لِإِزَالَةِ مَا عُلِقَ بِالْبَدَنِ.

وَمِنْ وَقَعَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ طَيْبٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا غَسْلُهُ حَتَّى تَزُولَ رَائِحَتُهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اغْسِلْ عَنْكَ الطَّيِّبَ».

من وقع في ثوبه أو بدنه طيب وهو محرم.

قال المحافظ في "الفتح" (١٥٣٦): عِنْدَ حَدِيثِ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ طَيْبٌ فِي إِحْرَامِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ثُمَّ عَلِمَ فَبَادَرَ إِلَى إِزَالَتِهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. اهـ.

قُلْتُ: وَكَذَا حُكْمُ مَنْ لَبَسَ لِبَاسًا مُحْظُورًا حَالَ إِحْرَامِهِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا خَلْعُهُ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ: «اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ»، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ دَمٌ.

حكم من لبس لباسا محظورا حال إحرامه جاهلا أو ناسيا.

٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُكُمَا لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرُسُ، وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»^(١).

وقد زعم بعضهم أن هذا كان في خطبة الجمعة التي قيل: إنها سبت سفره، ولم نر من نصّ على ذلك بدليل ثابت، بل قال الحافظ عقب هذا الحديث:

وَقَدْ حَكَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بْنِ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ عَنْهُمَا، نَعَمْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ، وَأَشَارَ نَافِعٌ إِلَى مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِذَلِكَ فِي عَرَفَاتٍ فَيَحْمِلُ عَلَى التَّعَدُّدِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ حَدِيثَ بْنِ عَمْرِو أَجَابَ بِهِ السَّائِلَ، وَحَدِيثَ بْنِ عَبَّاسٍ ابْتَدَأَ بِهِ فِي الْخُطْبَةِ. اهـ من «الفتح».

قُلْتُ: أثر عمر عند البيهقي في «الكبرى» (٤٩/٥)، بسند صحيح، وليس فيه أن هذه كانت خطبة جمعة، فإنَّ خطب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير الجمعة كثير، فقد خطب في حادثة الإفك، وفي وفد مضر.

وأخرج مسلم ^(١)، قال: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ -، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ»، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظُنَا. اهـ.



شرح حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال النووي في "شرح مسلم" (١١٧٧): قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَجَزَلِهِ؛ فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا فَحَصَلَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْمَذْكُورَاتِ، وَيَلْبَسُ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّصْرِيحُ بِمَا لَا يَلْبَسُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُنْحَصَرٌ وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ لِلْمُحْرِمِ فَغَيْرُ مُنْحَصَرٍ، فَضُبِّطَ الْجَمِيعُ بِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي: وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ.

وَأَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لِبْسُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ وَأَنَّهُ نَبَهَ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَهُوَ مَا كَانَ مُحِيطًا أَوْ خَيْطًا مَعْمُولًا عَلَى قَدَرِ الْبَدَنِ أَوْ قَدَرِ عُضْوٍ مِنْهُ كَالْجَوْشَنِ وَالتَّبَانِ وَالْقَفَّازِ وَغَيْرِهَا.

وَنَبَهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْعِمَائِمِ وَالْبِرَانِسِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ خَيْطًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ حَتَّى الْعِصَابَةُ فَإِنَّهَا حَرَامٌ فَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَيْهَا لِشَجَّةٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ غَيْرِهَامَا شَدَّهَا وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ وَنَبَهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْخِفَافِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّجُلِ مِنْ مَدَاسٍ، وَجُمُجٍ، وَجَوَرِبٍ، وَغَيْرِهَا، وَهَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرِّجَالِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُبَاحُ لَهَا سَتْرُ جَمِيعِ بَدَنِهَا بِكُلِّ سَاتِرٍ مِنْ خَيْطٍ، وَغَيْرِهِ.

وقال: قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ) أَجْمَعَتِ الْأُئِمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِهِمَا لِكَوْنِهِمَا طَبِيبًا.

وقال: (وَمُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ سَبْعَةٌ): اللِّبَاسُ بِتَفْصِيلِهِ السَّابِقِ، وَالطِّيبُ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَدَهْنُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْجِمَاعُ، وَسَائِرُ الْإِسْتِمْتَاعِ حَتَّى الْإِسْتِمْنَاءِ، وَالسَّابِعُ إِتْلَافُ الصَّيْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

المحظورات
السبعة
والإجماع
على تحريمها
حال
الإحرام.

قُلْتُ: كل هذه السبعة المحظورات مجمع على تحريمها حال الإحرام، وأنَّ المحرم ممنوع منها، الرجال والنساء في ذلك سواء، إلا في اللباس فإن المرأة تحرم في ثيابها ما عدا القفازين.

وقال ابن المنذر في كتاب الحج من "الإجماع" فقرة (١٤٣): وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار. اهـ.

وقال ابن هبيرة: أجمعوا على أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره. اهـ.

قُلْتُ: الخلاف في هذه المسألة المذكور، وإننا نقله ابن هبيرة في "إجماع الأئمة الأربعة" رقم (٨٢٩).

وقال النووي في "شرح مسلم" (١٤٠٩): قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ. اهـ.



٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٤٣).

* وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١١٧٨)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ فِيهِمَا: «فَلْيَقْطَعْهُمَا».

الشرح:

قال النووي في "شرح مسلم" (١١٧٩): قَالَ أَحْمَدُ: يَجُوزُ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ بِحَالِهِمَا وَلَا يَجِبُ قَطْعُهُمَا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَزْعُمُونَ نَسْخَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَصْرَحِ بِقَطْعِهِمَا وَزَعَمُوا أَنَّ قَطْعَهُمَا إِضَاعَةٌ مَالٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ لُبْسُهُمَا إِلَّا بَعْدَ قَطْعِهِمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالُوا: وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، مُطْلَقًا، فَيَجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَى الْمُقْطُوعَيْنِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَالزِّيَادَةِ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْإِضَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَلَيْسَ بِإِضَاعَةٍ بَلْ حَقٌّ يَجِبُ الْإِذْعَانُ لَهُ. اهـ.

قال ابن قدامة في "المغني" (١٣١/٦): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَجَبُ مِنْ أَحَدٍ فِي هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخَالِفُ سُنَّةَ تَبْلُغِهِ، وَقَلَّتْ سُنَّةٌ لَمْ تَبْلُغْهُ. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

جواز لبس
الخفين
بحالهما
للمحرم
وبيان أن
حديث ابن
عمر
منسوخ.

وَجَابِرٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ»، مَعَ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَطَعَ الْخُفَّيْنِ فَسَادٌ، يَلْبَسُهُمَا كَمَا هُمَا. مَعَ مُوَافَقَةِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ مَلْبُوسٌ أُبِيحَ لِعَدَمِ غَيْرِهِ، فَأَشْبَهَ السَّرَاوِيلَ، وَقَطَعَهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَالَةِ الْحُظْرِ، فَإِنْ لُبِسَ الْمُقْطُوعُ مُحَرَّمٌ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّعْلَيْنِ، كَلْبَسِ الصَّحِيحِ، وَفِيهِ إِتْلَافٌ مَالِهِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَتِهِ. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ: «وَلْيَقْطَعْهُمَا» مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ. كَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ فِي «أَمَالِي أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ»، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّ نَافِعًا قَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ: وَلْيَقْطَعْ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ، وَلَا يَقْطَعْهُمَا»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِقَطْعِهِمَا، قَالَتْ صَفِيَّةٌ: فَلَمَّا أَخْبَرْتَهُ بِهِذَا رَجَعَ (١).

وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ، فِي شَرْحِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ طَافَ وَعَلَيْهِ خُفَّانِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَالْخُفَّانِ مَعَ الْقَبَاءِ، فَقَالَ: قَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِقَطْعِهِمَا مَنْسُوخًا؛ فَإِنَّ

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣١) وابن خزيمة (٢٦٨٦) وأحمد رقم: (٢٤٠٦٧)، وهو أثر حسن.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٦٨)، قال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا سَدِّ ضَعِيفٍ لضعف شريك القاضي، وعاصم.

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، وَقَالَ: انْظُرُوا أَيُّهُمَا كَانَ قَبْلُ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِي: قَالَ أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَبْلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ، قَالَ: «نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ، فَكَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُحْطَبُ بِعَرَفَاتٍ، يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَحِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»^(١)، فَيَدُلُّ عَلَى تَأْخُرِهِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. اهـ.

وهذا هو الصواب، القول: بنسخ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لثبوت تقدمه على حديث جابر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



(١) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨)، ومثله عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم (١١٧٩).

[٢٢] - المحرم يستظل من الشمس في ركوبه ونزوله

٩٦- عَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الشَّمْسِ (١).

الشَّرْحُ:

قال النووي في "شرح مسلم" (١٢٩٨): **وَفِيهِ:** جَوَازُ تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَأْسِهِ بِثَوْبٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، سِوَاءِ كَانَ رَاكِبًا أَوْ نَازِلًا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَعَدَ تَحْتَ خَيْمَةٍ أَوْ سَقْفٍ جَازَ. اهـ.

جَوَازُ
تَظْلِيلِ
الْمُحْرِمِ
عَلَى
رَأْسِهِ
بِثَوْبٍ
وغيره.

قال ابن تيمية كما في "المجموع" (٢٠٧/٢١)، و(١١٢/٢٦): الْقُعُودُ فِي ظِلٍّ أَوْ سَقْفٍ أَوْ

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨).

خِيَمَةٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ ثَوْبٍ يُظِلُّ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. اهـ.

لا يظلل رأسه بملاصق، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ لا يظلل رأسه بملاصق. بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْطَوْهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا» (١).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإجماع» رقم (١٥٣): وأجمعوا على أَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ الإجماع على أَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَحْمِيرِ رَأْسِهِ. مِنْ تَحْمِيرِ رَأْسِهِ. اهـ.

بخلاف المرأة فقد نقل ابن قدامة في «المغني» مسألة (٥٩٠): الإجماع على بخلاف المرأة. وجوب تغطية رأسها؛ لأنه عورة، وليس حكمها في ذلك كالرجل.



(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

[٢٣] - باب الطيب قبل الإحرام ، وبعد التحلل الأول قبل الإفاضة

٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلَحْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (١).

٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» (٢).

الشرح:

قال النووي في "شرح مسلم" (١١٩٠): دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَإِنَّمَا يُحْرَمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ خَلَائِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ.

اسْتِحْبَابُ
الطَّيِّبِ عِنْدَ
إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ
وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ
بِاسْتِدَامَتِهِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

وَقَالَ آخَرُونَ بِمَنْعِهِ، وَتَأَوَّلَ هَؤُلَاءِ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَهُ فَذَهَبَ الطَّيْبُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.

وحديث: «ثُمَّ أَصْبَحَ يَنْضَحُ طَيِّبًا» قالوا: أثره لا جرمه، وهذا ولا يُوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مُستحبٌ للإحرام وبعد رمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحُلُقِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً، إِلَّا مَالِكًا كَرِهَهُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ مَحْجُوزٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ. اهـ.

تطيب الرأس واللحية وحيث شاء من جسده

وأخرج مسلم رقم (٤٤/١١٩٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَاهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

التحلل الأول

وقولها: (لِحْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ):

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُرَادُ بِهِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فَفِيهِ دَلَالَةٌ لِاسْتِبَاحَةِ الطَّيْبِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحُلُقِ. اهـ.

قُلْتُ: ويسمى التحلل الأول، وهو قبل طواف الإفاضة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولها: (وَلِحْلِهِ حِينَ حَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ): فِيهِ

تَضْرِيحُ بِأَنَّ التَّحْلُلَ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اهـ.

وأما ما أخرجه البخاري رقم (٢٧٠)، ومسلم (١١٩٢): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيِّبًا، فَقَدْ رَدَّتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أَخْبَرَتْ بِمَا قَالَ، بِقَوْلِهَا: «أَنَا طَيِّبَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ».

وفي مسلم: (لَأَنَّ أَطْلِي بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ). فهذا يدل على أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يكره الطيب للإحرام وهذا قوله، وقد خالفه غيره من الصحابة، وغيرهم، والصواب مع من خالفه في ذلك.

بيان نسخ ما استدل به من كره الطيب قبل الإحرام

وأما ما أخرجه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠): عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ -، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَى أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ

قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْحُلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

قال المحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الفتح" رقم (١٥٣٦): يُسْتَدَلُّ بِحَدِيثِ يَعْلَى عَلَى مَنْعِ اسْتِدَامَةِ الطَّيِّبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِلأَمْرِ بِغَسْلِ أَثَرِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّ قِصَّةَ يَعْلَى كَانَتْ بِالْجِعْرَانَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهَا عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنَ الْأَمْرِ. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ ثَابِتٌ، لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَإِذَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ اسْتُغْنِيَ بِهَا عَنْ كُلِّ قَوْلٍ، وَهُوَ يُلْزَمُ مَالِكًا؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ. اهـ من "الاعتبار" للحازمي.

قُلْتُ: وَلَوْ لَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ فِي رَوَايَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٥٣٦)، وَمُسْلِمٍ (١١٨٠): (كَيْفَ - تَقُولُ - فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ، بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطَيِّبٍ؟)، لَقُلْنَا: إِنْ قِصَّةُ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ تَطَيَّبَ بَعْدَ لِبْسِ الْإِحْرَامِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ الْأَمْرِ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ: (أَحْرَمَ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطَيِّبٍ؟) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَضَمَّخَ ثُمَّ لَبَسَ الْإِحْرَامَ، فَهَذَا نَصٌّ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِدَامَةِ الطَّيِّبِ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّهُ يَحْرَمُ ابْتِدَاءً

الطيب بعد الإحرام، أما استدামته بعد الإحرام فمستحب لتلك الأدلة المذكورة.

وهذه اللفظة في حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الحازمي في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" (١٥٠): قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمْرُهُ إِيَّاهُ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ الصُّفْرَةَ عَامَ الْجِعْرَانَةِ - وَهِيَ سَنَةٌ ثَمَانٍ - وَكَانَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ سَنَةُ عَشْرِ، فَكَانَ تَطْيِئُهُ لِإِحْرَامِهِ وَلِحِلِّهِ نَاسِحًا لِأَمْرِهِ الْأَعْرَابِيِّ بِغَسْلِ الصُّفْرَةِ. اهـ.

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "سبل السلام" (٧١٦/٢) بعد أن ذكر حديث يعلى بن أمية، قال: **وَالْجَوَابُ:** أَنَّهُ كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةٌ ثَمَانٍ، وَقَدْ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشْرِ، وَاسْتَدَامَ الطَّيْبُ، وَإِنَّمَا يُؤَخَّرُ الْآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ نَاسِحًا لِلْأَوَّلِ. اهـ المراد.

وقد تقدم أن نقل الحافظ هذا الجواب عن الجمهور رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٤٧/٨): قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ الطَّيْبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَيَقُولُ: إِنْ كَانَ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ فَلْيَغْسِلْهُ وَلْيَنْقِهِ وَكَانَ يَأْخُذُ بِشَأْنِ صَاحِبِ الْجُبَّةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ شَأْنُ صَاحِبِ الْجُبَّةِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْآخِرُ فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

قال ابن عبد البر: مَذْهَبُ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْبَابِ خِلَافُ مَذْهَبِ عَطَاءٍ

وَحُجَّتُهُ: أَنَّ الْآخِرَ يَنْسُخُ الْأَوَّلَ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِالسَّيْرِ وَالْأَثَرِ أَنَّ قِصَّةَ صَاحِبِ الْجُبَّةِ كَانَتْ عَامَ حُنَيْنٍ بِالْجُعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَحَدِيثُ
عَائِشَةَ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَذَلِكَ سَنَةَ عَشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الْخُصُوصُ فِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ - أَي: أَنَّهُ خَاصٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ - فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ جَدًّا، - أَي: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ
بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . اهـ المراد.



[٣٤] - باب ما جاء في اغتسال المحرم، وذلك رأسه

٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ» (١).

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

الشَّرْحُ:

بوب البخاري في أبواب جزاء الصَّيْدِ (١٤) بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بِأَسَا. اهـ.

قال النووي في "شرح مسلم" في شرح هذا الحديث: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا غَسْلُهُ تَبَرُّدًا فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ وَيَجُوزُ عِنْدَنَا غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسِّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ بَحَيْثُ لَا يَتْتَفُ شَعْرًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتْتَفُ شَعْرًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: هُوَ حَرَامٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ. اهـ.

قُلْتُ: وقول الجمهور هو الصواب، بدليله المذكور، فلا كراهة في غسل المحرم من فوق رأسه بالماء والصابون، وإن سقط مع الغسل بعض الشعر لغير تعمد إزالته، فلا بأس؛ لأن إباحة الغسل من لازمه سقوط شيء من ذلك، ولم يقض فيه الشرع بشيء.

وذكر ابن المنذر في "الإشراف" الخلاف في غسل المحرم رأسه بالسدر، **ثم قال:** وقال أبو ثور: إن فعل ذلك فلا شيء عليه.

قال أبو بكر: ذلك مباح؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن يغسلوا الميت المحرم بماء

وسدر، وقد أمرهم أن يجنبوا مما يجتنب المحرم الحيّ، فدلّ ذلك على إباحة غسل الرأس بالسدر للمحرم، والخطمى في معناه. اهـ.

وبوب البخاري رَحِمَهُ اللهُ باب (١٨)، من كِتَابِ الْحَجِّ: بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ، وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالتَّبَانِ (١) بَأْسًا، لِلَّذِينَ يَرَحُلُونَ هَوْدَجَهَا. اهـ. وكل هذه آثارٌ ثابتة، وأثر عائشة صحيح.

قال المحافظ في «الفتح» (٣/٣٩٧): وَقَدْ وَصَلَ أَثَرُ عَائِشَةَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَجَّتْ وَمَعَهَا غِلْمَانٌ لَهَا وَكَانُوا إِذَا شَدُّوا رَحْلَهَا يَبْدُو مِنْهُمْ الشَّيْءُ فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا التَّبَانِ فَيَلْبَسُونَهَا وَهُمْ مُحْرِمُونَ. وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مُخْتَصَرًا بِلَفْظٍ: يَشُدُّونَ هَوْدَجَهَا.

وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى ابْنِ التَّيْنِ فِي قَوْلِهِ: أَرَادَتِ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهِنَّ يَلْبَسْنَ الْمُخِيطَ بِخِلَافِ الرِّجَالِ، وَكَأَنَّ هَذَا رَأْيَ رَأْتَهُ عَائِشَةَ وَإِلَّا فَلَاكَثَرَ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: التَّبَانُ: سَرَاوِيلٌ صَغِيرٌ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الْمُغَلَّظَةَ فَقَطْ، وَيُكْثَرُ لِبَسُهُ الْمَلَأُحُونَ.

التَّبَانِ وَالسَّرَاوِيلَ فِي مَنْعِهِ لِلْمُحْرِمِ. اهـ.

قُلْتُ: والقول بالمنع من التبان للرجل المحرم هو الصحيح. ولا بأس بلبس الخاتم، والساعة، والنظارة، والكمام على الأنف والفم.

والهميان، ويقال له: المنطقة

أخرج مالك في «الموطأ» (٧٢١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَعْقِدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

وقال الإمام ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (١٥٦٦٩): بَابُ فِي الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَتْ: أَوْثَقُ نَفْسِكَ فِي حَقْوَتِكَ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وثبت في هذا الموضع من «مصنف ابن أبي شيبة» جواز لبس الهيمان المنطقة: عَنْ طَاوُسٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

قال المحافظ في «الفتح» تحت حديث (١٨٤٠): قَوْلُهُ: (وَقَالَ بَنُ عَبَّاسٍ: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ): وَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْهُ، قَالَ: (الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضَرْسَهُ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظَفْرُهُ طَرَحَهُ، وَيَقُولُ:

أَمِيطُوا عَنْكُمُ الْأَذَى فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا^(١)...

قوله: (ولم ير بن عمر وعائشة بالحك بأسًا): أما أثر بن عمر فوصله البيهقي، من طريق أبي مجلز قال: رأيت بن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله.

وأما أثر عائشة، فوصله مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه واسمها مَرْجَانَةُ، سمعت عائشة تسأل عن المحرم أيحك جسده؟ قال نعم وليشدد، وقالت عائشة: لو ربطت يداي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت.

ومناسبة أثر ابن عمر، وعائشة، للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من إزالة الأذى. اهـ من "الفتح".

أخرجهما البيهقي في "الكبرى" (٤٩٠، ٤٨٨/٩).

أثر ابن عمر رضي الله عنهما، أيضًا عند ابن أبي شيبة (١٥١٦٧)، من طريق سليمان

(١) وصله البيهقي (٦٢/٥)، والدارقطني (٢٣٢/٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف"، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، هذا سند صحيح عنه، ولا يخالف كما في "المحلى" لابن حزم (٢٤٨/٧) مسألة رقم (٨٩٣)، فهو إجماع نقله ابن المنذر في "الإجماع" فقره (١٧٥، ١٧٦)، قال: وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرًا منه. اهـ.

التَّيْمِيَّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وأثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، من طريق مالك في "الموطأ" في كِتَابِ الْحَجِّ تحت بَابِ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ، قال مالك: عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ. أَيَحْكُ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَلْيَحْكُكُهُ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلًا لَحَكَّكَتُ، وَهُوَ أَثَرٌ حَسَنٌ.

عَلْقَمَةُ: ثَقَّةٌ، وَأُمُّهُ: علق لها البخاري في الصَّيَامِ بَاب (٣٢)، بصيغة الجزم فقال: وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى. اهـ.

ووصله البخاري في "تاريخه الكبير" مِنْ طَرِيقِ مُحَرَّمَةَ بِنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ، بِهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ، أَيَقْطَرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِيهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِطَّ الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ، وَيَفْقَأَ دُمْلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ. اهـ.

وصح في هذا الباب من "الموطأ" عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَي: يزيل عنه القُرَادَ.

وقال ابن المنذر في "الإشراف" (٢٥٩): باب السواك للمحرم: ثبت أن رسول الله ﷺ السواك للمحرم.

قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

قال أبو بكر: دخل في ذلك المحرم، والصائم في شهر رمضان وغيره، ولا أعلم أحداً منع السواك.

وقال في «الإجماع»: وأجمعوا على أن للمحرم أن يستاك. اهـ.

قُلْتُ: ومثله استعمال الفرشة والمعجون؛ لأنه سواك، والسواك مندوب مطلقاً لحديث: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ».

وقال في (٢٦٢): باب لبس الحلي للمرأة المحرمة:

الرخصة في لبس الحلي للمرأة المحرمة.

قال أبو بكر: رخص في لبس الحلي للمرأة المحرمة عائشة أم المؤمنين، وأحمد، وأصحاب الرأي وقال عطاء: أكره الزينة والحلي للحرام، وكره ذلك الثوري، وأبو ثور. قال أبو بكر: لا يجوز منع المحرم منه بغير حجة.

وقال في (٢٦٣): باب الخضاب للمحرمة: قال أبو بكر: كان مالك، وابن الحسن يكرهان الخضاب للمحرمة، وألزمها الفدية إذا اختضبت بالحناء.

الخضاب للمحرمة.

وقال الشافعي مرة: كذلك إذا ألفت على بدنها، وقال مرة: لا شيء عليها.

وقد روينا عن عكرمة أنه قال: كانت عائشة، وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم.

قال أبو بكر: ليس على المحرمة في الخضاب شيء.

غسل
المحرم ثيابه.

قال في (٢٦٥): باب غسل المحرم ثيابه:

قال أبو بكر: كان جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وابن جريج، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور لا يرون بأساً أن يغسل المحرم ثيابه، وحكى ذلك أبو ثور عن الكوفي.

وقال مالك: أكره ذلك إلا أن تصيبه جنابة فغسله بالماء وحده احتساباً أن يقتل الدواب. قال أبو بكر: لا بأس به.



[٢٥] - بَابُ الْمَحْرَمِ يُؤْذِيهِ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ أَوْ تَكُونُ بِهِ عِلَّةٌ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٠٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَاثُكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْصُكْ بِشَاةٍ»^(١).

الشَّرْحُ:

قال ابن المنذر في «الإجماع» كتاب الحج: وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: حلق رأسه، وجزه، واتلافه بجز، أو نورة، أو غير ذلك. وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة. وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره.

الإجماع على منع المحرم من حلق رأسه وجزه لغير علة، وأن له حلقه لعله.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً عنه. اهـ.

قُلْتُ: علقه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قبل (١٨٤٠)، تحت باب (١٤) من أبواب جَزَاءِ الصَّيْدِ، وصح عنه موصولاً عند ابن أبي شيبة، والبيهقي (٦٢/٥)، والدارقطني (٢٤٨٠)، من طريق أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضَرْسَهُ، وَيَشُمُّ الرَّيْحَانَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظَفْرُهُ طَرَحَهُ، وَيَقُولُ: أَمِيطُوا عَنْكُمُ الْأَذَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمُ شَيْئًا. اهـ.

وقال ابن المنذر في "الإجماع" كتاب الحج: وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم. اهـ.

قُلْتُ: أطلق ابن المنذر في حق من حلق لعذر أو غيره، وهو الصواب، فليس من محظورات الإحرام مبطل غير الجماع، خلافاً لما قاله ابن حزم في "المحلى" (٢٠٣/٧)، مسألة (٨٧٦): وَأَمَّا مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ عَالِمًا عَامِدًا بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، أَوْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَخَلَّى الْبَعْضَ عَالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ: فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، وَكُلَّ مَعْصِيَةٍ فُسُوقٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْفُسُوقَ يُبْطِلُ الْإِحْرَامَ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ - وَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ الْكَفَّارَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِمَرَضٍ، أَوْ أَذَى بِهِ فَقَطْ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. اهـ.

الفدية المذكورة على التخيير بين الثلاثة الأنواع وإن اختار الإطعام فنصف صاع على كل مسكين من أي نوع من الطعام

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (١٢٠١): الآية الكريمة وَالْأَحَادِيثُ مُتَّفَقَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

وَاتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ أَنَّ نِصْفَ الصَّاعِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحِنْطَةِ فَأَمَّا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَغَيْرُهُمَا فَيَجِبُ صَاعٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَهَذَا خِلَافُ نَصِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ (١). اهـ.

وذكر أقوالاً على غير ما دل عليه هذا الحديث، وقال: إنها خلاف نَصِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه قول مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ مَرْدُودٌ. اهـ.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، إِنْ شَاءَ صَامٌ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقُ بِفَرْقٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَهُوَ مُدَّانٍ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً (٢). اهـ.

(١) عند مسلم (٢٨٨٢).

(٢) على من حلق رأسه لعلّة.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٥٨/٢): وَعَامَّةُ الْأَثَارِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَرَدَتْ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ وَعَلَيْهِ مَضَى عَمَلُ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ وَفَتَوَاهُمْ. اهـ.

وبوب البخاري في "صحيحه" في أَبْوَابِ الْمُحْصَرِّ، باب (٥)، فذكر الآية وقال: وَهُوَ مُحَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وذكر الحديث، وبوب بعده على رقم (١٨١٦)، الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ، وكرر هذا الحديث.

قال المحافظ: يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَمْحِ وَغَيْرِهِ. اهـ.

قُلْتُ: حاصل ذلك أنه لا يجوز للمحرم حلق رأسه إلا لعله فإن حلقه لعله فعليه فدية وأنه مخير في الفدية بين أحد ما تضمنه الحديث، وإن اختار الإطعام فيكون لسته مساكين ممن يأكلون الطعام لكل مسكين نصف صاع من أي نوع من أنواع الطعام المقتات. ولا بأس بان تكون الفدية بأنواعها الثلاثة في مكة أو غيرها لعدم الموجب على تعيينها بمكان.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣٨٩/٤): وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الصَّوْمَ جَائِزٌ أَنْ يُؤْتَى بِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ. اهـ.

قُلْتُ: وأكثر العلماء على أن الذبح والإطعام كذلك.

قال المحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٩/٤): وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا يَتَعَيَّنُ لَهَا

مَكَانٌ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ التَّابِعِينَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: تَتَعَيَّنُ مَكَّةُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: النَّسْكُ بِمَكَّةَ وَمِنَى وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ وَالصِّيَامُ حَيْثُ شَاءَ.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ: الدَّمُّ وَالْإِطْعَامُ لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَالصِّيَامُ حَيْثُ شَاءَ إِذْ لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَقُّ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْجُهْمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ الْإِطْعَامُ بِالصِّيَامِ. اهـ.

وقول أكثر التابعين هو الصواب كما تقدم.



[٣٦] - باب الحجامة للمحرم

- ١٠١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» (١).
- ١٠٢- عَنْ ابْنِ مُجِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ» (٢).
- ١٠٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٢)، أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٢٨٠)، والطيالسي (١٧٤٧)، أخرجه أبو داود (٣٨٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٣١)، وابن خزيمة (٢٦٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٩/٩)، من طريق أبي الزبير، وهو حديث صحيح بما قبله.

وفي لفظ: «اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثِّ كَانَ بِوَرِكِهِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوث: وهن، دون الخلع والكسر. اهـ.

قال ابن خزيمة (٢٦٦١): فهذه الرهصة تُشبه أن يكون الوث الذي ذكر. اهـ.

الشَّرْحُ:

بُوبُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ، وَسَاقَ حَدِيثَ الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال النووي في "شرح مسلم" عند هذا الحديث: **وفي هذا الحديث: دليل لجواز الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا لَهُ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ لَهُ عُدْرٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ قَطَعَ الشَّعْرَ حِينَئِذٍ لَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِقَطْعِ الشَّعْرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. اهـ.**

جواز
الحجامة في
الرأس لعذر
ولا فدية
عليه لحلق
موضعها.

قلت: الصحيح أنه لا فدية في الحجامة، حتى وإن حلق موضع الحجامة في الرأس، فلم يعلم أن النبي ﷺ جعل فدية حين حجب رأسه؛ ولأن الآية: ﴿أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيها تقدير: (فحلقه)، وهذا يصدق على أكثره عملاً بالأغلب.

وبعدم الفدية على من حلق موضع الحجامة من رأسه، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١١٦/٢٦)، والألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "مناسك الحج والعمرة" (١١)، وسائر التداوي، وضرب الأبر، والجراحات، تبع لهذا التداوي بالحجامة مع شرط موضع المحاجم ولا شيء فيه، وانظر الباب بعد هذا.

[٣٧] - المحرم يداوي عينه وجراحه

١٠٤- عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ «إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ» (١).

الشرح:

قال القاضي عياض في "إكمال المعلم" (٢١٨/٤): ولا خلاف أن للمحرم أن يكتحل إذا احتاج إليه. اهـ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرحه على مسلم" (١٢٠٥): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٤).

تَضْمِيدِ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا بِالصَّبْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ بِطَيْبٍ، وَلَا فِدْيَةٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ
اِحْتَجَّ إِلَى مَا فِيهِ طَيْبٌ جَازَ لَهُ فَعْلُهُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرَمِ أَنْ
يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَا طَيْبَ فِيهِ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. اهـ.

قال ابن عبد البر: مَا لَيْسَ بِطَيْبٍ فَلَا يَحْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ مُبَاحٌ وَيَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ
مُبَاشَرَتُهُ وَالتَّدَاوِي بِهِ.

وَفِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ التَّدَاوِي بِقَطْعِ الْعِرْقِ وَشِبْهِهِ مِنْ بَطِّ الْخُرَاجِ وَفَقْدِ الدَّمْلِ
وَقَلْعِ الضَّرْسِ وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَعَلَى ذَلِكَ فَتَوَى جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا
عَلَى نَزْعِ الشَّوْكَةِ وَشِبْهِهَا لِلْمُحْرَمِ. اهـ. من "الاستذكار" لابن عبد البر (١٦٢/٤).

إباحة
التداوي
بقطع العرق
وشبهه وقلع
الضرس وما
كان من ذلك.



[٣٨] - باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

١٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا»^(٢).

الشَّرْحُ:

لا خلاف

في قتل
الفواسق
الخمسة في
الحل
والحرم.

قال القرطبي في «المفهم» (٢٨٤/٣): قال القاضي أبو الفضل: لا خلاف بين العلماء في

استعمال الحديث، وجواز قتل ما ذكر فيه للمحرم. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٦)، مسلم (١١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، مسلم (١١٩٨).

وقال النووي في "شرح مسلم": وَاتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا فِي مَعْنَاهُنَّ، قَالَ مَالِكٌ: الْمَعْنَى فِيهِنَّ كَوْنُهُنَّ مُؤْذِيَاتٍ فَكُلُّ مُؤْذٍ يُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَهُ وَمَا لَا فَلَا. اهـ.



[٣٩] - باب حل صيد البحر للمحرم وصيد

البر إذا لم يصدّه أو لم يصد من أجله

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

١٠٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ هُمْ، بَعْضُهُمْ مُحَرَّمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ الرُّمَحَ فَاسْتَعْتَمْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَاخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ أَشْرْتُمْ أَوْ أَعْتُمْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا»^(١).



(١) أخرجه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦).

١٠٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٌّ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: وَكَأَنُوكُمْ مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَتَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَذْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا فَحَرَّكَتُ فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُّوهُ»^(١).

١٠٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، وابن الجارود (٤٣٧)، والنسائي (٢٨٣٠)، والترمذي (٨٤٦)، وأحمد (٣٦٢/٣)، وآخرون، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ، وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ غَيْرُ أَنْ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» نَقْلٌ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ. اهـ.

وقال الترمذي (٨٤٦): وَالْمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطِدْهُ، أَوْ لَمْ يُصْطَدَّ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْبَسُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا. اهـ.

قُلْتُ: وهو صالح للاحتجاج بغيره مما في الباب، وعلى ذلك قول جمهور العلماء.

قال النووي في "شرح مسلم" (١١٩٦): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِصْطِيَادِ - أي:

صيد البر - عَلَى الْمُحْرَمِ. اهـ.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" تحت هذا الحديث (١٩١٦): وَالْحَدِيثُ مِنْ جُمْلَةِ

أَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّهُ يَحْرُمُ صَيْدُ الْحَلَالِ عَلَى الْمُحْرَمِ إِذَا صَادَهُ لِأَجَلِهِ، وَيَحِلُّ لَهُ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ لِأَجَلِهِ. اهـ.



[٤٠]- جواز أكل الضبع، وإذا صاده المحرم ففديته شاة

١١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ، كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ» (١).

الشرح:

قال الصنعاني في "سبل السلام" رقم (١٣٣٠): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حِلِّ أَكْلِ الضَّبُعِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فَهُوَ مُحْصَصٌ مِنْ حَدِيثِ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا زَالَ النَّاسُ يَأْكُلُونَهَا وَيَبِيعُونَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ. اهـ.



(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وأحمد (١٤١٦٥)، وهو حديث صحيح.

[٤١] - النهي عن زواج المحرم وخطبته

||- عن **عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ»^(١).

الشَّرْحُ:

قال النووي في "شرح مسلم" (١٤٠٩): قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: لَا يَصَحُّ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ، وَاعْتَمَدُوا أَحَادِيثَ الْبَابِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ: يَصَحُّ نِكَاحُهُ لِحَدِيثِ قِصَّةِ مَيْمُونَةَ.

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ: عَنْ حَدِيثِ - ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٠) - بِأَجْوِبَةٍ:

أَصَحُّهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٩).

قَالَ الْقَاضِي: وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَرَوْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مُحَرَّمًا إِلَّا بَنَ عَبَّاسٍ وَحَدَّهُ، وَرَوَتْ مَيْمُونَةُ، وَأَبُو رَافِعٍ، وَغَيْرُهُمَا، أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْقَضِيَّةِ لِتَعَلُّقِهِمْ بِهِ، بِخِلَافِ بَنِ عَبَّاسٍ. اهـ.

أي: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهم في قوله: (وهو محرم).

وقيل: معنى محرم، أي: في الحرم، وهو حلال، كما يقال: منجد لمن في نجد، ومتهم لمن في تهامة.

وقيل: هذا من خصائص النَّبِيِّ ﷺ، جواز الزَّوَاجِ مُحَرَّمًا، **وقيل:** غير ذلك.

والصواب: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهم، كما نص على ذلك غير واحد، **قال سعيد بن المسيب:** وهم ابن عباس ما تزوجها النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا حَلَالًا، كَذَا فِي "الْمَغْنِي" لابن قدامة (١٨٠/٦)، و"الكبرى" للبيهقي (٢١٢/٧).

وسنده إلى سعيد عند البيهقي صحيح.

قال النووي في "شرح مسلم": فَلَوْ عَقَدَ لَمْ يَنْعَقِدْ سَوَاءٌ كَانَ الْمُحَرَّمُ هُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ أَوْ الْعَاقِدُ هُمَا بَوْلَايَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ. اهـ.



[٤٢] - كفن المحرم إذا مات في ثوبي إحرامه ، ولا يغطى رأسه

١١٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» (١).

١١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا» (٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" عند حديث (٢٨٧٨): قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: يُبْعَثُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى نِيَّاتِهِمْ. اهـ.



(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ، ومسلم (١٢٠٦).

[٤٣] - باب التواضع في الحج والعمرة

١١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ»، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ»^(١).

١١٥- عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (١٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٧).

[٤٤] - التكبير والتسبيح والتحميد واستقبال

القبلة، قبل الإهلال عند الميقات

١١٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ النَّاسُ بِهِمَا^(١).

١١٧- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَأْسِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٣).

١١٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً» (١).

الشرح:

قال النووي في "شرح مسلم" (١١٨٧): وفيه: دليل لمالكٍ والشافعي والجمهور: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

الأفضل للمحرم أن يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحْرِمُ عَقَبَ الصَّلَاةِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ رُكُوبِ دَابَّتِهِ وَقَبْلَ قِيَامِهِ وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ. اهـ.

وسياقي في شرح حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مزيد بيان ذلك إن شاء الله تعالى.



(١) أخرجه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٨٧).

[٤٥] - كيفية التلبية ورفع الصوت بها ، وفضلها ، ومتى يقطعها؟

قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

١١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهْلَ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنُّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: هَذِهِ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

وزاد مسلم، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

١٢٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ وَهُوَ فِي مُسْلِمَ (١٢١٨)، وَفِيهِ قَالَ: فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلِيَّتَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤).

كيفية أخرى من التلبية

التلبية كيفيات، وهذه كيفية من كيفياتها، أخرج البخاري في "صحيحه" برقم: (١٥٥٠)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ».

وكذا أخرجه أحمد تحت هذه الأرقام:

- ١- من طريق شُعْبَةَ، رقم: (٢٦٠٦١، ٢٤٦٩٠)، ثقة، حافظ، متقن.
- ٢- من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، رقم: (٢٥٤٨٠)، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة.
- ٣- من طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ، رقم: (٢٥٩١٨)، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش.
- ٤- من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، رقم: (٢٥٩٣٥)، ثقة.
- ٥- من طريق رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، رقم: (٢٦٠٦٢)، ثقة فاضل.
- ٦- وعند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٢٤/٢)، من طريق أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمٍ، ثقة، متقن.

كما في تراجمهم من "التقريب" للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، **كلهم**: عَنْ الْأَعْمَشِ، بلفظ البخاري: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ». اهـ.

وخالفهم: مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزْوَانَ، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر في

«التقريب»: صدوق، عارف، رمي بالتشيع. اهـ.

وهو عند الإمام أحمد في «مسنده» (٢٤٠٤)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهَا تُلَبِّي تَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ...»، - فزاد فيه -: (وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ).

كما في لفظ حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عند البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، وحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢١٨).

وبهذا يعلم أنَّ زيادةَ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شاذة، وأنَّ المحفوظ من حديث عائشة الاختصار من التلبية على: (إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ).

وأشار إلى شذوذ زيادة مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، الحافظُ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «البداية والنهاية» في حوادث سنة عشر في ذكر حجة الوداع (٤٩٥/٧-٤٩٧).

وقال الحافظ ابن مرجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح علل الترمذي» (٤٢١/١): وقال أحمد

أيضاً: في حديث ابن فضيل عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عن عائشة في تلبية النبي ﷺ وذكر فيها: «والملك لا شريك لك»، قال أحمد: وهم ابن فضيل في هذه الزيادة، ولا تعرف هذه عن عائشة، إنما تعرف عن ابن عمر، وذكر أن أبا معاوية روى الحديث عن الأعمش بدونها: وخرجه البخاري بدونها أيضاً

من طريق الثوري، عن الأعمش، وقال: تابعه أبو معاوية.

قال الخلال: أبو عبد الله لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في الأعمش إلا أن يكون الثوري، وذكر أن هذه الزيادة رواها ابن نمير وغيره أيضاً عن الأعمش. اهـ.

وأخرج مسلم في "صحيحه" (١١٨٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: (لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ)، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ فَيَقُولُونَ: (إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ).

وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٣٤٧٢)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ عُمَرَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا أَوْ مَرْهُوبًا، لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ، وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، ورواية عروة بن الزبير عن المسور عند الجماعة.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»، أخرجه النسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وابن خزيمة (٢٦٢٣)، والحاكم (٤٤٩/١)، وأحمد (٨٤٩٧)، من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ، وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

وقال النسائي: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، إِلَّا

عَبْدُ الْعَزِيزِ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْهُ مُرْسَلًا. اهـ. لا يضره لأن عبد العزيز الماجشون ثقة.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" لولده (٨١٢): الناس على حديث الأعرج أكثر، ويزيد بن هارون ثقة. اهـ. ولم يعمل الحديث.

وأخرج ابن الجارود (٤٧٠)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَفَ بِعَرَافَاتٍ فَلَمَّا قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، قَالَ: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ».

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٣١)، والحاكم (٤٦٥/١)، والطبراني في "الأوسط" (٥٤١٩)، من طريق جميل بن الحسن الجهمي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٢٣/٣): وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. اهـ.

قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ هَلَالٍ الملقب: محبوبٌ أخرج له البخاري رقم (٧١٥٧) في المتابعات، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، فحديثه لا يرتقي للحسن.

وقد حسنه أيضًا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح" (١٨٠/٥)، وقال عن محبوب: حسن الحديث، والظاهر أنه دون ذلك؛ لكن لم يشتد ضعفه، فلا بأس أن يقوله الحاج أحيانًا.

١٢١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحَجَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ، بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

١٢٢- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ: إِنَّ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَأَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ، حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى (٢).

١٢٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَلَ بِهِمَا جَمِيعًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (١٨٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥١).

١٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ: «أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ»^(١).

١٢٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَهَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجُمْرَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا»^(٢).

أما العمرة، فإن المعتمر يلبي إلى أن يبدأ في الطواف

أخرج البخاري (١٥٧٣) بسنده إلى نافع، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتَ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

قال المحافظ: قَوْلُهُ: (كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) يَحْتَمِلُ أَنَّ الْإِشَارَةَ بِهِ إِلَى الْفِعْلِ الْأَخِيرِ وَهُوَ الْغُسْلُ، وَهُوَ مَقْصُودُ التَّرْجُمَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا إِلَى الْجَمِيعِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ. اهـ.

قُلْتُ: مما يرجح أَنَّ الْإِشَارَةَ فِي قَوْلِهِ: (يَفْعَلُهُ)، إِلَى غَيْرِ التَّلْبِيَةِ، أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ بَعْدَهُ بِلَفْظٍ: «بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ»، وَكَذَا

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٣٤)، بسند حسن، والحديث صحيح لغيره.

لفظ مسلم، ومما يؤيد هذا القول ما قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** رقم: (٦٦٨٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»، هذا حديث ضعيف، فيه حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاة.

وله شاهد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عند أبي داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٥/٥)، من طريق ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».

قال البيهقي: وَلَكِنَّا هَبْنَا رِوَايَتَهُ الْأُولَى لِأَنَّا وَجَدْنَا حُفَظَ الْمُكَيَّنَ يَقْفُونَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، **قال البيهقي:** وَرَفَعَهُ خَطَأً. اهـ.

قُلْتُ: هذا الموقوف مع ما قبله حسن، والعمل عليه عند جمهور العلماء.

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ.

وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٣٧٨/٣): قَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا افْتَحَ الطَّوْفَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. **قال:** وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَفِي الْحَجِّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجُمُرَةَ، وَبِهِ نَقُولُ. اهـ.

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنة» (١٨٦/٧): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَحَ الطَّوْفَ مُسْتَلِمًا وَغَيْرَ مُسْتَلِمٍ. اهـ.

[٤٦] - رفع الصوت بالتلبية سنة الأنبياء

١٢٦- قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ (١٦٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي».

قال النووي في شرحه على هذا الحديث:

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللهُ: أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِي وَصْفِهِمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ رَأَى ذَلِكَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ، وَفِي رِوَايَةِ بَنِي الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ التَّلْبِيَةِ.

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَحْجُونَ وَيُلْبُونَ وَهُمْ أَمْوَاتٌ وَهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَلَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ؟ فَأَعْلَمُ أَنَّ لِلْمَشَايخِ وَفِيمَا ظَهَرَ لَنَا عَنْ هَذَا أَجُوبَةٌ:

• **أَحَدُهَا:** أَنَّهُمْ كَالشُّهَدَاءِ بَلْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَالشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحْجُوا وَيُصَلُّوا كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَأَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعُوا؛ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ تَوَفَّوْا فَهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ دَارُ الْعَمَلِ حَتَّى إِذَا فَنِيَتْ مُدَّتُّهَا وَتَعَقَّبَتْهَا الْآخِرَةُ الَّتِي هِيَ دَارُ الْجَزَاءِ انْقَطَعَ الْعَمَلُ.

• **الْوَجْهُ الثَّانِي:** أَنَّ عَمَلَ الْآخِرَةِ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠].

• **الْوَجْهُ الثَّالِثُ:** أَنْ تَكُونَ هَذِهِ رُؤْيَا مَنْامٍ فِي غَيْرِ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ أَوْ فِي بَعْضِ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ كَمَا قَالَ فِي رَوَايَةٍ بَنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• **الْوَجْهُ الرَّابِعُ:** أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى أَحْوَاهُمْ الَّتِي كَانَتْ فِي حَيَاتِهِمْ وَمَثَلُوا لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ كَيْفَ كَانُوا؟ وَكَيْفَ حَجَّوْهُمْ وَتَلَبَّسَتْهُمْ؟ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عِيسَى وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُوْنُسَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

• **الْوَجْهُ الْخَامِسُ:** أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَ عَمَّا أَوْحَى إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَا كَانَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَرَهُمْ رُؤْيَا عَيْنٍ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: هَذَا الْوَجْهُ الْخَامِسُ هُوَ الصَّوَابُ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَهُ جُورٌ): بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِالْهَمْزِ، وَهُوَ رَفَعَ الصَّوْتِ.

قَوْلُهُ (ثَنِيَّةَ هَرَشَى): هِيَ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَقْصُورَةً الْأَلِفِ وَهُوَ جَبَلٌ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ. اهـ.

١٢٧- عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ: - بِالتَّلْبِيَةِ» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا^(١).

١٢٨- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ، وَالتَّجُّ»^(٢).



(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٢)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وهو حديث صحيح مخرج في "منتقى ابن الجارود" (٤٣٤)، و"مسند أحمد" (٨٩/٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، وهو حديث حسن بشواهده: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي يعلى (٥٠٨٣)، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن ماجه (٢٨٩٦)، وعن أنس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي كل منها ضعف؛ لكنه يصلح بها للاحتجاج، وهو مخرج في "الصحيحة" للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٠٠).

والعج: رفع الصوت بالتلبية، **والتَّجُّ:** سيلان دماء الهدي والأضاحي، كما في "النهاية"، لابن الأثير.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شرح العمدة": قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ، وَلَا يَتَحَامَلُ فِي ذَلِكَ بِأَشَدِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَيَنْقَطِعُ كَالْأَذَانِ. اهـ.

الشرح:

رفع الصوت بالتلبية خاص بالرجال

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢/٢٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٤٦)، من طريق أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ، وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/٨٤): وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا، فَخَرَجَتْ مِنْ جُمْلَةِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَخُصَّتْ بِذَلِكَ، وَبَقِيَ الْحَدِيثُ فِي الرِّجَالِ. اهـ.

قُلْتُ: هذه السنة لهنَّ، فقد استدل البيهقي في «الكبرى» (٥/٤٦)، تحت بَابِ الْمَرْأَةِ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، لحديث: «إِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»، أي: أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ لَهَا إِذَا صَلَّتْ خَلْفَ الرِّجَالِ وَسَهَى الْإِمَامُ أَنْ تَسْبَحَ، بَلْ تَصْفَقَ، اسْتَدَلَّ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَيْضًا لَمْ يُعْلَمْ بِجَهْرٍ أَيِّ امْرَأَةٍ بِالتَّلْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ.

والعلة في عدم رفع صوتها بالتلبية، عدم الفتن بصوتها، فإذا كانت المرأة بين النساء ولا يسمع الرجال صوتها، فلها أن تذكر الله سرًّا وجهراً، والتلبية من

ذكر الله، وقد سبحت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سألتها أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صلاة الكسوف، قالت: آية؟ فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، فدل على منع المرأة من التسبيح عند الرجال، أما عند النساء فلها ذلك، ومثله هنا، والله أعلم، وتركها الرفع مطلقاً أولى.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٢٨١): قَوْلُهُ: (لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجُمُرَةَ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَدِيمُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ... جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَجُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ يُلَبِّي حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَا يُلَبِّي بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْوُقُوفِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ السَّلَفِ يُلَبِّي حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَعَ الْأَحَادِيثِ بَعْدَهُ وَلَا حُجَّةَ لِلْآخَرِينَ فِي مُخَالَفَتِهَا فَيَتَعَيَّنُ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ): فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ لِمَذْهَبِهِمَا، وَيُجِيبُ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ حَتَّى شَرَعَ فِي الرَّمْيِ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ. اهـ.

قُلْتُ: وقول الجمهور هذا هو الصواب بأدلتها المذكورة.

وعلى هذا فالتلبية بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر محدثة؛ لخروج وقتها.

اسْتَدِيمُ
التَّلْبِيَةَ حَتَّى
يَشْرَعَ فِي
رَمِي جَمْرَةِ
الْعَقَبَةِ غَدَاةَ
يَوْمِ النَّحْرِ.

قال النووي في "شرح المذهب" (٢٤٥/٧): وَلَا يُكْبَى فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ بِلَا خِلَافٍ لِحُرُوجِ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ. اهـ.

قُلْتُ: ومفاد عموم الحديث المذكور هنا: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ، وَالثَّجُّ»، أَنَّ مَنْ عَجَّ بِالتَّلْبِيَةِ بِأَيِّ لُغَةٍ سِوَاةٍ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، أَنَّهُ أَتَى بِالْمَشْرُوعِ.

قُلْنَا: وهذا عند العجز عن التلفظ بها كما ورد بها الحديث عربية، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولحديث: «حَوْكَا نُذْنَدُنَّ»، أما من استطاع التلفظ بها عربية كما في الحديث، فلا يشرع له التلبية بغير العربية، فحديث: «الْعَجُّ»، مبين بغيره مما في الباب من ذكر ألفاظ ذلك العج بالعربية.

ولا يثبت ذكر أو دعاء عند الفراغ من التلبية، أما حديث خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ»، فهو حديث ضعيف، أخرجه البيهقي (٤٦٥)، والدارقطني، وفيه: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيْنِيُّ: منكر الحديث، كما في ترجمته من "الميزان" للذهبي.



[٤٧] - لا ينكر على من خلط التلبية بالتكبير

١٢٩- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»^(١).

١٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: «وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ هُمْ شَيْئًا^(٢).

الشرح:

قال النووي في "شرح مسلم" (١٢٨٥): فيه: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الذَّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَالتَّلْبِيَةِ أَفْضَلُ. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٣)، وهو حديث صحيح.

معنى: (لَبَّيْكَ):

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: وَعَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ وَأَصْلُهُ: (لَبَّا لَكَ)، فَشَنِّي عَلَى التَّأْكِيدِ أَيِ: (إِلْبَابًا بَعْدَ إِلْبَابٍ) وَهَذِهِ التَّنْيِيَةُ لَيْسَتْ حَقِيقَةً، بَلْ هِيَ لِلتَّكْثِيرِ أَوْ الْمُبَالَغَةِ وَمَعْنَاهُ: (إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ أَوْ إِجَابَةً لَازِمَةً)، - ثم ذكر الأقوال الأخرى؛ وقال: - وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَشْهَرُ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ مُسْتَجِيبٌ لِدُعَاءِ اللَّهِ إِيَّاهُ فِي حَجِّ بَيْتِهِ. اهـ.

سببها

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» (٨٧/٨): وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ مَعْنَى التَّلْبِيَةِ: إِجَابَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَدَّنَ بِالْحَجِّ فِي النَّاسِ.

ذَكَرَ سُنَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (لَمَّا فَرَعَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قِيلَ لَهُ أَدَّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ قَالَ رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي قَالَ أَدَّنْ وَعَلَى الْبَلَاغِ فَنَادَى إِبْرَاهِيمُ أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ فَسَمِعَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَفَلَا تَرَوْنَ النَّاسَ يُجِيبُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْبِلَادِ يُلَبُّونَ). اهـ.

قُلْتُ: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف قابوس بن أبي ظبيان، واحتمال أن يكون إسرائيلياً؛ لأنه غير مرفوع.

وتابع قابوسًا عطاء بن السائب وعنه ابن غزوان، وهو ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط، وتابعه أيضًا أبو عاصم الغنوي، وهو ثقة؛ فالأثر صحيح.

ومن طريق سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ، صحيح من طرق.

وقال ابن عبد البر أيضًا: قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، قَالَ: قَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى مَقَامِهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوا رَبَّكُمْ فَقَالُوا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فَمَنْ حَجَّ الْيَوْمَ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَئِذٍ.

قُلْتُ: وهذا إسناد ضعيف؛ فقد سئل ابن معين: سمع ابن جريج من مجاهد؟ قال: حرفًا أو حرفين في القراءة، لم يسمع غير ذلك، وكذلك قال البرديجي وغيره. **اهـ** من "تحفة التحصيل".

وله متابعات في "تفسير ابن جرير" عند الآية يثبت الأثر بها إلى مجاهد.

ولهذا قال الحافظ في "الفتح" (٤٠٩/٣) - بعد أن نقل قول ابن عبد البر -: وَهَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، بِأَسَانِيدِهِمْ فِي "تَفَاسِيرِهِمْ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، وَالْأَسَانِيدُ إِلَيْهِمْ قَوِيَّةٌ، وَأَقْوَى مَا فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. **اهـ.**

وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح العمدة" (٤١٠/٤).

فضلاها

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٢٨): حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ بِمُتَابَعَةِ عَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ لِإِسْمَاعِيلَ.

وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ: ثِقَةٌ.



[٤٨] - من أين يدخل مكة؟ ومن أين يخرج إن تيسر ذلك؟

١٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى» (١).

١٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» (٢).

١٣٣- وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًّا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ».

قال المحافظ ابن حجر في "الفتح": لِأَنَّ عَرُوءَ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَتْمٍ لَازِمٍ وَكَانَ رَبِّمَا فَعَلَهُ وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُ غَيْرُهُ بِقَصْدِ التَّيْسِيرِ. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، مسلم (١٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٧)، مسلم (١٢٥٨).

(٣) رقم: (١٥٧٩).

[٤٩] - صلاة ركعتي الطواف لكل سبعة أشواط في أي

وقت من ليل أو نهار

١٣٤- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّيَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا»^(١).

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "سبل السلام" (١٧٠/١): فَاجْمَعُهُورُ عَمِلُوا بِأَحَادِيثِ النَّهْيِ تَرْجِيحًا لْجَانِبِ الْكِرَاهَةِ؛ وَلِأَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَهِيَ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهَا.

(١) وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود (١٩٨٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٨٠/٤)، رقم (١٦٧٣٦)، من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، بِهِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مَدْلَسٌ؛ لَكِنَّهُ قَدْ تَوَبَّعَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ. اهـ.

وأخرجه أحمد (١٦٧٧٤)، والنسائي (٥٨٦)، من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابِيهِ، فَذَكَرَهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالُوا: لِأَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ قَدْ دَخَلَهَا التَّخْصِصُ بِالْفَائِتَةِ، وَالنَّوْمِ عَنْهَا، وَالنَّافِلَةِ الَّتِي تُقْضَى، فَضَعَّفُوا جَانِبَ عُمُومِهَا، فَتَخَصَّصُوا أَيْضًا بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَا تُكْرَهُ النَّافِلَةُ بِمَكَّةَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ، وَلَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِرُكْعَتَيِ الطَّوَّافِ. اهـ.

قُلْتُ: والقول بتخصيص ركعتي الطواف كونها من ذوات الأسباب هو الصواب، كما يدل عليه إنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحديث الآتي بعد هذا.

وبعدم تعميم الرخصة في كل النوافل في الحرم قال الشوكاني في "النيل" كتاب الصلاة رقم: (٩٩٤)، وآخرون.



١٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ (١).

قال النووي في "شرح مسلم" (١٢١٨): أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ طَائِفٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُمَا وَاجِبَتَانِ أَمْ سَنَتَانِ، أَمْ وَاجِبَةٌ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ، وَسَنَةٌ فِي الْمُسْتَحَبِّ، وَنَقَلَ بَعْدَهُ عَنْ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا سَنَةٌ. اهـ.

الإجماع على صلاة ركعتي الطواف للمحرم إذا فرغ من طوافه.



١٣٦- عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (١).

وبوب البخاري (٦٩) من الحج، بَابُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ نَافِعٌ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: رَكَعَتَا الصُّبْحِ الْفَرِيضَةِ وَلَا الرَّابِعَةِ عَنْ سُبُوعَيْنِ.

قُلْتُ: والأصح أنه لا يجزئ عنهما ركعتا الصبح الفريضة، أو الرابعة عن سبوعين، بل يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة؛ لأنها سنة لم تجزئ عنها الفريضة، كركعتي الفجر السنة لم تجزئ عنها فريضة الفجر، انظر «المغني» لابن قدامة (٢٤٨/٦).

بوب البخاري في الحج باب (٧١)، مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَّافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَسَاقَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

قال الحافظ ابن حجر: هَذِهِ التَّرْجُمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ إِجْزَاءِ صَلَاةِ رَكَعَتَيِ الطَّوَّافِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَرَادَ الطَّائِفُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَلْفَ الْمَقَامِ أَفْضَلَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اهـ.

[٥٠] - الكلام في الطواف، ومن قال: بوجوب الطهارة له

١٣٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بَسِيرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدِّهِ بِيَدِهِ»^(١).

هذا الحديث بوب عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (١٦٢٠)، في كِتَابِ الْحَجِّ، بَاب: الْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أي: إِبَاحَتِهِ.

قَالَ بَنُ بَطَّالٍ: فِيهِ الْكَلَامُ فِي الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَةِ وَالْمُبَاحَةِ.

قَالَ بَنُ الْمُنْذِرِ: أَوَّلَى مَا شَغَلَ الْمَرْءَ بِهِ نَفْسُهُ فِي الطَّوَافِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَّا أَنْ الذِّكْرَ أَسْلَمَ. اهـ.

لا يحرم
الكلام المباح
أثناء
الطواف.

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٠).

قُلْتُ: ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالنَّيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارُ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى» ^(١).



(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والترمذي (٩٠٢)، وابن الجارود (٤٥٧)، وأحمد (٦٤/٦)، وهو حديث حسن.

١٣٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً»^(١).

قال النووي في "شرحه على مسلم" تحت حديث (١٢٣٥): قوله: (أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ): فِيهِ دَلِيلٌ لِإِبْطَاتِ الْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

إجماع
الأئمة على
أنه يشرع
الوضوء
للطواف.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ الْوُضُوءُ لِلطَّوَافِ؛ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ وَاجِبٌ وَشَرْطٌ لِصِحَّتِهِ أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَاخْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ حَدِيثِ «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» يَقْتَضِيَانِ أَنَّ الطَّوَافَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ هُوَ دَاخِلٌ

(١) أخرجه البخاري (١٦٤١)، تحت باب الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ، ومسلم (١٢٣٥)، تحت باب مَا يَلْزَمُ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.

فِي الْمَنَاسِكِ فَقَدْ أَمَرْنَا بِأَخْذِ الْمَنَاسِكِ.

وَفِي حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي التِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»؛ وَلَكِنْ رَفَعَهُ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى بْنِ عَبَّاسٍ، وَتَحْصُلُ بِهِ الدَّلَالَةُ مَعَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ لَصْحَابٍ ائْتَشَرَ، وَإِذَا ائْتَشَرَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ بِلَا مُخَالَفَةٍ كَانَ حُجَّةً عَلَى الصَّحِيحِ. اهـ.



١٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» (١).

١٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» (٢).

١٤١- عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١)، مطولاً.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والحاكم (٤٥٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٩).

(٣) أخرجه النسائي (٢٩٢٢)، وأحمد (٦٤/٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٨٨)، وتابعه رَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ بِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعْهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَهَذَا إِسْنَادُ رَجَالِهِ ثِقَاتٍ.

قال الحافظ في «التلخيص»: الظاهر أن المبهمة فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة. اهـ.

قال الترمذي (٩٦٠): وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوقًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَّافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْعِلْمِ. اهـ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٦/٢٢٠): وَلَيْسَ فِي الْمَنَاسِكِ لَيْسَ فِي الْمَنَاسِكِ مَا تَحِبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ إِلَّا الطَّوْفَ فَإِنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ تَحِبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الطَّوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ فَفِيهِ نِزَاعٌ وَاجْتِمَاعٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحِبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَا تَحِبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. اهـ.

قال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/٣٦٣): ثَبَتَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ وَقَدْ حَاضَتْ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ: «أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، مَعَ قَوْلِهِ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ»، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ لَا يَجْزِي إِلَّا لَطَاهِرٌ، فَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ جَنَبًا، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا، أَوْ نَفْسَاءَ فَهُوَ بِمَعْنَى: (مَنْ لَمْ يَطْفِ)، وَهَذَا قَوْلُ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ.

قُلْتُ: إِذَا انْضَمَّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَى نَهْيِهِ لِلْمَحْدَثَةِ عَنِ الطَّوْفِ، كَمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَعَ فَعْلِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَطْفِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، قَوِيَ بِذَلِكَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرُطُ لِلطَّوْفِ الطَّهَارَةُ.



[٥١] - فضل استلام الحجر، وتقبيله أو الإشارة إليه

في الطواف مع التكبير حال الإشارة

١٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْبِلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ (١).

١٤٣- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ (٢).



(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

١٤٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجَّنٍ»^(١).

١٤٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمُحَجَّنِهِ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَلَيْشَأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»^(٢).

١٤٦- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَّزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا»^(٣).



(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وفي لفظ للبخاري (١٦١٢)، وبوب عليه باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» في شرح حديث (١٦٠٧): قَالَ الْجُمُهورُ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ وَيَقْبِلَ يَدَهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمَهُ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ وَاکْتَفَى بِذَلِكَ. اهـ.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧١).

١٤٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» (١).

١٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: «وَاللَّهِ لَيُبَعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ» (٢).

شرح بعض هذه الأحاديث:

قال المباركفوري «تحفة الأحوذى»: قَوْلُهُ: (وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ)، جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، «فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»، قَالَ فِي «الْمِرْقَاةِ»: أَيُّ: صَارَتْ ذُنُوبُ بَنِي آدَمَ الَّذِينَ يَمْسَحُونَ الْحَجَرَ سَبَبًا لِسَوَادِهِ وَالْأَظْهَرُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِذْ

(١) حديث حسن، أخرجه النسائي (٢٩٣٥)، والترمذي (٨٧٧)، وأحمد (٣٠٧/١)، وله شاهد عند أحمد (٢١٣/٢)، والترمذي (٨٧٨)، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وأحمد رقم: (٢٧٩٦، ٢٢١٥)، ومواضع أخرى، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان (٣٧١٢)، من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، وسنده حسن.

ونقل المباركفوري في شرحه لهذا الحديث: قَوْلُهُ: «يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ» أي: لِمَنْ اسْتَلَمَهُ، وَقَوْلُهُ: «بِحَقِّ»: أَيُّ: إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَقِيلَ: متعلق بـ(يشهد)، أي: شهادة حق. اهـ. والمعنيان صحيحان.

لَا مَانِعَ نَقْلًا وَلَا عَقْلًا.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ نَكِثَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، فَإِذَا أَذْنَبَ نَكِثَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ أُخْرَى»، وَهَكَذَا حَتَّى يَسُودَ قَلْبُهُ جَمِيعَهُ وَيَصِيرَ مِمَّنْ قَالَ فِيهِمْ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَجَرَ بِمَنْزِلَةِ الْمِرَاةِ الْبَيَاضِ فِي غَايَةِ مِنَ الصَّفَاءِ وَيَتَغَيَّرُ بِمُلَاقَاةِ مَا لَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يَسُودَ لَهَا جَمِيعُ الْأَجْزَاءِ، وَفِي الْجُمْلَةِ الصُّحْبَةُ لَهَا تَأْثِيرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ. انْتَهَى كَلَامُ الْقَارِئِ بِاخْتِصَارٍ.

قال المحافظ بن الحجر (٤٦٣/٣): وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كَيْفَ سَوَّدَتْهُ خَطَايَا الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ تَبْيِضْهُ طَاعَاتُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَأَجِيبْ بِمَا قَالَ بَن قُتَيْبَةَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِأَنَّ السَّوَادَ يَصْبُغُ، وَلَا يَنْصَبُغُ عَلَى الْعَكْسِ مِنَ الْبَيَاضِ.

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: فِي بَقَائِهِ أَسْوَدَ عِبْرَةٍ لِمَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَايَا إِذَا أَثَرَتْ فِي الْحَجَرِ الصَّلْدِ فَتَأْثِيرُهَا فِي الْقَلْبِ أَشَدُّ، قَالَ: وَرَوَى عَنْ بَن عَبَّاسٍ: إِنَّمَا غَيَّرَهُ بِالسَّوَادِ لِئَلَّا يَنْظُرَ أَهْلُ الدُّنْيَا إِلَى زِينَةِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ ثَبَتَ فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ.

قال المحافظ بن حجر: أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي فَصَائِلِ مَكَّةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. اهـ.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٢٦٧): وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا: الْيَمَانِيَانِ، لِلتَّغْلِيظِ كَمَا قِيلَ

فِي الْأَبِّ وَالْأُمِّ: الْأَبَوَانِ، وَفِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: الْقَمَرَانِ، وَفِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: الْعُمَرَانِ، وَفِي الْمَاءِ وَالتَّمْرِ: الْأَسْوَدَانِ، وَنَظَائِرُهُ مَشْهُورَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (يَمْسَحُ)، فَمُرَادُهُ يُسْتَلَمُ، وَسَبَقَ بَيَانُ الْإِسْتِلَامِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ لِلْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَرْكَانٍ: الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ، وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ، وَيُقَالُ لَهُمَا: الْيَمَانِيَانِ، كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ، فَيُقَالُ لَهُمَا: الشَّامِيَانِ.

للبيت
أربعة أركان
اثنان منهما
لهما فضيلة

فَالرُّكْنُ الْأَسْوَدُ فِيهِ، فَضِيلَتَانِ:

• **إِحْدَاهُمَا:** كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**.

• **وَالثَّانِيَّةُ:** كَوْنُهُ فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ.

وَأَمَّا الْيَمَانِيُّ فَفِيهِ فَضِيلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَلَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْفَضِيلَتَيْنِ فَلِهَذَا خُصَّ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ بِشَيْئَيْنِ الْإِسْتِلَامِ، وَالتَّقْيِيلِ لِلْفَضِيلَتَيْنِ، وَأَمَّا الْيَمَانِيُّ فَيُسْتَلَمُهُ وَلَا يُقْبَلُهُ لِأَنَّ فِيهِ فَضِيلَةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَلَا يُقْبَلَانِ وَلَا يُسْتَلَمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: أَجْمَعَتِ أَيْمَةُ الْأَمْصَارِ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُسْتَلَمَانِ قَالَ وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَانْقَرَضَ الْخِلَافُ وَأَجْمَعُوا عَلَى

أَتَمَّهَا لَا يُسْتَلَمَانِ.

قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي)، يَحْتَجُّ بِهِ الْجُمْهُورُ، فِي أَنَّهُ يَقْتَصِرُ بِالِاسْتِلَامِ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ عَلَيْهِ دُونَ الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ بَنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ)، فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ الْيَدِ بَعْدَ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِذَا عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ وَإِلَّا فَالْقَادِرُ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَلَا يَقْتَصِرُ فِي الْيَدِ عَلَى الْاسْتِلَامِ بِهَا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْيَدِ بَعْدَ الْاسْتِلَامِ لِلْعَاجِزِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

قَوْلُهُ: (قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ).

ثم قال النووي: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ قَوَائِدُ:

- مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَّافِ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ.
- وَكَذَا يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَى الْحَجْرِ أَيْضًا بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ ثُمَّ يَقْبَلَهُ ثُمَّ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَحَكَاهُ ابْنُ

الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ،
قَالَ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَنْفَرَدَ مَالِكٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ: السُّجُودُ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ، وَاعْتَرَفَ الْقَاضِي عِيَّاضُ
الْمَالِكِيُّ بِشُدُودِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ. اهـ.

وقال ابن المنذر في "الإشراف" (٢٧١):

باب السجود على الحجر:

قال أبو بكر: كان عمر بن الخطاب، وابن عباس، يسجدان على الحجر.

وفعل ذلك طاووس، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل.

وأنكر مالك من بين الناس ذلك وقال: بدعة.

وبما روى عن عمر، وابن عباس نقول.

قال أبو بكر: وقد روينا فيه عن النبي ﷺ حديثاً أنه فعل ذلك. اهـ.

قُلْتُ: أما المرفوع عن عمر فلم يثبت؛ وإنما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

وطاوس، أما المرفوع فأخرجه الطيالسي (٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٤)، وأبو يعلى

(٢١٩)، والحاكم (٤٤٥/١).

ومدار الكلام على ما ذكر الإمام العقيلي في "الضعفاء" (٢٣٠) في ترجمة جَعْفَرِ

السجود على
الحجر
الأسود
وبيان أنه لا
يثبت عن
النبي ﷺ.

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ الْحَجَرَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ».

وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، فَقَالَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، مَرْفُوعًا.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَوَّلَى. اهـ.

قُلْتُ: وهذا سند إلى ابن عباس صحيح، موقوفًا عليه؛ ولهذا قال العقيلي: أنه أولى، ونقل الذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "ميزان الاعتدال" كلام العقيلي في ترجمة جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْحُمَيْدِيِّ هذا، ولم يزد عليه.

قُلْتُ: وثبت السجود على الحجر عن طائوس بن كيسان عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٤٩٧٩)، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُوسًا فَعَلَهُ، يَعْنِي: سَجَدَ عَلَيْهِ. اهـ. وهذا سند صحيح.

فلا يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ كما ترى، ولا عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عند الطيالسي، وعنه في "مسند أبي يعلى" رقم (٢١٩)، فإنه من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ولم يدرك عمر.

ونقل ابن تيمية في "شرح العمدة" (١٥٩/٥)، أنه ذكر للإمام أحمد حديث السجود على الحجر فحسنة، واستشهد به شيخ الإسلام بحديث: أَنَّ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَّزَمَهُ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٧١). اهـ.

قُلْتُ: ولا دلالة فيه على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سجد عليه.

والحاصل: أنه لا يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ السجود على الحجر الأسود، ولا عن أحد من الصحابة حسب ما مرَّ بنا في بحث هذه المسألة غير ابن عباس، وهذا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقول العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرواء الغليل" (٣١٢): (فيبدو من مجموع ما سبق أَنَّ السجود على الحجر ثابت مرفوعاً وموقوفاً)، فيه نظر، وخير الهدي هدي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، والسجود عبادة لحديث: «أَنْتَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»، والعبادة توقيفية.

قال النووي: وَأَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ فَيَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقْبَلُهُ، وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَأَنْتَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، فَأَرَادَ بِهِ بَيَانَ الْحُثِّ عَلَى الْإِفْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَقْبِيلِهِ وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ أَوْلا الْإِفْتِدَاءِ بِهِ لِمَا فَعَلَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: وَإِنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بَعْضُ قُرْبَى الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ الَّذِينَ كَانُوا أَلْفُوا عِبَادَةَ الْأَحْبَارِ وَتَعْظِيماً وَرَجَاءَ نَفْعِهَا وَخَوْفِ الضَّرِّ بِالتَّقْصِيرِ فِي

استلام
الركن
اليمني دون
تقبيله.

تَعْظِيمِهَا وَكَانَ الْعَهْدُ قَرِيبًا بِذَلِكَ فَخَافَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَرَاهُ بَعْضُهُمْ يُقْبِلُهُ وَيَعْتَنِي بِهِ فَيَسْتَبِيهِ عَلَيْهِ فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ بِذَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ امْتِثَالُ مَا شَرَعَ فِيهِ يَنْفَعُ بِالْجُزْءِ وَالْثَوَابِ.

فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى نَفْعٍ وَلَا ضَرٍّ وَأَنَّهُ حَجَرٌ مَخْلُوقٌ كَبَاقِي الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَأَشَاعَ عُمَرُ هَذَا فِي الْمَوْسِمِ لِيُشْهَدَ فِي الْبُلْدَانِ وَيَحْفَظَهُ عَنْهُ أَهْلُ الْمَوْسِمِ الْمُخْتَلِفُوا الْأَوْطَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.



[٥٢] - فضل استلام الركنين ومسحهما حال الطواف
وحكم المزاحمة في ذلك

١٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي فِي كُلِّ طَوَافٍ ^(١).



(١) أخرجه أحمد (٤٦٨٦)، فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

ومن طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أخرجه أبو داود رقم (١٨٧٦)، والنسائي (٢٩٥٠)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٧٢٣)، والحاكم (٤٥٦/١)، والبيهقي.

وابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ **المحافظ** في "التقريب": صدوق عابد ربها وهم. اهـ.

وقد أطلق توثيقه جماعة من الأئمة: كالقطنان، وابن معين، وأبي حاتم الرازي، فهو ثقة، وإن نزل عن ذلك فصدوق، فالحديث حسن.

١٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا: يَحْطَانِ الْخَطِيئَةَ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا، فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»^(١).



(١) حسن، أخرجه الترمذي (٩٥٩)، والنسائي (٢٩١٩)، وأحمد رقم (٤٤٦٢، ٥٧٠١)، من طريق حماد بن زيد، وهشيم، وهمام بن يحيى.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٨٧)، وابن خزيمة (٢٧٥٣)، من طريق جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، كلهم عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أنه سمع أبا به.

وهذا سند حسن، فإن من هؤلاء الرواة عن عطاء، حماد بن زيد، وهو من سمع من عطاء قبل اختلاطه.

[٥٣] - من كان يرى شرعية شدة المزامحة لاستلام الركنين

١٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِي، وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ (١).

١٥٢- أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ».



(١) أخرجه مسلم (١٢٦٨).

(٢) رقم: (١٦١١).

١٥٣- وأخرج الفاكهي في "أخبار مكة" (١٢٨/١)، والأزرقي في "أخبار مكة" (٣٣٣/١): من طريق سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَزَّاحِمُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى الرُّكْنِ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ سَالِمٌ لَوْ زَااحَمَ الْإِبِلَ لَزَحَمَهَا.

وانظر بقية الآثار في "مصنف عبد الرزاق" (٣٤/٥) وما بعدها، و"مصنف ابن أبي شيبة" (١٣٥/٨)، وما بعدها.



[٥٤] - من كان يكره شدة المزاحمة على الركنين

١٥٤- أخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في "مسنده" (١٩٠)، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ عَنْ **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا (فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ)»^(١).

وخرجه ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في "مسند الفاروق" (٤٩٨/١)، من "مسند أحمد"، وقال: إسناده جيد، لكن راويه عن عمر مبهم لم يسم، فאלله أعلم به.

والغالب أنه ثقة جليل، فقد رواه الإمام الشافعي، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ

(١) زيادة: (استقبال الركن والتهليل عند محاذاة الركن) لا تصح في هذا الحديث؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ... وَكَبَّرَ»، أخرجه البخاري (١٦١٣، ١٦١٢).

أَبِي يَعْفُورِ الْعَبْدِي - واسمه: وَقْدَان -، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، مِنْ خُرَاعَةَ حِينَ قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مَكَّةَ - يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَ وَإِلَّا فَكَبَّرْ وَامْضِ».

قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ كَانَ الْحُجَّاجُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا مُنْصَرَفَهُ مِنْهَا حِينَ قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ جَلِيلًا نَبِيلًا، وَكَانَ أَحَدَ النَّفَرِ الَّذِينَ نَدَبَهُمْ عِثْمَانُ فِي كِتَابَةِ الْمَصْحَفِ الْإِمَامِ. اهـ.



١٥٥- وأخرج النسائي رَحِمَهُ اللهُ فِي "السنن" (٢٩٣٨)، قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زَحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ، وَإِنْ رَأَهُ خَالِيًا قَبْلَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ». ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ» (١).

١٥٦- وأخرج الفاكهي رَحِمَهُ اللهُ فِي "أخبار مكة" (١٢٨/١)، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ دَفْعَ النَّاسِ عَنِ الرُّكْنِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ كَثِيرًا، وَيَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَذَى الْمُسْلِمِينَ (٢).

(١) وهذا إسناد صحيح أخرجه البزار (٢٠٨) وصرح الوليد عنده بالإخبار.

(٢) وهذا سنده حسن.

١٥٧- وأخرج الفاكهي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أخبار مكة» (١/١٣٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: تَكْبِيرَةٌ وَلَا أُوزِي مُسْلِمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ اسْتِلاَمِهِ، يَعْنِي: الرُّكْنَ (١).

وهذا القول الأخير: وهو عدم شدة المزاحمة المؤدية إلى الأذى لنفسه أو لغيره، الأفضل هو الصواب؛ لأن تقبيل الحجر، واستلامه، ومسح الركن مستحب إجماعاً، وأذية المسلم حرام، لعدد من الأدلة، منها:

بعض الأدلة
على تحريم
أذية المسلم.

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»، قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ شَجَرَةَ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ».

• وأخرج مسلم (٢٦١٨): عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

قال النووي في "شرح مسلم": هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ ظَاهِرَةٌ فِي فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ سَوَاءً كَانَ الْأَذَى شَجَرَةً تُؤْذِي أَوْ غُصْنًا شَوْكًا أَوْ حَجَرًا يُعَثِّرُ بِهِ أَوْ قَدَرًا أَوْ جِيفَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ مِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَفِيهِ: التَّنْبِيهُ عَلَى فَضِيلَةِ كُلِّ مَا نَفَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَزَالَ عَنْهُمْ ضَرَرًا. اهـ.



[٥٥] - لا يشرع المسح لشيء من البيت إلا للركنين اليمانيين

١٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ» (١).

١٥٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا (٢).



(١) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧)، وعن أبي الطُّفَيْلِ عند الترمذي (٨٥٨)، نحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

١٦٠- بوب البخاري في "صحيحه" (بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمَ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ)، وقال رقم (١٦٠٨): وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يُسْتَلِمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا ^(١)، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

قال النووي في "شرح مسلم" عند حديث (١٢٦٧): وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَرْكَانٍ الرُّكْنَ الْأَسْوَدُ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي، وَيُقَالُ لَهُمَا: (الْيَمَانِيَانِ)، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَيُقَالُ لَهُمَا: (الشَّامِيَانِ).

فَالرُّكْنَ الْأَسْوَدُ فِيهِ فَضِيلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالثَّانِيَّةُ: كَوْنُهُ فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ.

(١) ووصله أحمد في "مسنده" رقم (٣٠٧٤)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالْيَمَانِيَّ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، وسنده حسن.

أخرجه الترمذي (٨٥٨)، من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ به، وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ لَا يُسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. اهـ.

وَأَمَّا الْيَمَانِيُّ فَفِيهِ فَضِيلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَلَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْفَضِيلَتَيْنِ، فَلِهَذَا خُصَّ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ بِشَيْئَيْنِ الْإِسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ لِلْفَضِيلَتَيْنِ، وَأَمَّا الْيَمَانِيُّ فَيَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقْبَلُهُ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ فَضِيلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَلَا يُقْبَلَانِ وَلَا يُسْتَلَمَانِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَمَنْ كَانَ يَقُولُ بِاسْتِلَامِهِمَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ أَجْمَعَتِ أَيْمَةُ الْأَمْصَارِ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَا يُسْتَلَمَانِ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَانْقِرَضَ الْخِلَافُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا يُسْتَلَمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. وتقدم ذلك.



[٥٦] - حكم استلام الحجر الأسود في غير طواف

١٦١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرِّكَعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا» (١).

١٦٢- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٩٧): حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ لِيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ فَرَجَعَ فَصَلَّى رَكْعَةً. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، قُلْتُ: وهذا استلام غير طائف؛ لأنه كان بعد فراغه من الطواف وركعتيه.

(٢) سنده صحيح، رجاله ثقات، زهير هو ابن حرب، وهمام هو ابن يحيى، وسعيد بن عامر هو الضبي ثقة.

١٦٣- قال الأزرقى رَحِمَهُ اللهُ في «أخبار مكة» (٧٦/٢): حَدَّثَنِي جَدِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْأَئِمَّةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَاسْتَحْسَنَتْ ذَلِكَ الْوَلَاةُ بَعْدَهُ فَاتَّبَعَتْهُ (١).

قُلْتُ: لم يفعل هذا النَّبِيُّ ﷺ بعد الصلوات، ولا اشتهر فعله عن الصحابة لا يشرع تقبيل الحجر الأسود في غير طواف. وابن الزبير اجتهد فيه، وفعله بعض الأمراء بغير سنة مأثورة، وخير الهدي هدي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فيشرع استلام الحجر بعد ركعتي الطواف للسنّة في حديث جابر لمن استطاع فإن لم يستطع فلا يشر إليه، ولا يشرع تقبيله في غير طواف، ولا استلامه بعد الصلوات، والحمد لله.



(١) وهذا سند حسن، عبد الجبار: صدوق، وقد وثق، وابن مليكة هو عبد الله بن عبيد الله مشهور.

[٥٧] - باب الرمل والاضطباع في طواف القدوم^(١)

١٦٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ»^(٢).



(١) طواف القدوم يتصور في حق القارن، والمفرد إن أحرم من خارج مكة.

قال النووي: الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ، بَلْ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَجْزَأُهُ عَنْهَا وَيَتَصَمَّنُ الْقُدُومَ، كَمَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ الْمُفْرُوضَةُ عَنِ الْفَرِيضَةِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ. اهـ من «شرح المذهب» (١٩/٨).

وهو في العمرة مع الحج أو المفردة ركن من أركانها بلا خلاف، كما في «المحلى» ابن حزم مسألة (٨٣٠)، والمكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة فقط بلا خلاف كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٢١٧/٤)، وليس عليه وداع ولا قدوم؛ لأنه غير آفاقي، وطواف القدوم مستحب؛ لأن عروة بن مضر س حج ولم يطف طواف قدوم، وقال له النبي ﷺ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» ولم يأمره بفدية ولا غيرها مقابل عدم طوافه للقدوم.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١).

١٦٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ»^(١).

١٦٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

١٦٧- عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ»^(٣).



(١) أخرجه مسلم (١٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٢).

١٦٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى» (١).

١٦٩- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَكَانُوا، إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمُ الْغَزَلَانُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَكَانَتْ سُنَّةً (٢).

١٧٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْيَةِ، «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدَا سَيَرُونَكُمْ، فَلْيَرُونَكُمْ جُلْدًا» فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ، اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي، مَشَوْا إِلَى الرُّكَنِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا، حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكَنِ الْأَسْوَدِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ (٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٤)، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨٩)، وأصله في البخاري (١٦٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٠)، وابن ماجه (٢٩٥٣)، وسنده حسن.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (٣/٣٤٠): مَعْنَى الرَّمْلِ: إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ مَعْنَى الرَّمْلِ. مُقَارَبَةُ الْخَطْوِ مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ. وَهُوَ سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا. اهـ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٥)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَصُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ»، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نَحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" رَقْم (٣١٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ، وَقَدْ أَطَا اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، غَيْرُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ فِيهِ كَلَامٌ؛ لَكِنْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ "التَّهْذِيبِ": أَثَبَتَ النَّاسُ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. اهـ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ (١٢١٨) فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ، قَالَ: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. اهـ.

وَفِي هَذِهِ الْأَدْلَةِ الْمَحَافِظَةُ عَلَى السَّنَةِ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ زَالَ سَبَبُ فَعْلِهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

المحافظة
على السنة
ولو بعد أن
زال سبب
فعلها.

داوم على الاضطباع والرمل في حجة الوداع، بعد أن صارت مكة دار إسلام، وزال عنها المشركون في حجة الوداع، واستمر على ذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٩٠/٤): لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الرَّمْلَ - وَهُوَ الْحَرَكَةُ وَالزِّيَادَةُ فِي الْمَشْيِ - لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعَةِ فِي طَوَافِ دُحُولِ مَكَّةَ خَاصَّةً لِلْقَادِمِ الْحَاجِّ أَوِ الْمُعْتَمِرِ. اهـ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" تحت حديث (١٢٦١): فَلَوْ أَخْلَ بِالرَّمْلِ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّبْعِ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَوَاخِرِ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ الْمَشْيُ عَلَى الْعَادَةِ فَلَا يُعَيِّرُهُ وَلَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ الرَّمْلُ لِلزَّحْمَةِ أَشَارَ فِي هَيْئَةِ مَشْيِهِ إِلَى صِفَةِ الرَّمْلِ وَلَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ الرَّمْلُ بِقُرْبِ الْكَعْبَةِ لِلزَّحْمَةِ وَأَمْكَنَهُ إِذَا تَبَاعَدَ عَنْهَا فَالْأَوَّلَى أَنْ يَتَبَاعَدَ وَيَرْمُلَ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الرَّمْلِ هَيْئَةُ لِلْعِبَادَةِ فِي نَفْسِهَا وَالْقُرْبُ مِنَ الْكَعْبَةِ هَيْئَةٌ فِي مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ لَا فِي نَفْسِهَا فَكَانَ تَقْدِيمُ مَا تَعَلَّقَ بِنَفْسِهَا أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّمْلَ لَا يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ كَمَا لَا يُشْرَعُ لَهُنَّ شِدَّةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَوْ تَرَكَ الرَّجُلُ الرَّمْلَ حَيْثُ شُرِعَ لَهُ فَهُوَ تَارِكٌ سُنَّةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. اهـ.

قال ابن قدامة في "المغني" (٢٣١/٦):

مسألة: قَالَ: (وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ)، مَعْنَى الْإِضْطِبَاعِ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ كَتِفِهِ الْيُمْنَى، وَيَرُدُّ طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى، وَيُبْقِي كَتِفَهُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً.

مَعْنَى
الِإِضْطِبَاعِ.

وَهُوَ مَاخُوذٌ مِنَ الضَّبْعِ، وَهُوَ عَضْدُ الْإِنْسَانِ، افْتِعَالٌ مِنْهُ، وَكَانَ أَصْلُهُ اضْتَبَعَ، فَقَلَبُوا التَّاءَ طَاءً؛ لِأَنَّ التَّاءَ مَتَى وَضِعَتْ بَعْدَ ضَادٍ أَوْ صَادٍ أَوْ طَاءٍ سَاكِنَةً قُلِبَتْ طَاءً. وَيُسْتَحَبُّ الْإِضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا».

قُلْتُ: وهو حديث صحيح.

قال: وَقَدْ ثَبَتَ بِمَا رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح»: تحت تبويب البخاري (٥٧)، من الحج والعمرة: **الِاضْطِبَاعُ:** وَهِيَ هَيْئَةٌ تُعِينُ عَلَى إِسْرَاعِ الْمَشْيِ... وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمُھُورِ. اهـ.



[٥٨] - الركوب في الطواف والسعي لعذر

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

١٧١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجِّنٍ»^(١).

١٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ»^(٢).

١٧٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٧، ١٦٣٢).

١٧٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوُهُ»^(١).

١٧٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(٢).

بوب البخاري (٧٤) من الحج: بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا، وساق حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الباب.

قال النووي في "شرح مسلم": فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الطَّوَافِ رَاكِبًا وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَأَحْمَدٌ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ ذَلِكَ مِنَ الْبَعِيرِ، فَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمَا عَرَّضَ الْمُسْجِدَ لَهُ. اهـ.

قُلْتُ: وهذا القول هو الصواب، وقد عضد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٥٢٣/٢١)، وما بعدها من عدة وجوه.

(١) رواه مسلم (١٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٣)، ومسلم (١٢٧٦).

وجاء في سبب ركوبه عدة تعليقات في الحديث:

- منها: ليراه الناس وليسألوه.
- ومنها: أنه للمرض كما بوب عليه البخاري.
- ومنها: أنهم غشوه وازدحموا عليه.

قال النووي في شرح الحديث من "مسلم" (١٢٧٣): **فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ طَافَ رَاكِبًا لِهَذَا كُلِّهِ، وَقِيلَ أَيْضًا: لِيَبَانَ الْجَوَازُ. اهـ.**

وقال ابن قدامة في "المغني" (٣٥٨/٣): **لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي صِحَّةِ طَوَافِ الرَّكِبِ إِذَا كَانَ لَهُ عَذْرٌ. اهـ.**

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "المجموع" (١٨٨/٢٦): **يَجُوزُ الطَّوَافُ رَاكِبًا وَمَحْمُولًا لِلْعَذْرِ بِالنَّصِّ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. اهـ.**

قُلْتُ: وعلى هذا فالطواف راكبًا يجوز للعذر، ويكره لغير عذر مع صحته لو فعل لغير عذر.

قال القرطبي في "المفهم" (٣٧٩/٣): **لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ طَوَافِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا لِلْعَذْرِ، وَاخْتَلَفَ فِي طَوَافِ مَنْ لَا عَذْرَ لَهُ رَاكِبًا، فَأَجَازَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ أَخَذًا بِطَوَافِهِ ﷺ رَاكِبًا. وَالْجُمْهُورُ عَلَى كِرَاهَةِ ذَلِكَ وَمَنْعِهِ، مَتَمَسِّكِينَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ﴿٢٩﴾ [الحج: ٢٩]. اهـ.**

قُلْتُ: وقول الجمهور هو الصواب؛ لأن الأصل في الطواف والسعي عدم الركوب إلا لعذر.

[٥٩] - أمر النساء بالابتعاد عن الرجال في الطواف
قدر الاستطاعة وعدم المزاحمة عند استلامهن الركن

١٧٦- بوب البخاري رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ (١)، قَالَ: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكَ.



١٧٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ^(١).

قال النووي في «شرح مسلم»: سُنَّةُ النِّسَاءِ التَّبَاعُدُ عَنِ الرِّجَالِ فِي الطَّوَافِ. اهـ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المفهم» (٣٨١/٣): وَإِنَّمَا أَمْرُهَا أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَنَةُ طَوَافِ النِّسَاءِ؛ لِثَلَا يَخْتَلِطُنَ بِالرِّجَالِ. اهـ.

وقال المحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٦١٩): وَإِنَّمَا أَمْرُهَا أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لِيَكُونَ أَسْتَرٌ لَهَا وَلَا تَقْطَعَ صُفُوفُهُمْ أَيْضًا. اهـ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦٢/١٤): الْإِسْتِلَامُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ. اهـ.



(١) أخرجه البخاري (١٦٣٣)، ومسلم (١٢٧٦).

[٦٠] - باب الركعتين بعد الطواف وما يقرأ فيهما

والصلاة إلى ستره بمكة وغيرها

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

١٧٨- عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

١٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»^(٢).

وقوله: (وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ):

دليل على الصلاة إلى ستره في مكة، ولا يترك من يمر بين يديه إذا كان في غير مطافهم الذي هم أحق به، ومن بابه الحديث الآتي.

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٠).

[٦١] - بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ : بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

١٨٠- وقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ رَكَعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوءِهِ (١)».

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": وَالَّذِي أَظْنُهُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْكُتَ عَلَى مَا تَرَجَّمَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَيْثُ قَالَ: فِي بَابِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ شَيْءٌ ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ بَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَيْ النَّاسُ سُتْرَةٌ». وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ، إِلَّا أَنَّهُ

مَعْلُولٌ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَنِ عُيَيْنَةَ قَالَ كَانَ بَنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا بِهِ
هَكَذَا، فَلَقِيتُ كَثِيرًا فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِيعَةَ وَلَكِنْ عَنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي.

فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ التَّنْبِيهَ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا
فِي مَشْرُوعِيَةِ السُّتْرَةِ، وَاسْتُدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ وَقَدْ قَدَّمْنَا وَجْهَ
الدَّلَالَةِ مِنْهُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَنْ لَا فَرْقَ فِي مَنَعِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي
بَيْنَ مَكَّةَ، وَغَيْرِهَا. اهـ.



[٦٢] - ركعتا الطواف وقراءة الآية لمن صلاها خلف

المقام وقراءة سورتي الكافرين والإخلاص فيها والرجوع

لاستلام الركن اليمان إن سهل عليه ذلك

١٨١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا^(١).

قال النووي في شرحه على هذا الحديث: هَذَا دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ طَائِفٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُمَا وَاجِبَتَانِ أَمْ سُنَّتَانِ؟ وَعِنْدَنَا فِيهِ خِلَافٌ، حَاصِلُهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

• أَصَحُّهَا: أَنَّهُمَا سُنَّةٌ.

اختلفوا في
ركعتي
الطواف هل
هما
واجبتان أم
سنتان؟

(١) أخرجه مسلم (١٤١٨).

• **وَالثَّانِي:** أَتَيْتُمَا وَاجِبَتَانِ.

• **وَالثَّالِثُ:** إِنْ كَانَ طَوَافًا وَاجِبًا فَوَاجِبَتَانِ وَإِلَّا فَسُتَّتَانِ.

وقال: (قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَ﴿قُلْ يَتَّيَّهَا
الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]: مَعْنَاهُ: قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ
يَتَّيَّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

قال: فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ
طَوَافُ الْقُدُومِ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الصَّفا لِيَسْعَى، وَاتَّقُوا عَلَى أَنْ هَذَا الْإِسْتِلَامُ
لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ. اهـ.



[٦٣] - استحباب الشرب من ماء زمزم، والتزود منه،

وما جاء في فضل من سقى الناس منه

١٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ (١).

قال المحافظ ابن حجر رحمه الله: كَانَ عَبْدُ مَنْفٍ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الرَّوَايَا وَالْقِرَبِ إِلَى مَكَّةَ، وَيَسْكُبُهُ فِي حِيَاضٍ مِنْ أَدَمٍ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ لِلْحُجَّاجِ، ثُمَّ فَعَلَهُ ابْنُهُ هَاشِمٌ بَعْدَهُ ثُمَّ عَبْدُ الْمُطَّلَبِ، فَلَمَّا حَفَرَ زَمْزَمَ كَانَ يَشْتَرِي الزَّبِيبَ فَيَنْبِذُهُ فِي مَاءِ زَمْزَمَ، وَيَسْقِي النَّاسَ. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٥)، تحت باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ.

١٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ - فِي حَدِيثِهِ عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - :
ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَاتَى بَنِي
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ
يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَتَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ^(١).

١٨٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(٢).

١٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ»^(٣).



(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (١٤٨٤٩)، وهو حديث صالح للاحتجاج كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، وحسنه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (٣٩٣/٤)، وفي الباب حديث: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طَعْمٍ»، أخرجه مسلم (٢٤٧٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ضمن حديث طويل في فضائل أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦٣).

١٨٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ» (١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زاد المعاد» (٣٥٩/٤): مَاءُ زَمْزَمَ: سَيِّدُ الْمِيَاهِ وَأَشْرَفُهَا وَأَجْلُهَا قَدْرًا وَأَحَبُّهَا إِلَى النَّفْسِ وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ هَزْمَةٌ جَبْرِيلَ، وَسَقَى اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ، وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ وَقَدْ أَقَامَ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا أَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»، وَزَادَ غَيْرُ مُسْلِمٍ بِإِسْنَادِهِ: «وَشَفَاءُ سُقْمٍ».

مَاءُ زَمْزَمَ:
سَيِّدُ الْمِيَاهِ
وَأَشْرَفُهَا
وَأَجْلُهَا قَدْرًا
وَهُوَ: «طَعَامُ
طُعْمٍ وَشَفَاءُ
سُقْمٍ».

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٤/٣٧)، وَ(٢٦٤/٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٩-١٦٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٩٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٨٤)، وَرِجَالُ سَنَدِهِ مُنْقَطِعٌ.

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَدْسِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتُهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٩).

وَفِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٤٤٩)، وَ«تَرْغِيبُ الْمُنْذَرِيِّ» (١٤٢٦)، بَعْضُ الضَّعَافِ فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ، فَبِمَجْمُوعِ أَصُولِ هَذَا الْحَدِيثِ يَصْلَحُ لِلَاِحتِجَاجِ، وَقَدْ حَسَنَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» رَقْمًا: (١١١٣).

«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، وَقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ طَائِفَةٌ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ رَاوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ، أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْمُوَالِي حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لِظَمِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَابْنُ أَبِي الْمُوَالِي ثِقَةٌ، فَالْحَدِيثُ إِذَا حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَوْضُوعًا، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ فِيهِ مُجَازَفَةٌ.

وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنَ الْإِسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمْزَمَ أُمُورًا عَجِيبَةً، وَاسْتَشْفَيْتُ بِهِ مِنْ عِدَّةِ أَمْرَاضٍ، فَبَرَأْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَغَدَّى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَجِدُ جُوعًا، وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ يُجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ، وَيَصُومُ وَيَطُوفُ مِرَارًا. اهـ.

وقال رحمه الله في "مدارج السالكين" (٩٢/١): وَأَمَّا شَهَادَةُ التَّجَارِبِ بِذَلِكَ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِي وَفِي غَيْرِي أُمُورًا عَجِيبَةً، وَلَا سِيَّمَا مُدَّةَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَعْزِضُ لِي آلَامُ مُزْعِجَةٍ، بِحَيْثُ تَكَادُ تَقْطَعُ الْحَرَكَةَ مِنِّي، وَذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ، فَأُبَادِرُ إِلَى قِرَاءَةِ

الْفَاتِحَةِ، وَأَمْسَحُ بِهَا عَلَى مَحَلِّ الْأَلَمِ فَكَأَنَّهُ حَصَاةٌ تَسْقُطُ، جَرَبْتُ ذَلِكَ مَرَارًا عَدِيدَةً، وَكُنْتُ أَخْذُ قَدَحًا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمٍ فَأَقْرَأُ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةَ مَرَارًا، فَأَشْرِبُهُ فَأَجِدُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ وَالْقُوَّةِ مَا لَمْ أَعْهَدْ مِثْلَهُ فِي الدَّوَاءِ، وَالْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَصِحَّةِ الْيَقِينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. اهـ.



[٦٤] - باب وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج

والعمرة واستحباب الذكر والدعاء عليهما في كل شوط

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

١٨٧- وقال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: باب الذكر والدعاء على الصفا، رقم (٢٩٧٧): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَقَالَ: «تَبَدُّأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَكَبَّرَ اللَّهُ وَحَمْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ

المَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ. ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمُرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا. ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ، وَسَبَّحَهُ، وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ، (فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الطَّوَّافِ).

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات:

شُعَيْبٌ: هو بن الليث بن سعد.

ابْنُ الْهَادِ: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

وأخرجه النسائي بهذا السند (٢٩٨٥)، تحت باب مَوْضِعِ الْقِيَامِ عَلَى الْمُرْوَةِ.

وأخرجه (٢٩٨٦) تحت باب التَّكْبِيرِ عَلَيْهَا، أي: المروة، وقال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: «حَتَّى أَتَى الْمُرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا حَتَّى قَضَى طَوَّافَهُ». اهـ.

وهذا سند صحيح، وكل هذه الألفاظ الصحيحة تفيد أن الذكر والدعاء مستحب في كل شوط على الصفا والمروة مثل الأول.

١٨٨- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ، لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أَخْتِي! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً. وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهْلَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا.

وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأُظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لَمْ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمَرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَذَرِي فِيهَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ يَحْيَوْنَ، فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا.

وفي رواية: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بِهَآ (١).



(١) أخرجه مسلم رقم: (١٢٧٧)، أي: للحج والعمرة، فلا يشرع الطواف بهما إلا في حج أو عمرة، وفعله في غير حج أو عمرة محدث؛ لعدم فعل النبي ﷺ التطوع بالسعي مفردًا عن الحج أو العمرة.

قال المحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٩٩/٣)، تحت حديث (١٦٤٣): ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْثُ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، لَأنَّه رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَا إِلَى خُصُوصِ السَّعْيِ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالسَّعْيِ لِعَیْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ. اهـ.

[٦٥] - السعي في الوادي

١٨٩- وفي مسلم (١٢١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى (١).



(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

[٦٦] - شدة السعي في بطن الوادي بين العلمين لغير المرأة

١٩٠- قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقُطَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي حَرْبُ أَبُو سُفْيَانَ الْمِنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ فِي الْمُسْعَى كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ، قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ» (١).

وفي حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على أَنَّ الرَكْبَةَ ليست عورة، كما أَنَّ السُّرَّةَ ليست عورة، والعورة: (تحت السُّرَّة، وفوق الرَكْبَةَ) لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَرِنِي أَقْبَلَ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

الرَّكْبَةُ
وَالسُّرَّةُ
ليستا بعورة

(١) رقم (٥٩٧)، هذا حديث حسن، ومن بابه ما أخرجه البخاري تحت باب (٨٠)، مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: «اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

ﷺ يُقْبَلُ. قَالَ: فَقَالَ: بِقَمِيصِهِ، قَالَ: فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ^(١).

ومن بابه أن أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَقْبَلَ آخِذَا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ)^(٢).

قال النووي في "شرح مسلم" عند حديث (١٢١٨): وفي هذا الحديث استِحْبَابُ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى يَصْعَدَ ثُمَّ يَمْشِي بَاقِيَ الْمَسَافَةِ إِلَى الْمُرْوَةِ عَلَى عَادَةِ مَشْيِهِ، وَهَذَا السَّعْيُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ السَّبْعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْمَشْيُ مُسْتَحَبٌّ فِيمَا قَبْلَ الْوَادِي وَبَعْدَهُ، وَلَوْ مَشَى فِي الْجَمِيعِ أَوْ سَعَى فِي الْجَمِيعِ أَجْزَأُهُ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ. اهـ.

وقال عند شرح حديث رقم (١٢٧٧): مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ. اهـ.

حكم السعي قبل الطواف

ومن خلال أدلة الباب ترى فيها الترتيب بين الطواف ثم السعي، وقد جاء حديث أسامة بن شريكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ

(١) أخرجه أحمد (٧٤٦٢)، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦١).

قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠١٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٧٤)، وَآخَرُونَ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكِ بِهِ، وَقَدْ شَذَّ جَرِيرٌ بِقَوْلِهِ: (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ)، وَنَصَ الْحِفَازُ عَلَى شَذْوِهَا:

قال الدارقطني: لَمْ يَقُلْ: (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ)، إِلَّا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. اهـ
من "السنن" (٢٥٤٢).

وقال البيهقي في "الكبرى" (٤٦/٥): هَذَا اللَّفْظُ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَكَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "زاد المعاد" (٢٣٩/٢): وَقَوْلُهُ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُحْفُوظٍ، وَالْمُحْفُوظُ: تَقْدِيمُ الرَّمْيِ، وَالنَّحْرِ، وَالْحَلْقِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. اهـ.

وقال الشوكاني في "السييل الجرار" (١٩٨/٢): وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَسَامَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، فَقَدْ قَالَ الْحِفَازُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْفُوظٍ. اهـ.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" رقم (١٧٥٩): قَوْلُهُ: (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ

أطوف...): شاذ. اهـ.

قال المحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٠٥/٣) تحت رقم (١٦٥٢): وَحَكَى بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ قَوْلَيْنِ فِيمَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبِالْإِجْزَاءِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ قَالَ: «طُفْ وَلَا حَرَجَ».

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يُجْزئُهُ وَأَوَّلُوا حَدِيثَ أُسَامَةَ عَلَى مَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. اهـ.

قُلْتُ: وبعد معرفة شذوذ هذه اللفظة لا يحتاج إلى التأويل.



١٩١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (١).

١٩٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ» (٢).

١٩٣- عَنْ أُمِّ وَلَدِ لَيْثِيَّةِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ، إِلَّا شَدًّا» (٣) (٤).

١٩٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَإِنْ أَمْشَ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ» (٥).

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٩)، ومسلم (١٢٦٦).

(٣) «لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ، إِلَّا شَدًّا»: أي: لا يمر في الوادي ما بين العلمين إلا عدواً أو مسرعاً.

(٤) أخرجه النسائي (٢٩٨٣)، وابن ماجه (٢٩٨٧)، وأحمد (٤٠٤/٦)، وهو حديث صحيح، وبوب عليه ابن ماجه: بابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٨)، وأحمد (٦١/٢)، والترمذي (٨٦٤)، وأبو داود (١٩٠٤)، والنسائي (٢٩٧٩)، بابُ الْمَشْيِ بَيْنَهُمَا.

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في "تحفة الأحوذى": قوله: (وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ): هَذَا اعْتِدَارٌ لِتَرْكِ السَّعْيِ. اهـ.

السعي بين
العلمين
مستحب
لغير العاجز

قُلْتُ: منها أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ مُسْتَحَبٌ لِغَيْرِ الْعَاجِزِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَشْرَعُ لَهَا السَّعْيُ بَيْنَهُمَا وَلَا حَوْلَ الْبَيْتِ.

الإجماع على
أَنَّ الْمَرْأَةَ
لَيْسَ عَلَيْهَا
رَمْلٌ وَلَا
هَرُولَةٌ فِي
السَّعْيِ.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٧٨/٢): أَجْمَعُوا أَنَّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ فِي طَوَافِهِنَّ بِالْبَيْتِ وَلَا هَرُولَةٌ فِي سَعْيِهِنَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. اهـ.

إِذَا طَافَ فِي
غَيْرِ حَجٍّ أَوْ
عُمْرَةٍ فَلَا
رَمْلَ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا طَافَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَا رَمْلَ إِلَّا خِلَافٍ. اهـ من "شرح مسلم".

من كان من
أهل مكة
فلا رمل
عليه

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٩٥/٤): أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَا رَمْلَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالْحُجِّ مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا. اهـ.

قُلْنَا: ومن كان من أهل مكة لا رمل عليه؛ إنما الرمل يستحب للآفاقي، إذ لم يرد الدليل إلا فيه.



[٦٧] - ما جاء أن على المتمتع طوافين وسعيين
طواف وسعي لعمرته ، وطواف وسعي لحجه

١٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهْلَ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهُدْيَ» فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَدَ الْهُدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيَ مُحَلَّةً» ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهُدْيُ^(١).



(١) أخرجه البخاري (١٥٧٢).

١٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(١).

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَّانَا الطَّوْفَ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)^(٢).

قال النووي: قوله: (وَكَفَّانَا الطَّوْفَ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ): يَعْنِي: الْقَارِنَ مِنَّا، وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَبَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. اهـ.

المفرد ليس عليه إلا سعي واحد:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْمَغْنِي" (٣١٤/٥): وَلَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ أَكْثَرُ مِنْ سَعْيٍ وَاحِدٍ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٤١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨/١٢١٣)، ومثله في مسلم (١٤١٥).

[٦٨] - باب الحلق والتقصير

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

١٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١).

١٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

١٩٩- وأخرج مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

قال النووي في "شرح مسلم" (١٢١٨): وأما قوله: (وقصروا): فانما قصَّروا وَلَمْ يَحْلِقُوا مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَبْقَى شَعْرٌ يُحْلَقُ فِي الْحَجِّ فَلَوْ حَلَقُوا لَمْ يَبْقَ شَعْرٌ فَكَانَ التَّقْصِيرُ هُنَا أَحْسَنَ لِيَحْصَلَ فِي النَّسْكِينِ إِزَالَةُ شَعْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهذا في التحلل في العمرة المفردة لمن كان متمتعاً كما ترى، وأما في التحلل الأخير للحاج فالحلق أفضل كما تقدم تكرار الدعاء للمحلقين. اهـ.

وقال النووي في رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديث (١٣٠١): وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَعَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِي.

وَوَجْهُ فَضِيلَةِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعِبَادَةِ وَأَدْلُ عَلَى صِدْقِ النِّيَّةِ فِي التَّذَلُّلِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِأَنَّ الْمُقْصَرَ مُبْقٍ عَلَى نَفْسِهِ الشَّعْرَ الَّذِي هُوَ زِينَةٌ وَالْحَاجُّ مَأْمُورٌ بِتَرْكِ الزَّيْنَةِ بَلْ هُوَ أَشْعَثُ أَغْبَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَبَعْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَارِئًا أَوْ مُفْرَدًا. اهـ.

[٦٩] - النهي عن حلاقة القزع

٢٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضُ (١).

٢٠١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ» (٢).

قال النووي في "شرح مسلم" (٢١٢٠): وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْقَزَعِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوِهَا.

وقال: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي كَرَاهَتِهِ:

- أَنَّهُ تَشْوِيهٌِ لِلْخَلْقِ.
- وَقِيلَ: لِأَنَّهُ زِيُّ الشَّرِّ وَالشَّطَارَةِ.

إجماع
العلماء على
كراهة
القزع
والحكمة في
كراهته.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٥).

• وَقِيلَ: لِأَنَّهُ زِيَّ الْيَهُودِ وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قال المحافظ ابن حجر في "الفتح" عند شرح حديث ابن عمر (٥٩٢٠هـ): وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ. اهـ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "زاد المعاد" (١٤٧هـ): والقز أن يحلق بعض رأس الصَّبي ويدع بعضه.

قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا مِنْ كَمَالِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْعَدْلِ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِهِ حَتَّى فِي شَأْنِ الْإِنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ، فَتَهَاؤُهُ أَنْ يَحْلِقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَيَتْرَكَ بَعْضَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَ لِلرَّأْسِ حَيْثُ تَرَكَ بَعْضَهُ كَاسِيَا وَبَعْضَهُ عَارِيَا، وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ فَإِنَّهُ ظَلَمَ لِبَعْضِ بَدَنِهِ، وَنَظِيرُهُ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَنْعُلَهُمَا أَوْ يَخْفِيَهُمَا.

والقز أربعة أنواع:

• **أحدها:** أن يحلق من رأسه مواضع من ها هنا وها هنا مَأْخُودٌ مِنْ تَقْزَعِ السَّحَابِ وَهُوَ تَقْطَعُهُ.

• **الثاني:** أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما يَفْعَلُهُ شِهَامِسة النَّصَارَى.

• **الثالث:** أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْبَاشِ وَالسُّفُلِ.

• **الرابع:** أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْقَزِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

[٧٠] - لا يشرع للمرأة أن تحلق رأسها

- ٢٠٢- وأخرج أبو داود^(١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، ثِقَةٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحُلُقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».
- ٢٠٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) رقم: (١٩٨٥)، وهذا حديث صحيح.

(٢) رقم: (٩١٤)، والنسائي (٥٠٤٩)، قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ حُلُقًا، وَيَرُونَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَغْنِي» عِنْدَ مَسْأَلَةِ (٦٥١): وَالْمَشْرُوعُ لِلْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ دُونَ الْحُلُقِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ. اهـ.

بوب ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨١/٨): باب في المحرمة كم تأخذ من كم تأخذ
 شعرها؟ وساق بعض الآثار منها، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجْمَعُ الْمُحْرِمَةُ شَعْرَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ قَدْرَ أُنْمَلَةٍ، وَهَذَا سَنَدٌ
 ضَعِيفٌ. لَيْثٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ، ضَعِيفٌ.

قال: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ تَقْصِيرِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ:
 تَأْخُذُ مِنْ جَوَانِبِهَا شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ تَحْلِيلٌ.

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، فِي تَقْصِيرِ الْمَرْأَةِ
 مِنْ شَعْرِهَا، قَالَتْ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ لَا تُكْثِرَ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ، وَأَمَّا الَّتِي قَدْ وَلَّتْ، فَإِنْ
 شَاءَتْ أَخَذَتْ أَكْثَرَ، فَإِنْ فَعَلَتْ، فَلَا تَزِيدُ عَلَى الرَّبْعِ.

قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْمُحْرِمَةِ كَيْفَ تُقَصِّرُ؟ قَالَ:
 تَأْخُذُ مِنْ نَاصِيَتَيْهَا.

قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، كَمْ
 تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ.

قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ
 شَعْرِهَا، مِنْ قَصِيرِهِ وَطَوِيلِهِ. اهـ.

قال ابن قدامة في "المغني"، - فصل قبل المسألة (٦٢٥) -: وَأَيُّ قَدَرٍ قَصَرَ مِنْهُ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ مُطْلَقٌ فَيَتَنَاوَلُ الْأَقْلَّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يُقَصِّرُ قَدَرُ الْأَنْمَلَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. اهـ.



[٧١] - باب ما جاء في البدء بالجهة اليمنى في الحلق أو التقصير

٢٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى فَدَعَا بِذَبِيحٍ، فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ»^(١).

٢٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكُهُ وَحَلَقَ نَاوِلَ الْحَالِقِ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «اخْلُقْ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ»، فَقَالَ: «اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١)، واللفظ لمسلم (١٣٠٥).

قال النووي في «شرح مسلم» في فوائد الحديث: مِنْهَا: أَنَّ الْحُلُقَ نُسُكٌ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبَدْءُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. اهـ.

[٧٢]- إهلال المتمتع بالحج يوم التروية من مكة ومبئته بمنى

٢٠٦- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّروِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى»، قُلْتُ: «فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ»، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ^(١).

٢٠٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذَنِّ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ^(٢)، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً^(٣)».

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩).

(٢) قوله: «فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ»: قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المفهم» (٣٣١/٣): بإجماع العلماء على أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنْ مَكَّةَ. اهـ. أي: لم يبقوا في ثيابهم إلى منى فيحرمون منها، بل أحرموا من مكة، وأتوا منى محرمين.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

٢٠٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «صَلَّى بِمَنَى يَوْمَ التَّروِيَةِ، الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ»^(١).

٢٠٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنَى مِنْ يَوْمِ التَّروِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى^(٢).

٢١٠- وَفِي مُسْلِمٍ^(٣)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلُوا بِالْحُجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ».

قال النووي في "شرح مسلم": يَوْمُ التَّروِيَةِ هُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ...، وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ إِلَى مِنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّروِيَةِ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا بَأْسَ بِهِ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

قَوْلُهُ: (فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ): فِيهِ بَيَانُ سُنَنِ:

بَعْضُ سُنَنِ
يَوْمِ التَّروِيَةِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٩١١)، والترمذي (٨٧٩)، وأحمد رقم (٢٣٠٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٦١٣١)، وهو حديث صحيح.

(٣) برقم: (١٢١٨).

• **إِحْدَاهَا:** أَنَّ الرُّكُوبَ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ كَمَا أَنَّهُ فِي جُمْلَةِ الطَّرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الصُّورَتَيْنِ أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ ضَعِيفٌ أَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ.

• **وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:** الْأَفْضَلُ فِي جُمْلَةِ الْحَجِّ الرُّكُوبُ إِلَّا فِي مَوَاطِنِ الْمُنَاسِكِ وَهِيَ مَكَّةُ وَمِنَى وَمَزْدَلِفَةُ وَعَرَفَاتُ وَالرَّدْدُ بَيْنَهُمَا.

• **وَالسُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يُصَلِّيَ بِمِنَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ.

• **وَالثَّالِثَةُ:** أَنْ يَبِيتَ بِمِنَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَهِيَ: لَيْلَةُ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَذَا الْمَبِيتُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ. اهـ.



[٧٣] - ترك الحاج صيام يوم عرفة، والجمع فيه

بين الظهر والعصر جمع تقديم

٢١١- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ،
«فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ» (١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" عند (باب اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ اسْتِحْبَابُ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ يَوْمَ عَرَفَةَ):

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: اسْتِحْبَابُ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَحَكَاهُ بِنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَبْنِ عَمْرٍ، وَالثَّوْرِيِّ.

قال: وَكَانَ بِنُ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةُ يَصُومَانِهِ، وَرُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَكَانَ عَطَاءٌ يَصُومُهُ فِي الشَّتَاءِ دُونَ الصَّيْفِ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٨)، واللفظ له، ومسلم (١١٢٣).

وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنِ الدُّعَاءِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمُهُورُ بِفَطْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِالْحَاجِّ فِي آدَابِ الْوُقُوفِ وَمُهِمَّاتِ الْمَنَاسِكِ، وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ أَنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ، وَحَمَلَهُ الْجُمُهُورُ عَلَى مَنْ لَيْسَ هُنَاكَ. اهـ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه" (١١٦٢): وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وأخرجه أحمد (٢٢٥٣٧)، فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، بِهِ.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٥٠)، فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ كَفَّارَةَ سَتَيْنِ مَاضِيَةٍ وَمُسْتَقْبَلَةٍ».

وطريق مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، أخرجه مسلم (٢٧٥٠)، مختصرةً.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٣٠)، فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «صِيَامُ عَرَفَةَ يُكْفِّرُ السَّنَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ يُكْفِّرُ سَنَةً» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: لَمْ يَرْفَعْهُ لَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ مَرْفُوعٌ. اهـ.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات.

أَبُو قَزَعَةَ: سويد بن حجر الباهلي، ثقة أخرج له مسلم.

وَأَبُو الْحَلِيلِ: صالح بن أبي مريم، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم، وغيرهما.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "السنن"، باب (٤٦): مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، (٧٤٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، بِهِ.

ثم قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ. اهـ.

وبما سبق يُعلم صحة هذا الحديث لذاته، وستأتي له مزيد شواهد.

وقد رأيت رسالة بعنوان: "جزء فيه تخرج حديث صوم يوم عرفة"، جمعها: فوزي

الرد على من
قال:

بن عبد الله بن محمد الحميدي، ذكر حديث أبي قتادة هذا، وتجراً على تضعيفه،

بتضعيف
حديث:

فقال، عنه كما في صفحة (١٥): حديث معلول ضعيف. اهـ.

صوم يوم
عرفة.

وجعجع فيه راكباً الصعب والذلول لتضعيف هذا الحديث، دون تهيب من

التعدي على أحاديث "صحيح مسلم" التي لم ينتقدها متبعوه من الحفاظ، وتلقاها

الامة بالقبول، كما نقل الإجماع على ذلك.

نقل السخاوي رَحِمَهُ اللهُ في "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" (٩٣/١): عن

بيان أن
الأخبار التي
اشتمل
عليها

أبي إسحاق الإسفراييني، قال: أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل

الصحيحان
مقطوع

عليها "الصحيحان" - مقطوع بصحة أصولها ومُتُونها، ولا يحصل الخلاف فيها

بصحة
أصولها
ومُتُونها.

بحال، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورؤايتها.

قال: فمن خالف حكمه خبراً منها، وليس له تأويل سائغ للخبر، نقضنا

حكمه؛ لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول. اهـ.

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ في "صيانة صحيح مسلم" (٨٥): جميع ما حكم مسلم

بصحته من هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في

نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لأن الأمة تلقت

ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووافقه في الإجماع.

وقال بعده: وقد أخبرونا في إذهم عن الحافظ الفقيه أبي طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني رحمه الله، قال سمعت القاضي أبا حكيم الجيلي، يقول سمعت أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني بنيسابور، يقول: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق ولا حنثه لإجماع علماء المسلمين على صحتها. اهـ.

ونقله النووي رحمه الله عنه في "مقدمة صحيح مسلم" (١/٤٦)، فقال: اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز، الصحيحان، البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول. اهـ.

قال الدهلوي رحمه الله في كتابه "حجة الله البالغة" (١/٢٣٢): أما "الصحيحان"، فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنها متواتران إلى مصنفيهما، وأن كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين. اهـ.

ولم يكتفِ المذكور بارتكاب هذا الخطأ فقط في تضعيف هذا الحديث الصحيح، بل تجرأ أيضاً على إنكار شرعية صيام يوم عرفة لغير الحاج الواقف بها، غير عابئ بما في الباب من أدلة وإجماع، فقام بتكليف، ولملمة أقوال، وتضخيم الرسالة بما لا طائل نافع فيه، ولا بركة.

اتفاق
العلماء على
أن أصح
الكتب بعد
القرآن
العزيز،
الصحيحان
البخاري
ومسلم.

وقد طعن في الحديث بالانقطاع بين عبد الله بن معبد الزماني البصري، وبين أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستند إلى قول الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "تاريخه الكبير" (٦٨/٣): ولا يعرف سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة.

طعن
المُضَعَّف
للحديث
بأنه منقطع.

وقال في موضع آخر (١٩٨/٥): ولا نعرف سماعه من أبي قتادة. اهـ.

فقوله: (لا نعرف سماعه)، جاء ما يثبت سماعه منه على شرط مسلم، ومن المعلوم أنَّ المثبت مقدم على النافي^(١)، وقد أثبت سماعه من أبي قتادة الإمام الخطيب في "المفتق والمفترق" (١٤٤١/٣)، فقال: سمع أبا قتادة الأنصاري روى عنه قتادة بن دعامة وغيلان بن جرير. اهـ.

إثبات سماع
عبد الله بن
معبد
الزماني
البصري من
أبي قتادة.

وأيضاً الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه"، ولم يُعَلِّه متبعوا "صحيح

(١) وهذا اتفاق نقله الحافظ بن حجر في "فتح الباري" في كتاب الشَّهَادَاتِ، باب رقم (٤)، إذا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ.

قال الحافظ: وَأَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي وَهُوَ وَفَاقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَدَّ وَلَا سِبًّا إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَّا لِنَفْيِ عِلْمِهِ. اهـ.

وقال النووي في "شرح مسلم" (١٣٢٩): وذكر ذكر مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَابِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَصَلَّى فِيهَا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ)، وَيَأْسُنَادُهُ عَنْ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ ﷺ دَعَا فِي نَوَاحِيهَا وَلَمْ يَصِلْ)، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَخْذِ بِرَوَايَةِ بِلَالٍ؛ لِأَنَّهُ مُثْبِتٌ فَمَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٍ فَوَاجِبٌ تَرْجِيحُهُ. اهـ.

مسلم" بأي قاذح في صحته^(١).

وأثبت سماعه أيضًا، أبو محمد بن حزم **رَحِمَهُ اللَّهُ** فقال: وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيِّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ. قُلْنَا - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ -: أَمَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُومْهُ فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قَدْ حَضَّ عَلَى صِيَامِهِ أَعْظَمَ حَضٍّ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سِتِّينَ، وَمَا عَلَيْنَا أَنْ نَنْتَظِرَ بَعْدَ هَذَا أَيُّصُومُهُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أَمْ لَا؟

وَأَمَّا سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ فَعَبْدُ اللَّهِ ثِقَةٌ، وَالثَّقَاتُ مَقْبُولُونَ لَا يَحِلُّ رَدُّ رَوَايَاتِهِمْ بِالظُّنُونِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. **اهـ** من "المحلى" مسألة (٧٩٥) من كتاب الصيام (٣٩١، ٣٨٩/٦).

قُلْتُ: وقد توفي أبو قتادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** سنة (٥٤)، فيما صححه ابن حجر في "التقريب"، وعبد الله بن معبد الزماني ذكره الذهبي في "تاريخ الإسلام" في وفيات سنة (٩٠)، وكذا ذكره الصفدي في "الوافي بالوفيات" (٣٣٦/١٧) فقال: توفي في حدود (٩٠) للهجرة. **اهـ**.

(١) فقد ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (٧٦٩)، والدارقطني في "العلل" (١٤٤)، مع بيان أن الحديث من مسند أبي قتادة، وليس من مسند عمر، ولم يعمل أحد منهما حديث أبي قتادة.

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في "سير أعلام النبلاء" (٢٠٦/٤): بَصْرِيٌّ، ثِقَّةٌ، جَلِيلٌ. اهـ.

وقال في "ميزان الاعتدال": من جلة التابعين، وثقه النسائي، يحدث عن

أبي قتادة. قال البخاري: لا يعرف له سماع منه. اهـ.

ولم يعمل الحديث بقول البخاري، بل دافع عنه في "ديوان الضعفاء" رقم

(٢٣١٩)، فنقل كلام البخاري، وقال: قلت: لا يضره ذلك. اهـ.

وهو كما قال، أن قول البخاري: أنه لا يعرف سماع الزماني من أبي قتادة لا

يضره؛ لأنه قد عرف سماعه منه غير البخاري، ومن علم حجة على من لم يعلم؛

لأن عنده مزيد علم بما أثبتته، وسبق أن الذهبي يعتبر الزماني، ثقة جليلاً من جلة

التابعين، فلم يذكره في كتابه "الضعفاء" لتضعيفه، وإنما من صنف في "الضعفاء"

قد يذكر من تكلم فيه، ولو كان ثقة، ويدافع عنه، كما فعل الذهبي في ترجمة هشام

بن عروة من "ميزان الاعتدال" لما تكلم فيه ابن القطان، فقال:

هشام بن عروة، أحد الأعلام، حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم

يختلط أبداً، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح

اختلطاً، وتغيراً.

نعم الرجل تغير قليلاً ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسى بعض

محفوظه أو وهم، فكان ماذا! أهو معصوم من النسيان!

ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات. فذرعك الخطب وذرع خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين، فهشام شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا بن القطان. اهـ.

وترجم الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في "الميزان" للإمام الثقة، الثبت، شيخ البخاري، وإمام الحديث والعلل في عصره علي بن عبد الله المديني، بسبب إدخال العقيلي له في "الضعفاء" رقم (١٢٤٠)، وكلامه فيه، ومما قاله: أفما لك عقل يا عقيلي، أتدرى فيمن تتكلم، وإنما تبعنك في ذكر هذا النمط لندب عنهم، ولنزيف ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث.

وأنا أشتهى أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بها لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك. اهـ.

بل ترجم الذهبي رَحِمَهُ اللهُ لنفسه في "ذيل ديوان الضعفاء" (ص ٥٩) رقم (٣٤٥)، فقال: محمد بن أحمد بن عثمان الغافقي: سيء الحفظ، ليس بالمتقن ولا بالمتقي، ساعه الله تعالى. اهـ.

وقال الذهبي في "السير" (٢٠٦/٤)، - ترجمة عبد الله الزماني - روى عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي قتادة.

حدث عنه: ثابت البناني، وقتادة، وعيلان بن جرير. اهـ.

قلت: وثابت، وقتادة روى عن بعض الصحابة، وكبار التابعين.

وعلى هذا فهو معاصر لأبي قتادة ليس بينه وبين أبي قتادة سوى (٣٦) سنة، ولقيه لأبي قتادة مُمَكِّن جدًا، فأبو قتادة مدني، والمدينة يفد إليها المسلمون من البصرة وغيرها من أسقاع المعمورة، فيلقون من بها من أصحاب رسول الله ﷺ وينهلون من علمهم، ولهذا فسائر أئمة الحديث الذين خرجوا هذا الحديث، واحتجوا به، صححوه، منهم:

- الإمام مسلم أخرجه في "صحيحه".
- ومنهم الإمام الترمذي قال: حديث أبي قتادة حديث حسن. اهـ.
- ومنهم النسائي، فقال رَحِمَهُ اللهُ في "السنن الكبرى": هَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ. اهـ.

• ومنهم ابن جرير الطبري قال رَحِمَهُ اللهُ في "تهذيب الآثار" مسند عمر (٢٩٠/١): وَهَذَا خَيْرٌ عِنْدَنَا صَحِيحٌ سَنَدُهُ، لَا عِلَّةَ فِيهِ تَوْهْنُهُ، وَلَا لَتَضْعِيفِهِ سَبَبٌ يُضَعِّفُهُ؛ لِعَدَالَةِ مَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَقْلَتِهِ. اهـ كلام الطبراني، وهو

ذكر بعض
أئمه
الحديث
الذين
خرجوا هذا
الحديث،
واحتجوا
بـه،
وصححوه.

وأمثاله فيه كفاية لبيان شؤم جنابة هذا الكاتب على هذه السنة الثابتة.

- وأخرجه ابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان، في "صحيحهم".
- وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٦٢/٢١): صَحِيحٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ وَجْهِهِ. اهـ.
- وقال البغوي في "شرح السنة": هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. اهـ.
- وقال الحاكم: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ إِنَّمَا اخْتَجَّ مُسْلِمٌ بِحَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَمَا قَبْلَهَا». اهـ.
- وصححه ابن قدامة في "المغني".
- وقال المحافظ ابن حجر في "الفتح": وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَةً آتِيَةً وَسَنَةً مَاضِيَةً»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. اهـ.
- وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "تهذيب السنن" (٧٧/٧): وَصَحَّ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ صِيَامَهُ يُكَفِّرُ سِتِّينَ». اهـ.
- وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "إرواء الغليل" (٩٥٥)، وغيرهم من علماء الحديث.

فلا يجوز التجرؤ على مثل هذا الحديث الصحيح لذاته بالتضعيف، كيف وقد

جاءت جملة أحاديث من بابه تشهد له!

ومن شواهده ما بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ (١٩٨٨)، من شواهد الحديث.

وساق: عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ»، وأخرجه مسلم (١١٢٣).

قُلْتُ: ففي هذا دلالة على أن عادة النبي ﷺ صيام يوم عرفة بغير عرفة، ولو لم يكن كذلك ما شك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هل هو صائم بعرفة أم لا؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (٢٣٧/٤)، عند حديث (١٩٨٨):
قوله: (في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ)، هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، مُعْتَادًا لَهُمْ فِي الْحَضَرِ، وَكَأَنَّ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ اسْتَدَّ إِلَى مَا أَلْفَهُ مِنَ الْعَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةٌ كَوْنِهِ مُسَافِرًا، وَقَدْ عُرِفَ نَهْيُهُ عَنْ صَوْمِ الْفَرَضِ فِي السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ النَّفْلِ. اهـ.

ومن عموم ذلك: ما أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" رقم (٩٦٩)، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

وأخرجه أبو داود (٢٤٣٨)، وأحمد (١٩٦٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، والترمذي (٧٥٧)، وآخرون، من طريق مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بالسند الذي أخرجه البخاري به، بلفظ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

قال الحافظ ابن حجر تحت الحديث (٦٩٦) في «الفتح» (٦٤٠/٢): وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِإِنْدِرَاجِ الصَّوْمِ فِي الْعَمَلِ، وَاسْتَشْكَلَ بِتَحْرِيمِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْعِيدِ.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَالِبِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ، كَمَا رَوَاهُ «الصَّحِيحَانِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيُّضًا. اهـ.

وذكر ابن رجب في «لطائف المعارف» (٣٨٦)، الصوم ضمن العمل في عشر ذي الحجة، ثم قال: وهو قول أكثر العلماء أو كثير منهم. اهـ.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»، أخرجه مسلم (١١٧٦).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم»: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُوْهِمُ كِرَاهَةَ

صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله.

وثبت في "صحيح البخاري" أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه»، يعني: العشر الأوائل من ذي الحجة.

فيتأول قولها: (لم يصم العشر): أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. اهـ.

قال المناوي في "فيض القدير" (٨٠١٣): فالجواب الحاسم لعرق الشبهة أن يقال:

المثبت مقدم على النافي على القاعدة المقررة عندهم. اهـ.

قال النووي: ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، الاثنین من الشهر والخميس»، ورواه أبو داود (٢٤٣٧)، وهذا لفظه، وأحمد (٢٤/٣٧)، والنسائي (٢٣٧٤). اهـ.

وقد اعل بالاضطراب، وبجهالة هنيدة بن خالد، وامرأته.

وقال الحافظ في "التقريب": هنيدة المذكور معدود في الصحابة، وقيل: من

الثانية، ذكره ابن حبان في الموضعين. اهـ.

وقال في ترجمة امرأته: لم أقف على اسمها وهي صحابية روت عن أم سلمة. اهـ.

ولهذا صححه العلامة الألباني في "صحيح أبي داود" رقم (٢١٠٦).

وفي الباب: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»، أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، وأحمد (٩٧٦٠، ٨٠٣١) والنسائي (٢٨٣١)، وابن خزيمة (٢١٠١)، البيهقي (٢٨٤/٤)، من طريق حَوْشَبِ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ مَهْدِيِّ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو ضعيف لجهالة مهدي بن حسان الهجري.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "التقريب": مهدي بن حرب الهجري، مقبول. اهـ. أي:

مجهول حال. قال ابن معين: لا أعرفه، وقال الذهبي في "الميزان": مجهول. اهـ.

فيذكر مع غيره في الباب، وتخصيصه بعرفة يدل على شرعيته لغير الواقف بعرفة.

وعند الطبراني في "الأوسط" رقم (٢٠٦٥) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: نَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: نَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَالسَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ»، وسنده ضعيف؛ لضعف سلمة، والحجاج بن أَرْطَاةَ، وعطية العوفي، وليس كما يقول الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ في "مجمع الزوائد": «وَأِسْنَادُ الطَّبْرَانِيِّ حَسَنٌ». اهـ. إلا أنه في الباب.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَتَيْنِ».

قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجمع الزوائد» (٥٢٠٨): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. اهـ.

قال النسائي في «الكبرى» (٢٨٤٠): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَنَةٍ».

قال النسائي: أَبُو حَرِيرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ، قَاضِي سِجِسْتَانَ، وَحَدِيثُهُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. اهـ.

قُلْتُ: لفظه الذي عند النسائي: «نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَنَةٍ»، منكر مخالف لعدد من الأحاديث، أما لفظه الذي عند الطبراني في «الأوسط» (٧٥١)، وعند الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٢٠٨)، بلفظ: «بِصَوْمِ سَتَيْنِ»، فلا نكارة فيه لموافقة لحديث أبي قتادة، وغيره.

وَأَبُو حَرِيرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ فِي سَنَدِهِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التقريب»: صدوق يخطئ. اهـ. فمثله يقبل حديثه ما لم يخالف ما رواه الثقات.

ومن شواهد ما أخرجه أحمد (١٢٨/٦) فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَالْمَاءُ يُرْشُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْطِرِي، فَقَالَتْ: أَفْطِرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ»، وهو حديث صحيح، وسنده هذا منقطع.

قال المحافظ في «أطراف مسند الإمام أحمد» (١٨٨/٩): هو مرسل، ويحتمل أن يكون رواه عن عبد الرحمن لكنه لم يسمع منه، فيكون مرسلًا أيضًا. اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٨٩٣)، وقال: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَعَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ بَلْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا أَعْلَمُهُ لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. اهـ. ونقله محقق «مسند أحمد».

وله طريق متصلة صحيحة أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (١٤٢) عن أبي طلحة محمد بن العوام السيرافي، والشجري في «الأمالى الخميسية» (١٧١٨)، عن أبي الحسن علي بن عمر السكرّي.

كلاهما قالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَيْدٍ الْأَصْفَهَانِيُّ، قَالَ: عَنْ حَاتِمِ بْنِ يُونُسَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ - وهو الكسائي - وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فَقِيهًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ الضَّرِيرِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٌ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أُسَيْدٍ: قَالَ فِيهِ أَبُو الشَّيْخِ بْنِ حِيَانَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ
بْنِ أُسَيْدٍ شَيْخٌ جَلِيلٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، صَنَّفَ الْمُسْنَدَ وَالْأَبْوَابَ وَالشُّيُوخَ.

وقال أبو نعيم: كثير الحديث صاحب غرائب وفوائد، صنف المسند، خرج
إلى العراق في آخر أيامه فكتبوا عنه، وقال الذهبي: الإمام المجود والرحال،
صاحب «المسند الكبير». اهـ.

وحاتم بن يونس الحافظ الجرجاني: يعرف بابن أبي الليث الجوهري، ترجمه
السهمي في «تاريخ جرجان» (٢٠٣)، فقال: وكان قد سافر، وكتب الكثير سمعت
أبا بكر أحمد بن عبدان الحافظ يقول: حاتم بن يونس الجرجاني، حدثنا عنه
الباغندي، وابن سمعان، وذكره الباغندي بالحفظ، قدم شيراز. اهـ.

وترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤٥-٢٤٦)، باسم: حاتم بن الليث بن
الحارث بن عبد الرحمن، أبو الفضل الجوهري.
وقال: وبعض الرواة عنه يقول: حدثنا حاتم بن أبي الليث وكان ثقة ثباتاً،
متقناً حافظاً. اهـ. وباقي رجال الإسناد ثقات.

• وفي الباب: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ
صِيَامِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهَا».

قال الهيثمي في "المجمع": رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَفِيهِ رِشْدَيْنُ بْنُ سَعْدٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ وَثَّقَ. اهـ.

قُلْتُ: هو ضعيف.

قال المحافظ في "التقريب": كان صالحًا في حديثه، فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. اهـ.

• **وشاهد آخر:** قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩٨١٠): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سِتِّينَ».

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٧٥٤٨)، من طريق ابن أبي شيبة، به. وهذا سند حسن، والحديث صحيح بما في الباب.

وأخرج ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المصنف" (٩٨٠٨)، فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَصُومُ عَرَفَةَ، وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ أَبِي قَيْسٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثِرْوَانَ، قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ رُبَّمَا خَالَفَ. اهـ.

قُلْتُ: وهو صدوق، وقد وثقه جماعة منهم ابن معين.

(٩٨٠٩): حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا مِنْ السَّنَةِ يَوْمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، تقدم قبله.

وقال (٩٨١١): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَرَفَةَ، وهذا سند صحيح.

وأخرج الفاكهي في "أخبار مكة" (٢٧٦٧)، من طريق حميد الطويل، عن الحسن، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَرْشُ عَلَيْهِ مَاءً فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩٨١٥)، فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ بِهِ، وسنده صحيح.

قال الأثرم في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (١٨١): ومما يؤكد صحة صوم يوم عرفة مع الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ في فضله: أن الأئمة قد صاموه، قد روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يصومه ويذكر فضيلته.

وعن عائشة أنها قالت: ما من السنة يوم أحب إلي أن أصومه من يوم عرفة.

وعن ابن عمر أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال: أحق الأيام أن يصام.

وعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصوم يوم عرفة.

وعن عثمان بن أبي العاص أنه كان يصومه. اهـ.

وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه ابن أبي الصقر في "مشيخته" (٧٨)، من طريق ابن هبيعة، عن عمران بن سليمان، قال: سألت ابن عمر فذكره.

ونقل الإجماع على استحباب صيام عرفة على ما تضمنته هذه الأحاديث:

نقل
الإجماع على
استحباب
صيام عرفة
لغير الواقف
بها على ما
تضمنته
هذه
الأحاديث.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في "سننه" (٧٤٩): قَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ: صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَّا بِعَرَفَةَ. اهـ.

وقال القرطبي - في تفسير آية (١٩٨) من سورة البقرة - : اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ. اهـ.

قال ابن هبيرة في "اختلاف الأئمة العلماء" (٢٥٨/١): واتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة. اهـ.

وقال المرداوي في "الإنصاف": قَوْلُهُ (وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ)، وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ. اهـ.

قال عبد الله البسام وفقه الله: صوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء. اهـ من "توضيح الأحكام" (٢٠١/٣).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفروع" (١٠٨/٣): وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ،

وَأَكَّدَهُ التَّاسِعُ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِجْمَاعًا. اهـ.

ومن ضمن محاولات الكاتب الفاشلة لتضعيف هذه الأدلة، وردّ ما اتفق عليه أهل العلم من العمل بها على مبدأ: (خالف تُعرف)، استدلاله بحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ»، وَأَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ لَا يُصَامُ، وَبَاعَثَ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ إِمَّا جَهْلًا أَوْ هَوًى.

فقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وساق (١٩٩٦) قَالَ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمَنَى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

جواز صيام
أيام
التشريق
لن لم يجد
الهدي ونقل
الإجماع
عليه.

(١٩٩٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى بْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

(١٩٩٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يُصَمِّمْ، صَامَ أَيَّامَ مَنَى.

وعلى القول الصحيح، المؤيد بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا

أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ ﴿١٩٦﴾
 [البقرة: ١٩٦]، وبما في هذا الباب: أنه يجوز صيامها لمن لم يجد الهدي، حتى يوم عرفة للواقف بها ولم يجد الهدي.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٦٤/٢١): وَأَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ جَائِزٌ صِيَامُهُ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. اهـ.

وبعضهم أباح صيامها مطلقاً كما في "فتح الباري"، عند الباب المذكور،
 وتفسير ابن كثير عند الآية، و"المفهم" للقرطبي (١٩٩/٣).
 وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

وكذا الجمعة عيد كما دل عليه حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني في "الأوسط" (٢٠٨٤)، وفيه: «هَذِهِ الْجُمُعَةُ يُعْرَضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ»، وهو حديث محتج به.

وقال أبو عبيدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ، أخرجه البخاري (٥٥٧٢).

وهذا إجماع، فلم يعلم أن أحداً أنكر قوله هذا من الصحابة أنها عيد.

وكذا صح عن ابن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، أخرجهُ أبو داود (١٠٥٩).

وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند ابن ماجه (١٣٢١)، أنه قال: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذكر الحديث، وهو ضعيف؛ لكنه في الباب. ومثله عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد في "المسند" (٣٧٢/٤) انه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا، الحديث فذكره، وهو صحيح لغيره.

وأخرج أبو داود (١٠٦٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمُ هَذَا عِيدَانِ»، والراجع إرساله.

و عند قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ساق ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَكِلَاهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ لَنَا عِيدٌ، وهو قول صحيح عنه، أصله في البخاري (٤٦٠٦)، ومسلم (٣٠١٧).

وقول ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ اثْنَيْنِ: يَوْمَ عِيدٍ، وَيَوْمَ جُمُعَةٍ، وهو حسن، فالجمعة عيد بلا خلاف.

ومن المعلوم جواز صوم يوم الجمعة في الفرض والنفل ما لم يخصها بذلك، كما في البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا - أَنْ يَصُومَ - يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

جواز صوم
يوم الجمعة
في الفرض
والنفل ما لم
يخصها
بذلك.

وأما بدون تخصيص له فقال مالك في «الموطأ» (٧٠٩): لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ. اهـ.

ومثل ذلك ما دلت عليه الأدلة السابقة من استحباب صوم يوم عرفة لغير الواقف بعرفة. وإنما النهي المجمع عليه صوم يوم الفطر ويوم النحر، فلا يجوز صومهما للنهي عن ذلك، في عدة أحاديث، منها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»، أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

قال النووي في شرح أحاديث الباب: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ سِوَاءٍ صَامَهُمَا عَنْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. اهـ.

أما هذه الأيام الموصوفة أنها عيد، فالأدلة المذكورة وغيرها من بابها، تدل على شرعية صومها بضوابطها المذكورة.

ومما يتعجب منه أن صاحب الرسالة، فوزي، أتى ببعض الآثار ممن كره للواقف بعرفة أن يصوم يوم عرفة، وجعلها ضمن مقصوده في عدم صوم يوم عرفة بغير عرفة.

وهذه المسألة خلاف تلك، فتلك على جوازها ما سبق من الأدلة والإجماع، وهذه عدم صوم يوم عرفة للواقف بعرفة عليه أدلته، وقول أكثر العلماء.

ومن تلك الأدلة ما تقدم من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنهم بعثوا بشراب إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو واقف بعرفة فشربه، وجملة مما في بابه من الأحاديث والآثار أخذ بها جمهور العلماء: بأنه لا يصوم الواقف بعرفة.

قال الترمذي عقب حديث أم الفضل من **«جامعة» (٧٥٠):** وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. اهـ.

قال النووي في **«شرح مسلم»** حديث (١١٢٣): (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ): مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ اسْتِحْبَابُ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ لِلْحَاجِّ.

اسْتِحْبَابُ
الْفِطْرِ
لِلْحَاجِّ
بِعَرَفَاتِ يَوْمِ
عَرَفَةَ

وَحَكَاةُ بِنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَبْنِ عَمْرِ، وَالثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَكَانَ بِنِ الزُّبَيْرِ، وَعَائِشَةُ يَصُومَانِهِ.

وَرُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَكَانَ عَطَاءٌ يَصُومُهُ فِي الشَّتَاءِ دُونَ الصَّيْفِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنِ الدُّعَاءِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِفِطْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِالْحَاجِّ فِي آدَابِ الْوُقُوفِ وَمُهَيَّاتِ الْمَنَاسِكِ.

وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ أَنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ.
وَحَمَلَهُ الْجُمُهُورُ عَلَى مَنْ لَيْسَ هُنَاكَ. اهـ.

انتهى عجالة ما قصدنا به، بيان شناعة خطأ هذا الأخ المضعف لهذه السنة
الثابتة، وتنفيذه عن هذا العمل الصالح، صيام يوم عرفة لغير الحاج بغير حجة،
وبالله التوفيق.



٢١٢- وقال الإمام البخاري في "صحيحة": بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ، عَامَ نَزَلِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ»، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ»^(١).

قال النووي في "شرح مسلم" عند شرح حديث جابر (١٢١٨): قَوْلُهُ (ثُمَّ أَذِنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا): فِيهِ أَنَّهُ يُشْرَعُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْجَمَاعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يُصَلِّي الْأُولَى أَوَّلًا وَأَنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلأُولَى وَأَنَّهُ يُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَأَنَّهُ لَا يَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. اهـ.



[٧٤] - فضل يوم عرفة ، وعدم تطويل خطبة عرفة للتعجيل بالوقوف

٢١٣- قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ (١٦٦٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرِّوَا حَ، فَقَالَ: الْآنَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أَفِيضْ عَلَيَّ مَاءً، فَتَزَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ».

قال المحافظ ابن حجر في "الفتح" (٥١٤/٣): وَقَيَّدَ الْمُصَنِّفُ قَصْرَ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ اتِّبَاعًا لِلْفِظِ الْحَدِيثِ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْأَمْرَ بِاقْتِصَارِ الْخُطْبَةِ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ لِعِمَّارٍ أَخْرَجَهُ فِي الْجُمُعَةِ. اهـ.

٢١٤- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ، مَعَشَرَ الْيَهُودِ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، «نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ - عَشِيَةِ عَرَفَةَ - فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ» (١).

٢١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَكْدُنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» (٢).

٢١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ هُمْ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُواَنِي شُعْنًا غُبْرًا» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٦)، ومسلم (٣٠١٧)، ومثله عند الترمذي رقم: (٣٠٤٤).

أي: في يوم عيدين، كما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: (نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ اثْنَيْنِ: يَوْمَ عِيدٍ، وَيَوْمَ جُمُعَةٍ)، أخرجه ابن جرير

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٣٤٨)، وأحمد في «المسند» (٣٠٥/٢)، وهو حديث صحيح.

٢١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا»^(١).

إثبات صفة الدنو والمباهاة لله تعالى

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٤٤٦/٥): وَأَمَّا ذُنُوهُ نَفْسُهُ وَتَقَرُّبُهُ مِنْ بَعْضِ عِبَادِهِ؛ فَهَذَا يُثْبِتُهُ مَنْ يُثْبِتُ قِيَامَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِنَفْسِهِ، وَحُجِّيَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنُزُولِهِ، وَاسْتِوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالنَّقْلِ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ. اهـ.

قال المباركفوري في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١٣٦/٩): قلت:

الحديث محمول على ظاهره من غير تأويل وتكييف كما هو مذهب السلف الصالح في النزول، والعلو، وغيرهما من الصفات، من إمرارها على ظاهرها، وتفويض الكيفية إلى علمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) أخرجه أحمد (٧٠٨٩)، بسند حسن، وهو صحيح بما قبله.

فالدنو والمباهاة معناهما معلوم، والكيفية مجهولة، فنقول: إنه تعالى يدنو من عباده عشية عرفة بعرفات ويباهي بهم الملائكة كيف يشاء (فيقول: ما أراد هؤلاء؟).

قال القاري: أي: (أي شيء أراد هؤلاء) حيث تركوا أهلهم، وأوطانهم، وصرفوا أموالهم، وأتعبوا أبدانهم، أي: ما أرادوا إلا المغفرة والرضاء، والقرب واللقاء، ومن جاء هذا الباب لا يخشى الرد، أو التقدير: ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم، ودرجاتهم على قدر مراداتهم ونياتهم. أو أي شيء أراد هؤلاء؟ أي شيئاً سهلاً يسيراً عندنا إذ مغفرة كف من التراب لا يتعاضم عند رب الأرباب. اهـ.

وقد جاء أنه سبحانه ينزل يوم عرفة إلى السماء الدنيا ولم يثبت:

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه": وَرَوَى مَرْزُوقٌ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْنًا غُبْرًا ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»، فَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ فِيهِمْ فَلَانٌ يَزُوهُ وَفَلَانٌ وَفَلَانٌ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: «قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثنا مَرْزُوقٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَةِ مَرْزُوقٍ.

قُلْتُ: وأيضاً فيه عننة أبي الزبير وهو مدلس، وهو في "الضعيفة" للألباني

رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٧٩).

وفي "شرح النووي على مسلم" (١٣٤٨): هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ امْرَأَتِي طَلَّقَتْ فِي أَفْضَلِ الْأَيَّامِ، فَلَا صَحَابَنَا وَجَهَانِ:

• أَحَدُهُمَا: تُطَلَّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» كَمَا سَبَقَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

• وَأَصَحُّهُمَا: يَوْمُ عَرَفَةَ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثُ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ. اهـ.

سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢٨/٢٥):

أَيُّمَا أَفْضَلُ: يَوْمُ عَرَفَةَ أَوِ الْجُمُعَةِ أَوِ الْفِطْرِ أَوِ النَّحْرِ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَأَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»، وَفِيهِ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا لَا يُعْمَلُ فِي غَيْرِهِ: كَالْوُقُوفِ بِمزدلفة وَرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحَدَّهَا وَالنَّحْرَ وَالْحُلُقَ وَطَوَافِ

الإِفاضة فَإِنْ فَعَلَ هَذِهِ فِيهِ أَفْضَلُ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ: عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ النَّحْرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ وَيَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(١): وَغَيْرُ هَذَا الْجَوَابِ لَا يَسْلَمُ صَاحِبُهُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ الَّذِي لَا حِيلَةَ لَهُ فِي دَفْعِهِ. اهـ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "زاد المعاد" (٦٠/١-٦٤):

مَزِيَّةُ وَقْفَةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ:

- وذكر حديث: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» -، ثم قال:

قِيلَ: قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَفْضِيلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى يَوْمِ عَرَفَةَ مُحْتَجًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ، وَكَذَلِكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ لِقَوْفَةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ مَزِيَّةٌ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ:

(١) "بدائع الفوائد" (١١٠٣/٣).

- **أَحَدُهَا:** اجْتِمَاعُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَيَّامِ.
- **الثَّانِي:** أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ سَاعَةٌ مُحَقَّقَةٌ الْإِجَابَةِ، وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَهْلُ الْمَوْقِفِ كُلُّهُمْ إِذْ ذَاكَ وَاقِفُونَ لِلدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ.
- **الثَّالِثُ:** مُوَافَقَتُهُ لِيَوْمِ وَقْفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- **الرَّابِعُ:** أَنَّ فِيهِ اجْتِمَاعَ الْخَلَائِقِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ لِلْخُطْبَةِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ اجْتِمَاعَ أَهْلِ عَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَيَحْصُلُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَوْقِفِهِمْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ مَا لَا يَحْصُلُ فِي يَوْمٍ سِوَاهُ.
- **الخَامِسُ:** أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٌ.
- **السَّادِسُ:** أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِيَوْمِ إِكْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى دِينَهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِتْمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ، كَمَا ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ تَقْرَأُوهَا فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ وَنَعْلَمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ لَا نَخْذَنَاهُ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَنَحْنُ وَاقِفُونَ مَعَهُ بِعَرَفَةَ».
- **السَّابِعُ:** أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِيَوْمِ الْجُمُعِ الْأَكْبَرِ، وَالْمَوْقِفِ الْأَعْظَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ الْقِيَامَةَ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمٌ

الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

• **الثَّامِنُ:** أَنَّ الطَّاعَةَ الْوَاقِعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَكْثَرُ مِنْهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ حَتَّى إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْفُجُورِ يَخْتَرِمُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهُ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ تَجَرَّأَ فِيهِ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ **عَزَّجَلَّ** عَجَلَ اللَّهُ عُقُوبَتَهُ وَلَمْ يُمَهِّلْهُ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُمْ وَعَلِمُوهُ بِالتَّجَارِبِ، وَذَلِكَ لِعِظَمِ الْيَوْمِ وَشَرَفِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَاخْتِيَارِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ لِلْوَقْفَةِ فِيهِ مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهِ.

• **التَّاسِعُ:** أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِيَوْمِ الْمَزِيدِ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي وَادٍ أَفِيحٍ، وَيُنْصَبُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرَجَدٍ وَيَاقُوتٍ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ، فَيَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، وَيَتَجَلَّى لَهُمْ فَيَرَوْنَهُ عَيْنَانًا، وَيَكُونُ أَسْرَعُهُمْ مُوَافَاةً أَعْجَلَهُمْ رَوَاحًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْإِمَامِ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ مُشْتَاقُونَ إِلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ فِيهَا لَمَّا يَنَالُونَ فِيهِ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَهُوَ يَوْمٌ جُمُعَةٌ، فَإِذَا وَافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ لَهُ زِيَادَةٌ مَزِيَّةٌ وَاخْتِصَاصٌ وَفَضْلٌ لَيْسَ لِغَيْرِهِ.

• **الْعَاشِرُ:** أَنَّهُ يَدْنُو الرَّبُّ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ أَهْلِ الْمُوقِفِ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: «مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ»، وَتَحْصُلُ مَعَ دُنُوهِ مِنْهُمْ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** سَاعَةٌ الْإِجَابَةِ الَّتِي لَا يَرُدُّ فِيهَا سَائِلًا يَسْأَلُ خَيْرًا فَيَقْرُبُونَ مِنْهُ بِدُعَائِهِ وَالتَّصَرُّعِ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، وَيَقْرُبُ مِنْهُمْ تَعَالَى نَوْعَيْنِ مِنَ الْقُرْبِ:

- أَحَدُهُمَا: قُرْبُ الْإِجَابَةِ الْمُحَقَّقَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.
- وَالثَّانِي: قُرْبُهُ الْخَاصُّ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ، وَمُبَاهَاةُ بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ، فَتَسْتَشْعِرُ قُلُوبُ أَهْلِ الْإِيمَانِ هَذِهِ الْأُمُورَ فَتَزْدَادُ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِهَا، وَفَرَحًا وَسُرُورًا وَابْتِهَاجًا، وَرَجَاءً لِفَضْلِ رَبِّهَا وَكَرَمِهِ، فَبِهَذِهِ الْوُجُوهِ وَغَيْرِهَا فَضِّلَتْ وَقْفَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهَا. اهـ باختصار.



[٧٥] - عدم اعتبار وقوف الحاج يوم عرفة خارج عرفة

٢١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، - فِي حَدِيثِهِ عَنْ حِجَةِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهْلَلُوا بِالْحَجِّ (١)، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ - إِلَى قَوْلِهِ -: ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمُؤَقَفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨). قال القرطبي رحمه الله: (وتوجهوا): قصدوا، وأخذوا في الأهبة إلى منى، لا أنهم أحرموا منها، فإن ذلك باطل بإجماع العلماء. على أنهم أحرموا من مكة. اهـ من "المفهم" (٣/٣٣٠).

[٧٦] - عُرْنَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَةٍ فَالْوَاقِفُ بِهَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةٍ

٢١٩- قال الإمام ابن ماجه (٣٠١٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ، وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحْسِرٍ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٍّ، إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ»^(١).



(١) وهذا إسناد شديد الضعف، فيه: الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ: كذاب، إنما ذكرناه في الباب ليعرف حاله.

٢٢٠- الحديث الثاني: وقال البزار في "كشف الأستار" (٢٧/٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ عُرْنَةٍ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». قَالَ الْبَزَّازُ: تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدٌ، وَلَا يُحْجَّ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ (١).

٢٢١- الحديث الثالث: وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٨١٦، ٢٨١٧)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادٍ -وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْزُقُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ، وَارْزُقُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ».

(١) قُلْتُ: قال في "التقريب": ثقة إمام سواه الإمام أحمد بالأوزاعي؛ لكنه اختلط في آخر أمره. اهـ. وقد أخرجه أحمد (١٦٧٥١)، بدون الوساطة بين سليمان الأشدق، وجبير، وبذكر الوساطة أخرجه ابن حبان (٣٨٥٤). وقال المحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٣٤٦٨): وفي إسناده انقطاع. اهـ. وقال البزار في "مسنده" (٣٤٤٤): وابن أبي حُسَيْنٍ لَمْ يَلْقَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ. اهـ.

٢٢٢- فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ارْتَفَعُوا عَنْ مُحْصَرٍ، وَارْتَفَعُوا عَنْ عُرْنَاتٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ: (الْعُرْنَاتُ): فَالْوُقُوفُ بِعُرْنَةٍ أَلَّا يَقِفُوا بِعُرْنَةٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (عَنْ مُحْصَرٍ)، فَالْتَزُّوْلُ بِجَمْعٍ، أَيُّ: لَا تَنْزِلُوا مُحْصَرًا ^(١).

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٧٤/٤): مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ، وَأَنَّ الْمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحْصَرٍ). - وسنده صحيح -.

الإجماع على أن عُرْنَةً كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرُقَهُ فِي التَّمْهِيدِ وَأَكْثَرُهَا لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ بَطْنِ عُرْنَةٍ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ مُحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ وَمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ

(١) وسنده صحيح، رجاله ثقات.

مُحَسِّرٍ وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَلِلْحَاجِّ مَكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ بَنِي عُمَرَ، قَالَ: عَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ. اهـ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عَنْ الْإِمَامِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: «فَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْثٍ مِنْ إِزْثٍ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»^(١).

قُلْتُ: والحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، وخرجه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٣٤/٦)، وبعدها من سبع طرق، وقال في الطريق الرابعة ما نقله ابن عبد البر: أنه صحيح عند الفقهاء.

ومن صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» برقم (١٥٣٤)، وقد نقل الإجماع على ما دل عليه.

(١) أخرجه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٣٠١٤)، وابن ماجه (٣٠١١)، وأحمد (١٧٢٣٣)، من طريق عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ بِهِ.

وهذا سند حسن، عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، قال الحافظ: صدوق شريف. اهـ.

ويزيد بن شيبان، وابن مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ: صحابيان.

قال النووي في "المجموع" (١٢٠/٨): لَوْ وَقَفَ بِيْطْنِ عُرْنَةَ لَمْ يَصِحَّ وَقُوفُهُ عِنْدَنَا قول جماهير العلماء: لَوْ وَقَفَ بِيْطْنِ عُرْنَةَ لَمْ يَصِحَّ وَقُوفُهُ وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. اهـ.

وقال النووي في "شرح مسلم" (١٢١٨): وَلَيْسَتْ عُرْنَةُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَالِكًا فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ. اهـ.

قُلْتُ: وكذا نمرة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي، وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَمِرَةً لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَةَ. ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةً بِنَمِرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَتَى عَرَفَةَ»، دليل على أَنَّ نَمِرَةً أَيْضًا لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَةَ كَمَا قَالَ النُّووي: وَهِيَ مَوْضِعٌ بَجَنْبِ عَرَفَاتٍ وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ. اهـ.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ(نَمِرَةً) كَانَتْ قَرْيَةً خَارِجَةً عَنْ عَرَفَاتٍ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ فَيَقِيمُونَ بِهَا إِلَى الزَّوَالِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ يَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ مَوْضِعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَخَطَبَ، وَهُوَ فِي حُدُودِ عَرَفَةَ بِيْطْنِ عُرْنَةَ، وَهَنَّاكَ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّمَا بُنِيَ فِي أَوَّلِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ. اهـ.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: - فيما نقله قال ابن قدامة في "المغني" تحت مسألة رقم (٦٣٥) -: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لَا يُجْزِئُهُ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ يَهْرِيقُ دَمًا، وَحَجَّه تَامًا. اهـ.

ورد ابن قدامة قول مالك بحديث جابر هذا: «وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ».

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المفهم» (٣/٣٤٣): واتفق العلماء: على أنه لا موقف فيه. اهـ.

قُلْتُ: وقد أضاف ابن المنذر وغيره دلالة الحديث المذكور، الاستدلال بحديث عروة بن مضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ وَقَفَ بِعُرْفَةٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

وقد أثبت أهل العلم أن مسجد نمرة أوله في عرنة، وآخره في عرفة، فمن بقي واقفاً في الجزء الواقع في عرنة من المسجد، ولم يقف شيئاً من الوقت في عرفة مسجد نمرة أوله في عرنة، وآخره في عرفة. فحجه غير صحيح.

وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/٣١٢): واختلفوا فيمن وقف بعرفة من عرنة، فقال مالك: يهريق دمًا وحجه تام.

وقال الشافعي: لا يجزيه ويحج ثانياً إذا وقف ببطن عُرْنَةٍ، وبه قال أبو مصعب: أن عليه حج قابل.

وكذلك نقول، لا يجزيه أن يقف بمكان أمر النبي ﷺ أن لا يقف به. وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى معنا هذه الصلاة، صلاة الغداة بجمع، أو أدرك معنا هذه الصلاة، وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد قضى نفثه وتم حجه». اهـ.

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٤/١٧٢): قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَيْثُ وَقَفَ

النَّاسُ مِنْ عَرَفَةٍ فِي جَوَانِبِهَا وَنَوَاحِيهَا وَمَضَارِبِهَا وَجِبَالِهَا وَسُهُولِهَا وَبَطْنِهَا وَأَوْدِيَّتِهَا
وَسُوقِهَا الْمَعْرُوفِ بِذِي الْمَجَازِ أَجْزَاءٌ إِذَا وَقَفَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ
بِعَرَفَةٍ. فَأَمَّا إِذَا وَقَفَ بِغَيْرِ عَرَفَةٍ مِنْ وَرَائِهَا أَوْ دُونِهَا فِي عَرَفَةٍ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ
جَاهِلًا بِهَا لَمْ تُجْزِهِ. اهـ.



[٧٧] - من أدرك الوقوف بعرفة أدرك الحج

وبيان مكانه ووقته ابتداءً وانتهاءً

٢٢٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحُجُّ؟ قَالَ: «الْحُجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَيْلَةً جُمُعَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةً، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ»^(١).



(١) أخرجه النسائي (٣٠٤٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٣٣٥/٤)، وابن الجارود (٤٦٨)، من طريق بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ بِهِ، وهو حديث صحيح.

وقال الترمذي عقب هذا الحديث: عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ.

قال: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ - أي: الصادق ليوم النحر - فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ. اهـ.

٢٢٤- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ، إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْصَيْتُ رَاحِلَتِي ^(١)، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ، إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ ^(٢)، وَتَمَّ حَجُّهُ ^(٣)».

قال ابن المنذر في "الإشراف" (٢٨٥/٣): وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، الإجماع على أن الوقوف بعرفة ركن ولا حج لمن فاتته الوقوف بها. اهـ.



- (١) «أَنْصَيْتُ رَاحِلَتِي»: أي: أهرزها وأضعفتها، "المغرب في ترتيب المعرب" (٣٠٩/٢).
 (٢) «فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ»: أي: أتم مدة بقاء التَّفَثِ (الْوَسَخَ من أثر الإرام والمناسك)، فَحَلَّ لَهُ أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ التَّفَثَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَالْأَظْفَارِ، وَغَيْرَهَا، "عون المعبود" (٢٩٩/٥).
 (٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٣٩)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٥/٤)، وابن الجارود (٤٦٧)، وآخرون من طريق عامر بن شراحيل الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِيِّ بِهِ، هو حديث صحيح.

وقال الحافظ في "التقريب": صحابي له حديث واحد في الحج. اهـ.

قُلْتُ: لذلك خرجته في "صحيح المفاريد" رقم (١٢٨).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (٣/٣٦٨): وَالْوُقُوفُ - بِعَرَفَةَ - رُكْنٌ، لَا يَتِمُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ، إِجْمَاعًا. اهـ.

وقت الوقوف ابتداءً

نقل الإجماع أَنَّ الوقوف لَا يَجْزِي إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَفَعَلَهُ يَبِينُ قَوْلُهُ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

قال ابن عبد البر فِي "الاستذكار" (٤/٢٨١): وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ أَفَاضَ مِنْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، إِنَّ لَمْ يَرْجِعْ فَيَقِفْ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ يَقِفْ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ. اهـ.

وكذا قال القرطبي فِي "تفسيره" (٢/٤١٥)، وابن رشد فِي "بداية المجتهد" (٢/١١٣).

قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ الْإِجْمَاعُ الْمَذْكُورُ، وَالْخِلَافُ مَذْكُورٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قال النووي فِي "شرح مسلم" تحت حديث حجة الوداع (١٢١٨): قَوْلُهُ (ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا):

• **فِيهِ:** أَنَّهُ يُشْرَعُ الْجُمُعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ.

في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف:

- **مِنْهَا:** أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ عَجَلَ الذَّهَابَ إِلَى الْمَوْقِفِ.
- **وَمِنْهَا:** أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا: أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ، وَالثَّانِي: غَيْرُ الرََّاكِبِ أَفْضَلُ، وَالثَّلَاثُ: هُمَا سَوَاءٌ.

• **وَمِنْهَا:** أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ، وَهِيَ صَخَرَاتُ مُفْتَرِشَاتٍ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بَوْسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ، وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِصُعُودِ الْجَبَلِ، وَتَوَهُُّمِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ، فَغَلَطُوا، بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرُبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَيَانُ حُدُودِ عَرَفَاتٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.

- **وَمِنْهَا:** اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الْوُقُوفِ.
- **وَمِنْهَا:** أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي الْوُقُوفِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيَتَحَقَّقَ كَمَالُ غُرُوبِهَا ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ فَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَحَّ وَقُوفُهُ وَحُجَّتُهُ وَيُجِبُ ذَلِكَ بِدَمٍ، وَهَلِ الدَّمُ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالثَّانِي: وَاجِبٌ وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاجِبٌ عَلَى

مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ أَمْ لَا؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا: سُنَّةٌ، وَالثَّانِي: وَاجِبٌ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْوُقُوفِ فَهُوَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْءٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ صَحَّ وَقُوفُهُ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجُّ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي النَّهَارِ مُنْفَرِدًا بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللَّيْلِ وَحْدَهُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى اللَّيْلِ كَفَاهُ وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ وَقُوفُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَدْخُلُ وَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْوُقُوفِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وقال ابن المنذر في "الإشراف" (٣/٣١٣): وفي قوله: «وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه»، دليل على أن من وقف بعرفة يوم عرفة، أو ليلة النحر مدرّكاً لحجه إذ هو واقف، وإن دفع قبل غروب الشمس بين ذلك في ظاهر قوله: «وقد أتى عرفات ليلاً أو نهاراً». اهـ.

وهذا اختيار ابن المنذر: أن أول الوقوف بعرفة من صبح يوم عرفة ولو لم يقف بعد غروب الشمس فيها شيئاً أجزأه.

وقال ابن قدامة في "المغني" تحت مسألة (٦٣٦): وَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ

آخِرَ الْوَقْتِ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ جَابِرٌ: «لَا يَفُوتُ الْحُجَّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمْعٍ»، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ.

وَأَمَّا أَوَّلُهُ فَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَلِكَ إِجْمَاعًا.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»، وَلَئِنَّهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكَانَ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ، كَبَعْدِ الزَّوَالِ، وَتَرَكَ الْوُقُوفَ لَا يَمْنَعُ كَوْنُهُ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ، كَبَعْدِ الْعِشَاءِ، وَإِنَّمَا وَقَفُوا فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبُوا جَمِيعَ وَقْتِ الْوُقُوفِ.

قُلْتُ: وهذا قول صحيح، فيه أخذٌ بالعموم فهو الأيسر، و«مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»، وبما أنه لم يأت فيه نص ولا حصر زمان الوقوف فالأخذ لعموم الحديث كما أخذ به هؤلاء الأئمة أولى، وكما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقف في مكانٍ أفضل - وسواه يجوز الوقوف فيه من عرفة - أيضًا وقف في وقتٍ أفضل، وسواه مما في لفظ الحديث يجزئ.

قال: وَكَيْفَمَا حَصَلَ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ عَاقِلٌ، أَجْزَأُهُ، قَائِمًا أَوْ جَالِسًا أَوْ رَاكِبًا أَوْ نَائِمًا.

وَإِنْ مَرَّ بِهَا مُجْتَازًا، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةٌ، أَجْزَأُهُ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَاقِفًا إِلَّا بِإِرَادَةٍ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»، وَلِأَنَّهُ حَصَلَ بِعَرَفَةٍ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ وَهُوَ عَاقِلٌ، فَأَجْزَأُهُ كَمَا لَوْ عَلِمَ.

من وقف وهو مغيب عليه أو مجنون ولم يفق لم يجزئه

وَإِنْ وَقَفَ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ مُجْنُونٌ، وَلَمْ يُفِقْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا، لَمْ يُجْزِئْهُ. اهـ.

قُلْتُ: وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِشْرَافِ» (٣/٣١٤): قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَجْزِئُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَجْزِيهِ، وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَبِهِ نَقُولُ. اهـ.

قُلْتُ: مَا شَأْنُهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَرَفَةَ نَائِمًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا نَائِمًا إِلَّا سَوَاءً، وَتَقْدِمُ تَصْحِيحُ ابْنِ قِدَامَةَ حَجَّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ نَائِمًا، وَهَذَا مِثْلُهُ.

ومن دخل عرفة نائمًا حتى خرج منها نائمًا

وَالْأَرْجَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْوُقُوفَ، وَالطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عِبَادَةً، وَالْعِبَادَةُ يَشْتَرِطُ لَهَا النِّيَّةُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فَلَا يَصَحُّ وَقُوفُ مُجْنُونٍ أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ نَائِمٍ، وَلَا طَوَافُهُ وَلَا سَعْيُهُ إِنْ دَخَلَ فِي تِلْكَ الْعِبَادَةِ نَائِمًا، وَخَرَجَ مِنْهَا نَائِمًا أَوْ فَاقِدًا عَقْلَهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ إِلَّا إِنْ أَفَاقَ فَنَوَى فَيَصَحُّ عَمَلُهُ ذَلِكَ، أَمَا مَنْ يَرِيدُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَمَرَّ بِهَا وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ مَشَى فِيهَا وَقَفًا، فَوْقَ وَفِهِ صَحِيحٌ لِقَصْدِهِ الْوُقُوفَ، وَإِنَّمَا خَفِيَ عَلَيْهِ مَكَانُهَا وَقَدْ وَفَّقَ لَهُ.

[٧٨] - استحباب استقبال القبلة في الوقوف بعرفة

٢٢٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَوْقِفَ ... وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ (١).

قال النووي في "شرح مسلم" - في فوائد هذا الحديث - : وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الْوُقُوفِ. اهـ.

قُلْتُ: بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ مِنْ "صَحِيحِهِ": بَابُ الدُّعَاءِ الْكَعْبَةِ قِبْلَةً لِلصَّلَاةِ وَلِلدُّعَاءِ. مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَسَاقَ (٦٣٤٣)، قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ».

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" في شرح هذا الحديث: وَقَدْ وَرَدَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الدُّعَاءِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةُ أَحَادِيثَ: وَمُسْلِمٌ (١٧٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٨١)، مِنْ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

المُشْرِكِينَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ...»، الْحَدِيثُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ»، الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الْبَخَارِيُّ (٣٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٩٤).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَاَزَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. اهـ.

وقال ابن أبي العزى في "شرح العقيدة الطحاوية" (٣٩٢/٢) - في الرد على منكري
 علو الله تعالى على عرشه - : «واعتُرضَ على الدَّلِيلِ الْفُطْرِيِّ: أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ
 لِكُونِ السَّمَاءِ قِبْلَةً لِلدُّعَاءِ، كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَأُجِيبُ عَلَى هَذَا الْإِعْتِرَاضِ
 مِنَ وُجُوهِ:»

الرد على من
 قال: إنَّ
 السَّمَاءَ قِبْلَةً
 لِلدُّعَاءِ، كَمَا
 أَنَّ الْكَعْبَةَ
 قِبْلَةٌ
 لِلصَّلَاةِ.

• **أَحَدُهَا:** أَنَّ قَوْلَكُمْ: إِنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةٌ لِلدُّعَاءِ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى
 جَمِيعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا.

• **الثَّانِي:** أَنَّ قِبْلَةَ الدُّعَاءِ هِيَ قِبْلَةُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي أَنْ يَسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي دُعَائِهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، فَمَنْ قَالَ إِنَّ
 لِلدُّعَاءِ قِبْلَةً غَيْرَ قِبْلَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ إِنَّ لَهُ قِبْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: الْكَعْبَةُ وَالْأُخْرَى السَّمَاءُ:
 فَقَدْ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ، وَخَالَفَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.

[٧٩] - استحباب رفع اليدين في الدعاء

٢٢٦- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَافَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتُ بِهِ نَاقَتَهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الْأُخْرَى»^(١).

(١) حديث صحيح رجاله ثقات، أخرجه النسائي (٣٠١١)، وأحمد (٢٠٩/٥)، رقم (٢١٨٢١)، من طريق عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعِرَازِمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ صرح بالتحديث عن أسامة عند ابن خزيمة في حديث رقم (٣٠٠٦)؛ لكن هذا التصريح فيه نظر لجزم أبي حاتم بعدم سماعه منه، كما في "تحفة التحصيل" للعراقي، إلا أن الواسطة هو ابن عباس كما في "مسند أحمد" (١٨١٦)، وأبي يعلى (٦٧٣٢)، والنسائي (٣٠٢٠)، تحت باب فَرَضِ الْوُقُوفِ بِعَرَافَةٍ، وابن خزيمة (٢٨٢٥) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَرَدَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَالَتُ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ، فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْبَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ».

ومن بابه حديث: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وقد نقل صاحب "فقه العبادات" (٧٧٠): استحباب الإكثار من الدعاء يوم عرفة باتفاق الأئمة الأربعة.

قُلْتُ: لا نعلم أحداً من العلماء أنكر للواقف بعرفة استحبابه.

وفي الباب جملة أحاديث منها: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَجِي أَنْ يَرْفَعَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا صَفَرًا»، وفي بابه حديث: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ» (١)، وقد استحَب أهل العلم الإكثار من الدعاء، والذكر يوم عرفة، ولا نعلم أحداً أنكر استحبابه.

استحباب
أهل العلم
الإكثار من
الدعاء
والذكر يوم
عرفة.

قال النووي في «الأذكار» (١٩٨): فيُستحبُّ الإكثارُ من الذكر والدعاء، ويَجْتَهِدُ في

ذلك، فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء، وهو مُعَظَمُ الْحَجِّ، ومَقْصُودُهُ والمَعْوَلُ عليه، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وَسْعَهُ في الذكر والدعاء، وفي قراءة القرآن، وأن يدعو بأنواع الأدعية، ويأتي بأنواع الأذكار، ويدعو لنفسه، ويذكر في كل مكان، ويدعو منفردًا ومع جماعة، ويدعو لنفسه، ووالديه، وأقاربه ومشايخه، وأصحابه، وأصدقائه، وأحبابه، وسائر مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وجميع المسلمين، وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه، بخلاف غيره، ولا يتكلف السجع في الدعاء، فإنه يُشْغَلُ القلبُ، ويذهبُ الانكسارُ، والخضوعُ، والافتقارُ، والمسكنة والذلة، والخشوع، ولا بأس بأن يدعو بدعواتٍ محفوظة معه، له أو غيره، مسجوعة إذا يشتغل بتكليف ترتيبها ومراعاة إعرابها.

والسُّنَّةُ أَنْ يَخْفَضَ صَوْتَهُ بالدعاء، ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥).

جميع المخالفات، مع الاعتقاد بالقلب، ويلج في الدعاء، ويكرّره، ولا يستبطئ الإجابة، ويفتح دعاءه ويختتمه بالحمد لله تعالى والثناء عليه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، والصلاة والتسليم على رسول الله **ﷺ**، وليختتمه بذلك، وليحرص على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة. اهـ.

وهذه جملة مباركة من أدعية القرآن وصحيح السنة

في الحج وغيره؛ لقول النبي **ﷺ**: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(١)، ولقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

ومن أسباب إجابة الدعاء البدء بحمد الله ، والثناء عليه

لأدلة كثيرة منها:

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٢٩٨/٣)، من ذرّ بن عبد الله المُرهمي، عن يسيع الكِندي الحَضرمي، عن النُّعمان بن بشير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** به، وهذا سند صحيح، رجاله ثقات.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ [الفاتحة: ٦-٧]، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» (١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطُهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ» (٢)، الْحَدِيثُ.

٣- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

«عَجَلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ، وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالشَّعَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»^(١).

٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ»^(٢).

٥- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ»^(٣).

٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْظُّوْا بِيَا ذَا

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وأحمد (٣٦٣/٣٩)، وآخرون من طريق حميد بن هانئ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ بِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٥) والترمذي (٣٥٤٤)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥١٨).

(٣) وهو حديث صحيح؛ أخرجه أبو داود (١٤٩٣) وابن ماجه (٣٨٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٩)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٨٤).

الجلال والإكرام^(١).

٧- عن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْوَةَ ذِي النُّونِ، قَالَ: وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَغَلَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «أَبَا إِسْحَاقَ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَهْ؟» قُلْتُ: ذَكَرْتَ دَعْوَةَ ذِي النُّونِ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَغَلَكَ. قَالَ: «نَعَمْ، دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ نَادَى فِي بَطْنِ الْخُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ»^(٢).

٨- وعن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ قَالَ: «تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عَشْرًا، وَتُحَمِّدِينَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرِينَ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي حَاجَتَكَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ فَعَلْتُ»^(٣).



(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٤)، وهو حديث صحيح.

قال النووي في «رياض الصالحين» (١٤٩١): معنى: «الْظُّلُومُ»: الزَمُّوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ، وَأَكْثَرُوا مِنْهَا. اهـ.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٢)، والبخاري (١١٦٣) واللفظ له، وسأقه شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الماتع «الجامع الصحيح» (٣٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠/١٩)، والترمذي (٤٨١)، والنسائي (١٣٠٠)، وابن خزيمة (٨٥٠)، وآخرون، وهو حديث حسن.

الأدعية من
القرآن
الكريم.

١- ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٢٣﴾ [الأعراف: ٢٣].

٢- ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿١٢٧﴾ [البقرة: ١٢٧]، ﴿وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿١٢٨﴾ [البقرة: ١٢٨].

٣- ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨].

٤- ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ ﴿٤٠﴾ [إبراهيم: ٤٠].

٥- ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ [الأنبياء: ٨٧].

٦- ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ ﴿٣٥﴾ وَ﴿يَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ ﴿٣٦﴾ [طه: ٢٥٥-٢٦].

٧- ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦].

٨- ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿٣١﴾ [البقرة: ٢٠١].

٩- ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ﴿٨﴾ [آل عمران: ٨].

١٠- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

١١- ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

١٢- ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [٩٧] وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ [٩٨] ﴿[المؤمنون: ٩٧-٩٨].

١٣- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

١٤- ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

١٥- ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [١١٤] ﴿طه: ١١٤].

١٦- ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠].

١٧- ﴿رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥].

١٨- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَىٰ

الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

١٩- ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [٨٥] وَجِنَّا بِرَحْمَتِكَ

مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ [٨٦] ﴿[يونس: ٨٥-٨٦].

٢٠- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢١- ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦].

٢٢- ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الممتحنة: ٥].

٢٣- ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

٢٤- ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ ۖ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ۖ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ [الشعراء: ٨٣-٨٥].

٢٥- ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧].

٢٦- ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

١- «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ -» (١).

٢- «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (٢).

٣- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى» (٣).

٤- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» (٤).

٥- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ» (٥).

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ»، فذكره.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢١)، من حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٧٨)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٥٤)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صحيح.

٦- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَبْسُ الصَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا يَبْسُتِ الْبِطَانَةُ»^(١).

٧- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لِي خَيْرًا»^(٢).

٨- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَحْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ»^(٣).

٩- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صحيح.

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عند أحمد (٤٧٤/٤١)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه النسائي (٥٤٧٠)، وهو مخرج في «الجامع الصحيح» لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٣٩)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- ١٠- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(١).
- ١١- «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»^(٢).
- ١٢- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»^(٣).
- ١٣- «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»^(٤).
- ١٤- «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُ رِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٥).
- ١٥- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٥٤)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- ١٦- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»^(١).
- ١٧- «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(٢).
- ١٨- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ فِي وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ»^(٣).
- ١٩- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٤).
- ٢٠- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٥).
- ٢١- «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، اغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٩)، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وهو مخرج في «الصحيح المسند» لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (١٠٨٥)، عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٢٢)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٢٣)، ومسلم (٢٦٠٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٠٦)، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٢- «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»^(١).

٢٣- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي، وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي»^(٢).

٢٤- «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٣).

٢٥- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَزِيدُ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَاقَفَةً نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)، من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد رقم (٤٢٥٥)، وهو مخرج في «الصحيح المسند» لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ رقم (٨٥٢).

- ٢٦- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفِرْدَوْسَ - الأعلى من الجنة -»^(١).
- ٢٧- «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٢).
- ٢٨- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(٣).
- ٢٩- «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٤).
- ٣٠- «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٥).
- ٣١- «اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلِسَانِي، وَقَلْبِي، وَشَرِّ مَنْبِي»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٦)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) أخرجه أحمد (١٥٥٤١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٣)، من حديث شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث صحيح.

٣٢- «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» (١).

٣٣- «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى إِلَيَّ، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُحِبًّا، لَكَ أَوَاهًا مُنِييًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي» (٢).

٣٤- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» (٣).

٣٥- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَذْوَاءِ» (٤).

(١) جاء عن عدد من الصحابة منهم: شَهَابُ بْنُ الْمُجَنُّونِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ أَخْرَجَهُ الترمذي (٣٥٨٧)، وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي (٢٢٧٧)، وعن النَّوَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (١٧٦٣٠)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٩٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٥)، وأبو داود (١٥١١)، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو حديث صحيح.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٨٩٣)، ومسلم (٢٧٠٦)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الترمذي (٣٩٠٨)، من حديث قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَمَّ زَيْادُ بْنُ عِلَاقَةَ، وهو حديث صحيح، في «الجامع الصحيح» لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٣٧).

- ٣٦- «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١).
- ٣٧- «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا»^(٢).
- ٣٨- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»^(٣).
- ٣٩- «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»^(٤).
- ٤٠- «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»^(٥).
- ٤١- «اللَّهُمَّ أَصْلَحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلَحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلَحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٠٧)، وأخرجه أحمد (٧٩٨٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، قال: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا:....»، فذكره وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا (١٥٤٢).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٨٦٨)، والحاكم (٥١٠/١)، وهو حديث حسن في «الصحيحة» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٧)، من حديث طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٤)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٨٣)، ومسلم (٢٧١٧)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٢٠)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٢- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» (١).

٤٣- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا» (٢).

٤٤- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» (٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠١٩)، وابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٨٦٩)، وهو حديث صحيح، وهو في «الصحيحة» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٤٧)، ومسلم (٢٧٠٧)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ، فَذَكَرَهُ.

٤٥- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»^(١).

٤٦- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٢).

٤٧- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٩)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٩٩/١)، من حديث الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو حديث صحيح، وهو مخرج في «الصحیح المسند» لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والنسائي (٥٥٣١)، وأحمد في «المسند» (٤٧٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٠)، وهو حديث صحيح، مخرج في «الصحیح المسند» لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٦٥).

٤٨- «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» (١).

(١) حديث صحيح لغيره، أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، وأحمد (١٧١/٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢)، من طريق عبد الله بن بريدة، عن عائشة. وعبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة، كما في «سنن الدارقطني» في ترجمة عبد الله من «التهذيب».

قال الدارقطني في كتاب النكاح من «السنن»: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. اهـ. وبهذا الانقطاع أعلم شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحاديث معللة» (٤٩٣).

وجاء عن سليمان بن بريدة، عن عائشة عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٧)، والحاكم في «المستدرک» (٥٣٠/١)، وأعلَّ شيخنا هذه الطريق في «المعللة»، فقال: وما أظن سليمان سمع من عائشة، فإني لم أجد له في «تحفة الأشراف» إلا هذا، ولم يصرح بالتحديث، قال: ويكفي الحديث أنه لا يعلم سماع سليمان عن عائشة.

قُلْتُ: وحكم العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٣٣٣٧)، بالشذوذ على طريق سليمان عنها. وفي «علل الدارقطني» (٣٨٦١) بيان أن الحديث حديث عبد الله بن بريدة عنها، وليس حديث سليمان عنها.

قُلْتُ: وصح الحديث عن عائشة موقوفاً عليها عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٧/١٠) رقم (٣١١٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٢٠)، والحاكم في «معرفه علوم الحديث» (٤١٢) من طريق أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ عَرَفْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدَرِ مَا سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا الْعَافِيَةَ.

ورجال إسناده كلهم أئمة، مترجمون في «تقريب التهذيب».

ورواية شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ في «صحيح مسلم»، وغيره، وهو ثقة مخضرم.

• وله طريق أخرى عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٨)، رجاله ثقات غير عبد الله بن

جبر، ذكره الخطيب في "تلخيص المتشابه" (٤١٣/١)، فقال: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ شَرِيكُ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، حَدَّثَ عَنْ مَسْرُوقٍ، رَوَى عَنْهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلِ. اهـ. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وجاء اسمه عند بحشل في "تاريخ واسط": عبد الله بن حنين، وأيضاً لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

• ومن بابيه حديث أبي بكر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ عَبْدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ عَافِيَةٍ»، هو عند النسائي في "عمل اليوم والليلة"، من طرق، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٠٦)، فهو شاهد لحديث عائشة، وكذا الحديث الآتي بعده.

وقد صحح حديث عائشة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهَا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" (٣٣٣٧)، بغير الشاهد الذي أشرنا إليه عن أبي بكر.

ومما استفدنا منه، أن زيادة: «كريم» بعد قوله: «عفو» لا أصل لها في هذا الحديث.

ثم بعد ما تقدم أطلعني الباحث المفيد ابن أخي حسين الحجوري - بارك الله فيه - على قول الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن بريدة من "الكمال" قال: سمع أباه، وعبد الله بن عباس، وأبا هريرة، وعمران بن حصين، وأبا موسى الأشعري، وعبد الله بن مغفل، والمغيرة بن شعبة، وسمرة بن جندب، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال ابن التريكان في "الجواهر النقي" (١١٨/٧): وابن بريدة ولد سنة خمسة عشر، وسمع جماعة من الصحابة، وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه: أَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّ إِمَّاكَانَ اللَّقَاءِ وَالسَّمْعَ يَكْفِي لِلاتِّصَالِ، وَلَا شَكَّ فِي إِمَّاكَانِ سَمْعِ ابْنِ بَرِيدَةَ مِنْ عَائِشَةَ؛ فَرَوَاتِهِ عَنْهَا مُحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ، عَلَى أَنَّ صَاحِبَ "الكَمَالِ" صَرَحَ بِسَمَاعِهِ مِنْهَا. اهـ.

وهو ما جنح إليه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سمع منها، وبهذا يُعلم صحة الحديث مرفوعاً، وموقوفاً على عائشة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهَا أيضاً.

٤٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١).

(١) الحديث حسن لغيره، أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٨٧٤)، بَابُ الدُّعَاءِ بِعَرَفَاتٍ، وفيه: فَيُسُّ بْنُ الرَّبِيعِ: ضعيف.

• وجاء عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثله، أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٨٧٥)، وفيه: فَرَجُ بْنُ فَصَّالَةَ: ضعيف.

• وله شاهد من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه أحمد في "المسند" رقم (٦٩٦١)، فقال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِهِ، وَهَذَا سَنَدٌ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَلَقَبُ حَمَادٌ، ضعيف.

وأخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وقال عن حماد: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. اهـ.

• وشاهد آخر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" (٤٠٧٢)، وقال البيهقي: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْمَدَنِي، وَغَلَطَ فِيهِ إِنَّمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" رقم (٩٨٩)، فِي كِتَابِ جَامِعِ الْحَجِّ، مُرْسَلًا.

قُلْتُ: وسنده منكر؛ تفرد بوصله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عبد الرحمن المدني، قال ابن عدي في "الكامل" (١٥٩٩): حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ بِالنَّكِيرِ. اهـ.

قُلْتُ: والمرسل الذي عند مالك، هو عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فذكر الحديث. قال الامام مالك: عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِي، عَنْ طَلْحَةَ بِهِ.

وهو ثقة عابد، إلا أني لم أرى له رواية في "تهذيب الكمال"، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ.

وصح موقوفاً عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبَةَ في "المصنف" (١٥٣٦٤)، والطبراني في "الدعاء" (٨٧٨)، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ وَهُوَ ابْنُ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِجَنْبِ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَةَ، وَإِنَّا رُكِبَتِي لَتَمَسَّ رُكْبَتَهُ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؛ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، حَتَّى أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ». اهـ.

قُلْتُ: رجاله ثقات غير أبي شعبة، إن كان هو المزني الكوفي، فقال عنه الحافظ: مقبول. اهـ. وأخرج له مسلم (١٦٥٨/٣٣)، والظاهر أنه أبو شعبة الطحان الكوفي، قال الدارقطني: لا أعرف أبا شعبة، مجهول. اهـ من "سؤالات البرقاني للدارقطني" (١٥٣). فهو أثر ضعيف بهذا السند.

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٨٧٨)، بسند رجاله ثقات، - غير شيخ الطبراني لما أتبينه -: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِالْهُدَى، وَزَيِّنَّا بِالتَّقْوَى، وَاعْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى»، ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَعَطَائِكَ رِزْقًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِالِدُعَاءِ، وَقَضَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِالِاسْتِجَابَةِ، وَأَنْتَ لَا تُخْلِفُ وَعْدَكَ، وَلَا تَكْذِبُ عَهْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا أَحْبَبْتَ مِنْ خَيْرٍ فَحَبِّبْهُ إِلَيْنَا وَيَسِّرْهُ لَنَا، وَمَا كَرِهْتَ مِنْ شَيْءٍ فَكَرْهْهُ إِلَيْنَا وَجَبِّبْنَا، وَلَا تَنْزِعْ عَنَّا الْإِسْلَامَ بَعْدَ إِذْ أَعْطَيْتَنَا».

وفي "مصنف ابن أبي شيبَةَ" (١٥٣٦٧)، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وهذا مرسل يذكر في الباب.

والحاصل: أن الحديث بهذه الطرق والشواهد الضعيفة يصلح للاحتجاج، وقد اثبتته العلامة الالباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" (١٥٠٣).

[٨٠] - الدفع من عرفات بعد غروب الشمس والأمر بالرفق في السير

٢٢٧- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» (١).

٢٢٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ». أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا (٢).

قال النووي في «شرح مسلم»: والعَنْقُ، والنَّصُّ: نوعان من إِسْرَاعِ السَّيْرِ، وفي العَنْقِ نَوْعٌ مِنَ الرِّفْقِ بِمَعْنَى الْفَجْوَةِ. اهـ.

معنى: العَنْقُ والنَّصُّ.

قال ابن الأثير في «النهاية»: النَّصُّ: التَّحْرِيكُ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ أَقْصَى سَيْرِ النَّاقَةِ، سُمِّيَ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١).

٢٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَقَّ لِلْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»^(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المفهم": - عند قوله: (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) -: وأكثر العلماء: على أن وقوف النهار يُجزئ إلا مالكا، فإنه في معروف مذهبه كمن لم يقف. اهـ.

وتقدم في الباب قبل هذا، قول النووي: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي النَّهَارِ مُنْفَرِدًا بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللَّيْلِ. اهـ.

يعني: لا بد أن يقف بعرفة ولو وقتا يسيرا.

قال القرطبي: ولا خلاف في أفضلية الجمع بين الوقوف ليلاً ونهاراً، وفيه دليل: أخذ شيء يسير من الليل قبل الإفاضة على هدي

قُلْتُ: أخذ شيء يسير من الليل على هدي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بعد غروب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

الشمس لا خلاف في أفضليته كم ترى؛ لكن لو دفع قبل غروب الشمس حجه صحيح لعموم حديث عروة بن مضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب قبل هذا.

وأكثر العلماء يوجبون على من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس دم جبران كما في "الإشراف" لابن المنذر (٣/٣١٣).

من أفاض
قبل الغروب
لا دم عليه
لعدم الدليل
الموجب للدم

والصحيح: أنه لا دم عليه لعدم الدليل الموجب للدم.



[٨١] - صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير والمبيت
بها وذكر الله بها بعد صلاة الصبح إلى قبل طلوع الشمس

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

٢٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»^(١).

قوله: (وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا): أي: لا يصلي نافلة بين المغرب والعشاء.

الإجماع على
ترك التطوع
بين
الصَّلَاتَيْنِ

وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/٣١٨): ولا أعلمهم يختلفون أنَّ من السنة أن

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٢)، وفي لفظ لمسلم (١٢٨٨): «وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ».

لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين. اهـ.

وبوب البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي "صحيحه" (٩٦)، من كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ.

قال المحافظ: ونقل بن المُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ التَّطَوُّعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. اهـ.



٢٣١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّى أَتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (١).

قال النووي في شرح حديث جابر هذا: المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة؟ والصحيح من قولي الشافعي: أنه واجب لو تركه أثم وصح حجه. اهـ.

قلت: وهذا هو الصواب، القول: بوجوب المبيت بمزدلفة، وصلاة الصبح بها على غير المعذورين، وهو قول جمهور العلماء.

وفي قوله: (ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ): فيه أنه ما قام الليل تلك الليلة، أما صلاة الوتر وركعتا الصبح فلم يكن يدعهما في سفر ولا حضر.

الإجماع على
أن المبيت
بمزدلفة
ليلة النحر
بعد الدفع
من عرفات
نسك.

صلاة الوتر
وركعتا
الصبح لم
يكن
يدعهما في
سفر ولا
حضر.

الذكر في مزدلفة مستحب

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٧٦/٩): وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ أَنْ حَجَّهُ تَامٌ. اهـ.

ونقله الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٥٢٩/٣)، تحت رقم (١٦٧٩)، كما سيأتي بعده.
والقصد البقاء بها إلى وقت الدفع منها، سواء نام أم لم ينم، وحجة الجمهور
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلضَّعْفَةِ، وَالرَّخْصَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مَنْ وَاجِبٌ، فَبَقِيَ مَنْ لَا
عذر له على عدم الرخصة وهو الوجوب.

وأما القول: بأن المبيت بمزدلفة ركن، فمبني على زيادة منكرة:

قال المحافظ ابن حجر في "الفتح" (٥٢٩/٣)، - تحت حديث رقم (١٦٧٩) -:
وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ،
وَأَشَارَ بِنُ الْمُنْذِرِ إِلَى تَرْجِيحِهِ، وَنَقَلَ بِنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالنَّخَعِيِّ، وَالْعَجَبُ!
أَتَاهُمْ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا فَاتَهُ الْحَجُّ، وَيُجْعَلُ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً!

رد الحافظ
ابن حجر
على من
يقول: إنَّ
الْوُقُوفَ بِهَا
رُكْنٌ لَا
يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا
بِهِ.

وَاحتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرِ الْوُقُوفَ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾
عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴿[البقرة: ١٩٨]﴾، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهَا بِغَيْرِ
ذِكْرِ أَنَّ حَجَّهُ تَامٌ فَإِذَا كَانَ الذِّكْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ لَيْسَ مَنْ صُلِبَ الْحَجُّ فَاَلْمَوْطُنُ
الَّذِي يَكُونُ الذِّكْرُ فِيهِ أُخْرَى أَنْ لَا يَكُونَ فَرَضًا، قَالَ: وَمَا احتَجُّوا بِهِ مِنْ حَدِيثٍ

عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانَ قَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ»، لِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَوْ بَاتَ بِهَا وَوَقَفَ وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يُصَلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى فَاتَتْهُ أَنْ حُجَّه تَامًا. انْتَهَى.

وَحَدِيثُ عُرْوَةَ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَصَحَّحَهُ بْنُ حِبَّانَ، وَالِدَّارُقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (١) عَنْهُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ، يَعْنِي: بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ فَأَكَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ»، وَلِلنَّسَائِيِّ (٢): «مَنْ أَذْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضُوا فَقَدْ أَذْرَكَ الْحُجَّ (وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فَلَمْ يُدْرِكْ)»، وَلِأَبِي يَعْلَى (٣): «(وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا فَلَا حَجَّ لَهُ)».

وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ جُزْءًا فِي إِنْكَارِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَبَيَّنَ أَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَهْمُ فِي الْمُتُونِ.

(١) رقم: (١٩٥٠).

(٢) رقم: (٣٠٤٠).

(٣) رقم: (٩٤٦).

وَقَدْ إِرْتَكَبَ بَنُ حَزْمٍ الشَّطَطَ، فَزَعَمَ: أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ
مَعَ الْإِمَامِ أَنَّ الْحَجَّ يَفُوتُهُ، التَّزَامًا لِمَا أَلْزَمَهُ بِهِ الطَّحَاوِيُّ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ ابْنُ قُدَامَةَ
مُخَالَفَتَهُ هَذِهِ، فَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى الْإِجْزَاءِ كَمَا حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ. اهـ.



[٨٢] - الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩].

٢٣٢- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ ثَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (١).

٢٣٣- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ، فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَوَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ (٢).

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠).

الشرح:

لَا خِلَافَ
فِي أَنَّ السُّنَّةَ
الدَّفْعُ قَبْلَ
طُلُوعِ
الشَّمْسِ،
وَيَقِفُ حَتَّى
يُسْفِرَ جَدًّا.

قال ابن قدامة في "المغني" مسألة (٦٤٢): لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ السُّنَّةَ الدَّفْعُ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ...، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يُسْفِرَ جَدًّا. اهـ.



٢٣٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ» (١).

٢٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ» (٢).

الإجماع على
أنَّ الْجُمُعَ
بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ
بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ
الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ
بِالْمُزْدَلِفَةِ
سَنَةً.

قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١٧٠/١): أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجُمُعَ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَيْضًا فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ - الْآخِرَةِ - سَنَةً. اهـ.

ونقل الإجماع على ذلك غير واحد.

إذا فاتَهُ
الْجُمُعُ مَعَ
الْإِمَامِ
بِمُزْدَلِفَةٍ،
فَأَنَّهُ يَجْمَعُ
وَحْدَهُ.

قال ابن قدامة في "الشرح الكبير" (٤٣٩/٣): لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّهُ إِذَا فَاتَهُ الْجُمُعُ مَعَ الْإِمَامِ بِمُزْدَلِفَةٍ، أَنَّهُ يَجْمَعُ وَحْدَهُ. اهـ.



(١) أخرجه البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٨)، والنسائي (٣٠٢٨).

قال النووي في "شرح مسلم" عند شرح حديث (١٢١٨): **فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا:** أَنَّ السُّنَّةَ لِلدَّافِعِ مِنْ عَرَفَاتٍ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ وَيَكُونُ هَذَا التَّأخِيرُ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وقال رحمه الله: وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي أَرْضِ عَرَفَاتٍ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَصَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا جَازَ جَمِيعُ ذَلِكَ؛ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وقال رحمه الله: وَمِنْهَا: أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بِأَذَانٍ لِلأُولَى وَإِقَامَتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ إِقَامَةً، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمَاجِشُونُ الْمَالِكِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَدَّنُ وَيُقِيمُ لِلأُولَى وَيُؤَدَّنُ وَيُقِيمُ أَيْضًا لِلثَّانِيَةِ. **اهـ.**

لَوْ جَمَعَ
بَيْنَهُمَا فِي
وَقْتِ
الْمَغْرِبِ فِي
أَرْضِ عَرَفَاتٍ
أَوْ صَلَّى كُلَّ
وَاحِدَةٍ فِي
وَقْتِهَا جَازَ
جَمِيعُ ذَلِكَ.



[٨٢] - جواز تقديم الضعفة والصغار^(١) ورميهم جمرة العقبة

قبل طلوع الشمس، وأنَّ انتظار المتقدمين بالرمي الى بعد

طلوع الشمس أفضل

٢٢٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمَرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى. وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(٢).

وفي الباب حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بَعْلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجُمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣).

والجمع بين هذه الأحاديث: أنَّ جواز رمي المتقدم قبل طلوع الشمس، وإن تأخر إلى بعد طلوعها كان أفضل.

(١) مع بعض رفقتهم، لحديث: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، وحديث: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ».

(٢) أخرجه البخاري في الحجِّ باب (١٣٤)، تعليقاً، ومسلم (٣١٤/١٢٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود رقم: (١٩٤١)، وأحمد (٢٣٤/١)، والترمذي (٨٩٣)، وهو حديث صحيح.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: السُّنَّةُ أَنْ لَا يَرْمِيَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَجُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ مُخَالَفٌ لِلْسُّنَّةِ، وَمَنْ رَمَاهَا حِينَئِذٍ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ. **اهـ** من "نيل الأوطار" (٧٩/٥) للشوكاني تحت باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه.



٢٣٧- عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ هُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أُرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (١).

٢٣٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ» (٢).

٢٣٩- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَتْهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلطُّعْنِ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

٢٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمَنَى، فَأَرْمِي الْجُمْرَةَ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَأَنَّتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبَاطَةً^(١)، وَفَسَرَهُ فِي الرِّوَايَةِ، بِقَوْلِهِ: (الثَّيْبَةُ): الثَّقِيلَةُ، قَالَ النُّووي: أَيُّ ثَقِيلَةٍ الْحَرَكَةُ بِطِئَةٍ. اهـ.



(١) أخرجه البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

[٨٤] - باب متى يخرج الحاج من مزدلفة،

والتبكير بصلاة الفجر في أول وقتها

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]:

(ثُمَّ) هَاهُنَا لِعَظْفِ خَبَرٍ عَلَى خَبَرٍ وَتَرْتِيبِهِ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْوَاقِفَ بِعِرْفَاتٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، لِيَذْكُرَ اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَكُونَ وَقُوفُهُ مَعَ جُمْهُورِ النَّاسِ بِعِرْفَاتٍ، كَمَا كَانَ جُمْهُورُ النَّاسِ يَصْنَعُونَ، يَقِفُونَ بِهَا إِلَّا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، فَيَقِفُونَ فِي طَرَفِ الْحَرَمِ عِنْدَ أَدْنَى الْحِلِّ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ فِي بَلَدَتِهِ، وَقُطَّانَ بَيْتِهِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعِرْفَاتٍ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ

نَبِيَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ، ثُمَّ يَقِفُ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَحَكَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ واقِفٌ، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْحُمْسِ مَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

ثُمَّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِفَاضَةِ هَاهُنَا هِيَ الْإِفَاضَةُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى لِرَمِي الْجِمَارِ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ فَقَطُ. قَالَ: وَالْمُرَادُ (بِالنَّاسِ): إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: الْإِمَامُ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَلَوْلَا إِجْمَاعُ الْحُجَّةِ عَلَى خِلَافِهِ لَكَانَ هُوَ الْأَرْجَحُ. اهـ.

قُلْتُ: هَذَا سِيَاقُهُ فِي وَصْفِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِبَعْضِ الْمَنَاسِكِ مِنَ الْبُخَارِيِّ رَقْم (٤٥٢١)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا

كَانَ حَلَالًا حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيِّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يُتَبَرَّرُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، وَأَكْثَرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، حَتَّى تَرْمُوا الْجُمْرَةَ.



٢٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَاةٌ بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» (١).

٢٤٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوتَا عَنْ وَقْتَيْهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَذْرِي: أَقُولُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (٢).

٢٤٣- وبوب البخاري في الحج من "صحيحه" باب (١٠٠)، متى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟ وساق (١٦٨٤): عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُوا: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٣).

قال النووي في "شرح مسلم" (١٢١٨): الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ لَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ. اهـ.

وقال تحت رقم (١٢٩٠): مَنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ، وَبِهِ قَالَ فَقَهَاءُ الْكُوفَةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ. اهـ.

وقال ابن قدامة في "المغني" (٣٧٧/٣): لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ السُّنَّةَ الدَّفْعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. اهـ.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٩٢/٤): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. اهـ.

قوله: (إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا...):

قال ابن مرجب في "فتح الباري" (٢٢٣/٣)، تحت (٥٧٦): وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ أَنَّهُ يَصْلِي الْفَجْرَ سَاعَةَ بَزْوِغِ الْفَجْرِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِمُزْدَلِفَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. اهـ.

وقال النووي في "شرح مسلم" (١٢٨٩): مَعْنَاهُ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِجَمْعِ الَّتِي هِيَ الْمُزْدَلِفَةُ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا الْمُعْتَادِ؛ وَلَكِنْ بَعْدَ تَحَقُّقِ

لم تكن
عادته ﷺ
أنه يصلي
الفجر
ساعة بزوغ
الفجر، وإنما
فعل ذلك
بمزدلفة.

طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَوْلُهُ: (قَبْلَ وَقْتِهَا): الْمُرَادُ: قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ لَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَائِزٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ هَذِهِ السَّاعَةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلُّهَا حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي كُلِّ الْأَيَّامِ؛ وَلَكِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا، وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ إِيضَاحُ الْمَسْأَلَةِ بِدَلَالَتِهَا، وَتُسَنُّ زِيَادَةُ التَّبَكُّيرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ مَعْنَاهَا: أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي غَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ يَتَأَخَّرُ عَنْ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَحْظَةً إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ بِلَالٌ، وَفِي هَذَا الْيَوْمِ لَمْ يَتَأَخَّرْ لِكَثْرَةِ الْمُنَاسِكَ فِيهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْمُبَالِغَةِ فِي التَّبَكُّيرِ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِفِعْلِ الْمُنَاسِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.



[٨٥] - باب قصر الحاج الصلاة الرباعية إلى ركعتين

في أيام أعمال الحج الستة كلها وعدم صلاة عيد أو

جمعة بها في مشاعر الحج

٢٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا»^(١).

٢٤٥- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمَنْى رَكْعَتَيْنِ»^(٢).

خطبة النبي
ﷺ بعرفة
قبل الأذان
خلافًا
للجمعة.

وقد خطب النبي ﷺ قبل الأذان خلافًا للجمعة، فإن الأذان قبل الخطبة كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسلم (١٢١٨)، وجمع العصر مع الظهر بأذان واحد وأقامتين، وأسر بالقراءة وكان ذلك في يوم جمعة بعرفة بلا خلاف.

وَقَفَّةُ عَرَفَةَ
فِي حَجَّةٍ
الْبُذَاعِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ
بِالْإِجْمَاعِ.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (١٩٩/٥): إجماع المسلمين على أن وقفة عرفة في

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤)، وأحمد (٥٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦).

حَجَّةُ الْوَدَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. اهـ.

وكذا في "حجة الوداع" للدهلوي (١٦٨)، وغيرها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١١/١٠٢٤): وَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ الْعِيدِ وَأَمَامَ مِنًى يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَالْمُسْلِمُونَ خَلْفَهُ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ أَهْلَ مَكَّةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا لَا بِمِنًى، وَلَا بِغَيْرِهَا.

الْجُمُعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ بِاتِّفَاقٍ

فَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَيَقْصُرُونَ بِهَا وَبِمِنًى وَهَذَا قَوْلٌ عَامَّةٌ فَقَهَاءِ الْحِجَازِ... الخ. اهـ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٨٥/٢٢): وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّ جَمْعَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِمَّا صَلَّاهُ بِالْمُسْلِمِينَ بِمِنًى أَوْ بِمَكَّةَ هُوَ مِنَ الْمُنْقُولِ نَقْلًا عَامًّا مُتَوَاتِرًا مُسْتَفِيضًا. اهـ.

جَمْعُ وَقْصَرِ أَهْلِ مَكَّةَ مَعَ غَيْرِهِمْ فِي تِلْكَ الْمَشَاعِرِ يَخْتَصُّ بِالْحِجَاجِ

قُلْتُ: جمع وقصر أهل مكة مع غيرهم في تلك المشاعر يختص بالحجاج منهم دون الباعة، والكاديين، وغيرهم ممن ليس حاجًا، فلا مبرر لقصرهم بها؛ لأن ذلك غير سفر لقرب المشاعر من مكة.

[٨٦] - فضل يوم النحر، وأيام التشريق وفضل الإكثار من ذكر الله تعالى فيها

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: لا خلاف أن المراد بالذكر هاهنا التكبير.

قُلْتُ: ويشمل غيره أيضاً؛ ولكن التكبير يدخل في هذا الأمر في هذه الأيام دخولاً أولياً.

٢٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٥) وأحمد (٣٥٠/٤)، وابن خزيمة (٢٨٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٨)، وابن حبان (٢٨١١)، والحاكم (٢٢١/٤)، والبيهقي (٢٢٧/٥)، من طريق عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد المقرائي، عن عبد الله بن عامر بن لحِيٍّ، عن عبد الله بن قُرْطٍ به، وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

وقال ابن خزيمة: يَوْمُ الْقَرِّ، يَعْنِي: يَوْمَ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. اهـ.

يَوْمُ الْقَرِّ،
يَعْنِي: يَوْمَ
الثَّانِي مِنْ
يَوْمِ النَّحْرِ.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «النهاية»: هُوَ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَقَرُّونَ فِيهِ بِمَنَى. اهـ.

وانظر التفاضل بين يوم النحر والجمعة في «مجموع الفتاوى» (١٨٨/٢٥)، وقد نقلناه فيها سبق من هذا البحث.

وتمام حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتُ خَمْسٍ - أَوْ سِتٍّ - فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ».

قال الخطابي في «معالم السنن» (١٥٧/٢): وقوله يزدلفن معناه يقتربن من قولك زلف الشيء إذا قرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَزَلَفْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤]. اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: (وجبت جنوبها): معناه: زهقت أنفسها فسقطت على جنوبها، وأصل الوجوب السقوط.

وفي قوله: (من شاء اقتطع): دليل على جواز هبة المشاع، وفيه دلالة على جواز أخذ الثار في عقد الإملاك وأنه ليس من باب النهي، وإنما هو من باب الإباحة وقد كره ذلك بعض العلماء خوفاً أن يدخل فيما نهى عنه من النهي. اهـ.

توجيه إشكال

توجيه
إشكال في
قوله تعالى:
{وَمَنْ تَأَخَّرَ
فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ لَئِنْ
اتَّقَىٰ}

لا إشكال في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، لأن الله رخص للمتعجل في ترك الرمي بواحد وعشرين حصاة، وترك مبيت ليلة في منى، ورفع عنه الإثم في تركها.

إنما الإشكال في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَئِنْ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]: وذلك أن الحاج قد استوفى ما يلزمه في إتمام الحج، فما معنى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فإن هذه اللفظة إنما تقال في حق المقصر، ولا تقال في حق من أتى بتمام العمل.

قد توسع بعض المفسرين في ذلك وحاصله فيما يلي:

قال ابن الجوزي في "زاد المسير" عند تفسير آية (٢٠٣ من البقرة): قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، أي: فمن تعجل النفر الأول في اليوم الثاني من أيام منى، فلا إثم عليه، ومن تأخر إلى النفر الثاني، وهو اليوم الثالث من أيام منى، فلا إثم عليه.

فان قيل: إنما يخاف الإثم المتعجل، فما بال المتأخر ألحق به، والذي أتى به أفضل؟! فعنه أربعة أجوبة:

• **أحدها:** أن المعنى: لا إثم على المتعجل، والمتأخر مأجور، فقال: لا إثم

عليه، لتوافق اللفظة الثانية الأولى، كقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤].

- **والثاني:** أن المعنى: فلا إثم على المتأخر في ترك استعمال الرخصة.
- **والثالث:** أن المعنى: قد زالت آثام المتعجل، والمتأخر التي كانت عليهما قبل حجهما.
- **والرابع:** أن المعنى طرح المأثم عن المتعجل والمتأخر إنما يكون بشرط التقوى. اهـ.

ورجح الطبري هذا الرابع، فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** عند تفسير آية (٢٠٣ من البقرة): وَأَوَّلَىٰ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّحَّةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَأْوِيلُ ذَلِكَ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مَنَى الثَّلَاثَةِ فَتَفَرَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لِحَطِّ اللَّهِ ذُنُوبَهُ، إِنْ كَانَ قَدْ اتَّقَى اللَّهَ فِي حَجِّهِ فَاجْتَنَبَ فِيهِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِاجْتِنَابِهِ وَفَعَلَ فِيهِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِفِعْلِهِ وَأَطَاعَهُ بِأَدَائِهِ عَلَى مَا كَلَّفَهُ مِنْ حُدُودِهِ.

وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْهُنَّ فَلَمْ يَنْفِرْ إِلَى النَّفَرِ الثَّانِي حَتَّى نَفَرَ مِنْ غَدِ النَّفَرِ الْأَوَّلِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِتَكْفِيرِ اللَّهِ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ آثَامِهِ وَأَجْرَامِهِ، وَإِنْ كَانَ اتَّقَى اللَّهَ فِي حَجِّهِ بِأَدَائِهِ بِحُدُودِهِ.

وَأِنَّمَا قُلْنَا أَنَّ ذَلِكَ أَوَّلَىٰ تَأْوِيلَاتِهِ لِتَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وَأَنَّهُ قَالَ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ

الحديد، والذهب، والفضة». اهـ.

قُلْتُ: فمعنى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، أي: لم يبقَ عليه إثم، بل غفرت ذنوبه كلها إذا لم يفسق في حجه، ولم يرفث، وحج حجاجاً مبروراً إذا اتقى في حجه، ومن تقواه فيه أن يقرنه بتوبة، وتحلل من المظالم، فيرجع من حجه كيوم ولدته أمه كما في الحديث المذكور، سواء أخذ بالرخصة فتعجل في يومين، أو أخذ بالأفضل الذي فعله رسول الله ﷺ فتأخر، فالكل مغفور له.

ويليه القول الآخر: أنه لا إثم على المتأخر في تركه الأخذ بالرخصة؛ ولكن في هذا القول، وسائر تلك الأقوال غير ما رجحه ابن جرير، نظر؛ لأن النبي ﷺ تأخر ولم يأخذ بهذه الرخصة، فلو قلنا: إن تارك الرخصة هنا، تارك للأفضل، دخل رسول الله ﷺ تحت هذا الحكم، وحاشاه أن يترك الأفضل، لا سيما والمتأخر يظفر بمزيد من عبادة الصلوات بمنى، والرمي، والمبيت، وفي الحديث: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»، وقال الله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٩]، **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ [مريم: ٦٥].

٢٤٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «الْحُجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ» (١).

٢٤٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّخْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ» (٢).

٢٤٩- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٤١).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٤٤)، وَأَحْمَدُ (٣١٠/٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠١٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٢٢)، وَالْحَاكِمُ (٢٧٨/١)، مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّيْلِيَّ، فَذَكَرَهُ، وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، بِكَبِيرِ بْنِ عَطَاءٍ ثِقَةٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ: وَكَيْعُ: هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ. اهـ.

قُلْتُ: وَتَقْدِمُ مَعْنَى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَبْلَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٠٧)، وَأَحْمَدُ (١٧٣٧٩)، وَآخَرُونَ، مِنْ طَرِيقِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٢٥٠- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحُدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»^(١).

٢٥١- وأخرج البخاري^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٥٢/١٣): وَأَيَّامٌ مِنِّي هِيَ أَيَّامُ رَمِي الْجِمَارِ بِمَنَى، وَهِيَ وَاقِعَةٌ بِإِجْمَاعٍ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي يَتَعَجَّلُ الْحَاجُّ مِنْهَا فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ بِإِجْمَاعٍ، وَهِيَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمُعْدُودَاتُ. اهـ.

قُلْتُ: ومستند هذا الإجماع، حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ المذكور في الباب.



(١) أخرجه مسلم (١١٤٢)، ومثله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَه رَقْم: (١٧١٩)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ».

(٢) رَقْم: (١٩٩٧، ١٩٩٨).

[٨٧] - الهدى فرضاً وتطوعاً وجواز الاشتراك

في البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)، الآية.

٢٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»^(٢).



(١) ومن عجز عن الهدى انتقل إلى ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، وإن تأخر فله أن يصوم أيام التشريق، لحديث ابن عمر وعائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَخِّصُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ، أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»، ومن عجز عنهما بقي الصوم في ذمته حتى يستطيع؛ فإن منعه عن ذلك مرض مستديم سقط عنه الهدى والصيام؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، كما قال أبو بكر الشاشي القفال في «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (٢/٢٦٦): قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصَّيَامُ فَإِنْ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَبِهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَهْدِي عَنْهُ، وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا هَدْيَ وَلَا إِطْعَامَ. اهـ.

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨).

٢٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» (١).

قال النووي في "شرح مسلم" (١٣١٨): فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِجَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ سَوَاءً كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا وَسَوَاءً كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ، وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، وَدَلِيلُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِيهَا (٢).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَتَقُومُ كُلُّ

الْبَقَرَةُ تُجْزَى
عَنْ سَبْعَةٍ
وَالشَّاةُ لَا
يُجْزَى
الْإِشْتِرَاكُ
فِيهَا
بِالْإِجْمَاعِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٣٩٢)، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٠٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٣١)، مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) قُلْتُ: هَذَا فِي الْهَدْيِ أَوْ فِي مَنْ لَزِمَهُ دَمٌ لَا يَجْزَى الْإِشْتِرَاكُ فِي شَاةٍ وَاحِدَةٍ، أَمَّا الْأَضَاحِي فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ الشَّاةَ فِي الْأَضْحِيَةِ تُجْزَى عَنِ الْوَاحِدِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٠٥).

وَاحِدَةٍ مَقَامَ سَبْعِ شَيْءٍ حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى الْمُحْرِمِ سَبْعَةُ دِمَاءٍ بَغَيْرِ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَذَبَحَ عَنْهَا بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً أَجْزَأُهُ عَنِ الْجَمِيعِ. اهـ.

وقد نقل الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في الهدي الواجب أكثر من سبعة، انظر "الفتح" (١٦٨٨)، و"شرح السنة" (٣٥٥/٤).

وهذا هو الصواب، وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

فقال أبو جعفر الطبري: أجمعت الأمة على أن البقرة أو البدنة لا تجزئ إلا عن سبعة. وفي دليل على أن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قيل: منسوخ؛ لأنه كان في عمرة الحديبية، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجة الوداع.



[٨٨] - استحباب التطوع بالهدي إلى البيت لغير

الحاج والمعتمر، ولا يصير بذلك محرماً

٢٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهُدْيُ (١).

الشرح:

قال النووي في "شرح مسلم" (١٣٢١): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْهُدْيِ إِلَى الْحَرَمِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ يُسْتَحَبُّ لَهُ بَعْثُهُ مَعَ غَيْرِهِ. اهـ.

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الذخيرة" (١٨٦/٣): وَلَا أَعْلَمُ فِي التَّطَوُّعِ بِالْهُدْيِ خِلَافًا وَقَدْ بَعَثَ ﷺ بِالْهُدَايَا تَطَوُّعًا مَعَ نَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ وَمَعَ غَيْرِهِ وَمَا زَالَ السَّلَفُ عَلَى ذَلِكَ. اهـ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢١).

الأكل من هدي التطوع

قال النووي في "شرح مسلم": **وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. اهـ.**

وقل الحافظ في "الفتح" تحت حديث (١٧١٧): **اتَّفَقَهُمْ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ هَدْيِ التَّطَوُّعِ. اهـ.**

كما يستحب الأكل من الهدي الواجب:

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "نيل الأوطار" تحت بَابِ الْأَكْلِ مِنْ دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ، حديث (٢٠٩٠): **وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْهُ تَطَوُّعًا وَمَا كَانَ فَرَضًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، وَلَمْ يُفَصِّلْ. اهـ.**

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآية: **وَكُلُّ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَدْيِهِ. اهـ.**



[٨٩] - حصى الجمار وكيف ترمى؟ وقطع

التلبية عند رمي جمرة العقبة يوم النحر

٢٥٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ: «أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ».

وفي رواية له: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(١).

٢٥٦- عَنْ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجُمْرَةَ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (١٦٨٥، ١٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١).

قال النووي في "شرح مسلم": هذا الحديث دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، ومن بعدهم. اهـ.

يَسْتَدِيمُ
التَّلْبِيَةَ حَتَّى
يُشْرَعَ فِي
رَمْيِ جَمْرَةِ
الْعَقْبَةِ غَدَاةَ
يَوْمِ النَّحْرِ.

قال النووي في "شرح المذهب" (١٦٢/٨): رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف. اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وعليه أيضا رمي الجمار أيام منى باتفاق المسلمين. اهـ

من "مجموع الفتاوى" (٤٦٠/١٧).

رَمْيِ جَمْرَةِ
الْعَقْبَةِ
وَاجِبٌ بِلَا
خِلَافٍ،
وَرَمْيِ الْجِمَارِ
أَيَّامَ مِنَى
بِاتِّفَاقِ
الْمُسْلِمِينَ.

بماذا يحصل التحلل الأول؟

أخرج البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحْرَمُ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٢٦٠٧٨): حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، أنه سمع عروة، والقاسم، يُخبران عن عائشة، قالت: «طيّب رسول الله ﷺ بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت»، وهو حديث صحيح رجاله ثقات، إلا عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، قال الحافظ: مقبول. اهـ.

قُلْنَا: أخرج له البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، فحديثه يحتج به؛ لأنه غير مجهول، وشاهده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال الإمام أحمد (٢٠٩٠): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمَرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطَّيِّبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُضَمِّنُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبُ ذَاكَ أَمْ لَا؟

سُفْيَانُ: هو الثوري، وسَلَمَةُ: هو ابن كهيل، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعُرَنِيَّ لم يسمع من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما في "تحفة التحصيل".

قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" تحت حديث عائشة الأولى (١٥٣٩): وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى حِلِّ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَيَسْتَمِرُّ امْتِنَاعُ الْجَمَاعِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ لِلْحَجِّ تَحْلِيلَيْنِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ رَمَى ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ طَافَ فَلَوْلَا أَنَّ الطَّيِّبَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ لَمَّا اقْتَصَرَتْ عَلَى الطَّوَافِ فِي قَوْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. اهـ باختصار.

قال النووي في "شرحہ علی مسلم": وَأَمَّا قَوْلُهَا: (وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ): فَاَلْمُرَادُ بِهِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فِيهِ دَلَالَةٌ لِاسْتِبَاحَةِ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ وَقَبْلَ

الطَّوَافِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً، إِلَّا مَالِكًا كَرِهَهُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ مُحْجُوجٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهَا: (لِحِلِّهِ): دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ تَحَلُّلٌ وَفِي الْحَجِّ تَحَلُّلَانِ يَحْصُلَانِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَالْحَلْقَ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ مَعَ سَعْيِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عَقْبِ طَوَافِ الْقُدُومِ فَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَةَ حَصَلَ التَّحَلُّلَانِ وَإِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ أَيْ اثْنَيْنِ كَانَا وَيَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ - عَلَى الْمَحْرَمِ - إِلَّا الْإِسْتِمْتَاعَ بِالنِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالثَّانِي. اهـ.

وَفِي "مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَرِسَائِلِ الْعَلَامَةِ الْعَثِيمِينَ" (١٧٣/٢٣): التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ لَا يَحْصُلُ بِالرَّمَى فَقَطْ، وَالتَّحَلُّلُ بَاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِرَّمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَالْحَلْقِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَنتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، وَلَمْ تَقُلْ: لِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَنَّ الرِّسُولَ ﷺ حَلَقَ قَبْلَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ إِلَّا بِالرَّمَى مَعَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ. اهـ.



٢٥٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ» (١).

استحباب
أَنْ يَجْعَلَ
مَكَّةَ عَنْ
يَسَارِهِ وَمَنْى
عَنْ يَمِينِهِ
وَيُسْتَقْبَلُ
الْجَمْرَةَ.

قال النووي في "شرح مسلم" عند هذا الرقم (١٢٩٦): يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ، وَيُسْتَقْبَلُ الْجَمْرَةَ وَيَرْمِيهَا بِالْحَصِيَّاتِ السَّبْعِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ...

الإجماع على
أَنَّهُ مِنْ
حَيْثُ رَمَاهَا
جَازَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَازَ سَوَاءً اسْتَقْبَلَهَا أَوْ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا أَوْ أَسْفَلِهَا.

وَأَمَّا رَمِي بَاقِي الْجَمَرَاتِ فَيُسْتَحَبُّ مِنْ فَوْقِهَا. اهـ.

وقال في فوائد الحديث:

• مِنْهَا إِثْبَاتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ، **أَسْبَابُ التَّحَلُّلِ**، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: (١) - رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. (٢) - **وَهِيَ ثَلَاثَةٌ**.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

وَطَوَافُ الْإِفَاصَةِ. (٣) - وَالْحَلْتُ.

فالاثني الأولين: التحلل الأول، يحل له كل ما يحل لغير المحرم إلا الجماع، وبالثاني: يحل له كل ما يحل لغير المحرم حتى الجماع.

- وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ - نقله - مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً.
- وَذَكَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
- وَمِنْهَا كَوْنُ الرَّمِيِّ سَبْعَ حَصَيَاتٍ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. اهـ.

قال ابن قدامة في "المغني" تحت مسألة (٦٤٤): وَيُجْزَى الرَّامِيَ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى حَصًى، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغَارُ، سَوَاءٌ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ أَيْضَ أَوْ أَحْمَرَ، مِنْ الْمُرْمِ، أَوْ الْبِرَامِ، أَوْ الْمُرُو، وَهُوَ الصَّوَانُ، أَوْ الرَّخَامِ، أَوْ الْكَذَّانِ، أَوْ حَجَرِ الْمَسْنَنِ. اهـ.

مسألة:
يُجْزَى الرَّامِيَ
بِكُلِّ مَا
يُسَمَّى
حَصًى.

قال النووي في "المجموع شرح المذهب" (١٧١/٨): مَا لَيْسَ بِحَجَرٍ كَالْمَاءِ، وَالنُّورَةِ، وَالزَّرْنِيخِ، وَالْإِثْمِدِ، وَالْمَدَرِ، وَالْجِصِّ، وَالْأَجَرِّ، وَالْخَزَفِ، وَالْجَوَاهِرِ الْمُنْطَبَعَةِ: كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالرَّصَاصِ، وَالنُّحَاسِ، وَالْحَدِيدِ، وَنَحْوَهَا، فَلَا يَجْزَى الرَّمِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا بِلَا خِلَافٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.



٢٥٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمَرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسَهِّلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهْلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جُمَرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ» (١).

قال ابن قدامة في "المغني": لا نعلم لما تضمنه حديث بن عمر هذا مخالفاً. اهـ.

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما من السنة رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة. اهـ من "فتح الباري" تحت رقم: (١٧٥٢).

قلت: ومالك محجوج بهذه السنة.



٢٥٩- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجُمَرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» (١).

٢٦٠- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ (٢).

٢٦١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ: «هَاتِ، الْقُطْبُ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» (٣).

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٨٤/١٦): أهل العلم كلهم يستحبون أن يكون حصى الجمار بمثل هذا المقدار. اهـ.

استحباب
أن يكون
حصى
الجمار بمثل
حصى
الخذف.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٣)، وأحمد (٣٩١/٣).

(٣) أخرجه النسائي (٣٠٥٩)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن الجارود (٤٧٣)، وهو حديث صحيح.

وقله النووي في "شرح المذهب" (١٣٨/٨) - عن جمهور السلف والخلف - قال:
 وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَالِكٍ: (أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَكْبَرُ إِلَيَّ)^(١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ سَنَّ الرَّمْيَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَاتَّبَاعُ السُّنَّةِ أَوَّلَى. اهـ.



(١) كذا هو، ولعل الصواب: (أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ).

٢٦٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ» (١).

٢٦٣- وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ» (٢).

٢٦٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند ابن ماجه (٣٠٣٣).

(٢) وبوب الترمذي (٨٩٩)، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمِي الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وساق جيث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا»، وهو من طريق الحكم، عَنْ مِقْسَمٍ، ولم يسمعه الحكم، مِنْ مِقْسَمٍ، وأخرج مسلم (١٢٩٧)، عَنْ جَابِرٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى. اهـ.

وأما بقية أيام التشريق، فإن النبي ﷺ كان يأتي الجمار ماشيًا لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيح»: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، وأخرجه الترمذي (٩٠٠)، وقال: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. اهـ.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٩)، ومثله عن ابن عباس عند الترمذي (٨٩٨)، وغيره، وهو صحيح لغيره.

٢٦٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهِ» فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في "تفسير القرآن" (٤/٣): أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يُرْمَى فِيهِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. اهـ.

الإجماع على
أن يوم
التَّحَرُّلِ
يُرى فيه إلا
جمرة العقبة.

وقتل النووي تحت (٣١٤١): أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِيهِ رَمِي غَيْرِهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ «الْإِجْمَاعُ» (ص ٥٥).

وقت رمي
جمرة العقبة
على السنة
بعد طلوع
الشمس إلى
وقت الزوال
بالإجماع.

ووقت رميها على السنة بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال بالإجماع، نقله ابن رشد (١١٦/٢) من "بداية المجتهد".

نهاية وقت جواز رمي جمرة العقبة

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٤/٢٩٥): وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِنْ رَمَاهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. اهـ.

وقت رمي
الجمرات في
أيام
التَّشْرِيقِ.

وأما أيام التشريق: فقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في "التفسير" (٤/٣): أَجْمَعُوا أَنَّ وَقْتَ رَمِي الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ. اهـ.

قُلْتُ: هذا الوقت الأفضل، أما الجائز فله الرمي إلى الليل.

[٩٠] - فضل رمي الجمار وبعض ما يتعلق بها

٢٦٦- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى» (١).

٢٦٧- وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ، كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

(١) تقدم، وهو حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٤٣٥١)، وغيره.

(٢) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١١٤٠)، من طريق موسى بن عَقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَعْمَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِهِ.

وضعه الحافظ الهيثمي في «حاشية كشف الأستار»، والعلامة الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٢٦)، وعلته صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَعْمَةِ، وقد اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو ثابت، كما في ترجمته من «ميزان الاعتدال» للذهبي، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر، وموسى بن عقبة ممن سمع منه قديماً كما في «الكواكب النيرات» لابن الكيال (٢٦٣)، فحديثه هذا صالح للاحتجاج.

وحسنه الحافظ؛ لأن سماع موسى منه قبل الاختلاط، وتلاه على تحسينه الألباني في «الصحيحة» (٢٥١٥)، خلافاً لتضعيفه له في «ضعيف الجامع» وجعله له في «الصحيحة» هو الصواب لما ترى من ثبوت إسناده.

٢٦٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» (١).

٢٦٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجُمُرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أَذِرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَاجَتِي هَذِهِ» (٢).

٢٧٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» (٣)، وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: جُمُرَةُ الْعَقَبَةِ.

٢٧١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغِيلَمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٤).

(١) أخرجه مسلم (٣١٤/١٢٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٠/١٢٩٧).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: «قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وَهُوَ مَخْرَجٌ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لَشَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ رَقْمَ (٤١٣/٢).

٢٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجُمُرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي: عِنْدَهَا ^(١).

٢٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُسْمَاءَ عَنْ أُسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا: «نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمَزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتْ الْجُمُرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ ^(٢).

٢٧٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمُوا الْجُمُرَةَ مَعَ الْفَجْرِ ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، وهو حديث حسن.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٢/١).

٢٧٥- وأخرج مسلم^(١)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْحَذَفِ.



[٩١] - من السنة تعليم الحجاج المناسك

٢٧٦- قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ، قَالَ:
خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنَى ففُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا
يَقُولُ: وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ
أَصْبَعِيهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الْخُذْفِ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ
الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ.



(١) رقم: (١٢١٨)، وهذا حديث صحيح.

[٩٢] - رمي الجمار والدعاء بعد الجمرتين الوسطى والصغرى

٢٧٧- بوب البخاري رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ، وساق: عَنْ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ، مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(١).



(١) أخرجه البخاري (١٧٥٣).

خلاصة مدلول هذه الأحاديث:

ما قال النووي في "شرحه على مسلم" - في باب بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ -:

- ١- الْمُرَادُ يَوْمَ النَّحْرِ: جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِيهِ غَيْرَهَا.
- ٢- وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.
- ٣- وَاعْلَمْ أَنَّ رَمْيَ جِمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجُمُرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ.
- ٤- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَقَبَ رَمْيِ الْأُولَى عِنْدَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ زَمَانًا طَوِيلًا يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَقِفَ كَذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ ثَبَتَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" مِنْ رَوَايَةِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٥- وَيُسْتَحَبُّ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ٦- وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَثَبَتَ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" مِنْ رَوَايَةِ بْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ هَذَا الْوُقُوفَ لِلدُّعَاءِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قال: فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا إِبْطَاتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَهُوَ

وَاجِبٌ، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

- رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.
- فَطَوَّافُ الْإِفَاضَةِ مَعَ سَعْيِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى.
- وَالثَّلَاثُ: الْحَلْقُ، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ نُسُكٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

فَلَوْ تَرَكَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ حَتَّى فَاتَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَحَجَّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ. اهـ.

٧- قُلْتُ: وفي قوله: «يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ»: أنه يرمي كل حصاة بمفردها، ولا يجزئ رميها دفعة واحدة، فلو رماها دفعة واحدة تحسب له رمي حصاة واحدة فقط، هذا قول جمهور العلماء.

قال المحافظ ابن حجر في "الفتح" تحت حديث (١٦٧٩): وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ مَنْ خَصَّ التَّعْجِيلَ بِالضَّعْفَةِ، وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يَخْصُصْ.

٨- وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا: لَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: جَازٌ، وَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهَا، وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ وَزَادَ إِسْحَاقُ: وَلَا يَرْمِيهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَرَأَى جَوَارَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَطَاءً، وَطَاوُسٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.
وَاحتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ بْنِ عُمَرَ الْمَاضِي قَبْلَ هَذَا، وَاحتَجَّ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ
بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِغُلَامَانِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ،
وَبْنُ حِبَّانَ، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ بَعْدَهَا نُونٌ،
عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْهُ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ يُقَوِّي بَعْضُهَا
بَعْضًا، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِذَا كَانَ مَنْ رُخِّصَ لَهُ مُنِعَ أَنْ
يَرْمِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ أَوَّلَى.

وَاحتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ هَذَا، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ
بِحُمْلِ الْأَمْرِ فِي حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى النَّدْبِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ
طَرِيقِ شُعْبَةَ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْمِيَ
مَعَ الْفَجْرِ، وَقَالَ **بْنُ الْمُنْذِرِ**: السُّنَّةُ أَنْ لَا يَرْمِيَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ
ﷺ وَلَا يَجُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِأَنَّ فَاعِلَهُ مُخَالَفٌ لِلْسُّنَةِ وَمَنْ رَمَى حِينَئِذٍ
فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ لَا يُجْزِئُهُ. اهـ.

قال ابن مرشد في «بداية المجتهد» (١١٨/٢):

٩- وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ جُمْلَةَ مَا يَرْمِيهِ الْحَاجُّ سَبْعُونَ حَصَاةً، مِنْهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ.

١٠- وَأَنَّ رَمِي هَذِهِ الْجُمْرَةِ مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْعَقَبَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا أَوْ مِنْ أَعْلَاهَا أَوْ مِنْ وَسْطِهَا، كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ. وَالْمَوْضِعُ الْمُخْتَارُ مِنْهَا بَطْنُ الْوَادِي؛ لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ اسْتَبْطَنَ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَرْمِي».

١١- وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ الرَّمِي إِذَا لَمْ تَقَعِ الْحَصَاةُ فِي الْجُمْرَةِ.

١٢- وَأَنَّهُ يَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَ جِوَارٍ بَوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ حَصَاةً، كُلُّ جَمْرَةٍ مِنْهَا بِسَبْعٍ.

١٣- وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْهَا يَوْمَيْنِ وَيَنْفِرَ فِي الثَّلَاثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ

تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

١٤- وَقَدَرُهَا عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ؛ لِمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

١٥- وَالسُّنَّةُ عِنْدَهُمْ فِي رَمِي الْجُمَرَاتِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَرْمِيَ الْجُمْرَةَ الْأُولَى فَيَقِفَ عِنْدَهَا وَيَدْعُو، وَكَذَلِكَ الثَّانِيَةَ وَيُطِيلُ الْمَقَامَ. ثُمَّ يَرْمِيَ الثَّالِثَةَ، وَلَا يَقِفُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي رَمِيهِ».

١٦- وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَهُمْ عِنْدَ رَمِي كُلِّ جَمْرَةٍ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّةِ رَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَاخْتَلَفُوا إِذَا رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ رَمِيهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧- وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْمِ الْجِمَارَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِهَا أَنَّهُ لَا يَرْمِيهَا بَعْدُ. اهـ.



[٩٣] - الرخصة للرعاء وأصحاب الأعمال اللازمة في

المبيت بمنى ليا ليها : أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً

٢٧٨- عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا »^(١).

٢٧٩- وفي لفظ، قَالَ: « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا - قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا - ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ »^(٢).

٢٨٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، « فَأْذِنَ لَهُ »^(٣).

(١) أخرجه النسائي (٣٠٦٨)، والترمذي (٩٥٤)، وابن ماجه (٣٠٣٦)، وأحمد (٤٥٠/٥)، وابن الجارود (٤٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وأحمد (٤٥٠/٥)، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي العجلاني، عن أبيه به، وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

المبيت في
منى للحاج
غير الذين
رُخِّصَ لهم
يعتبر نُسكاً
يُجمع
الفقهاء.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠٦/١١): أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَبِيتَ لِلْحَاجِّ غَيْرُ الَّذِينَ رَخَّصَ لَهُمْ لَيْلِي مَنَى بِمَنَى مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ وَنُسُكِهِ. اهـ.

وقال أبو الحسن المباركفوري في "مرعاة المفاتيح": اتفقوا على سقوطه للرعاة وأهل السقاية، أو يعم أهل الأعدار كلها من مرض أو شغل أو حاجة. اهـ.

الاتفاق
على سقوطه
لرعاة وأهل
السقاية
والأعدار.

بوب النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية).

قال المحافظ ابن حجر في "الفتح" - عند شرح حديث (١٧٤٥) -: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْمَبِيتِ بِمَنَى، وَأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالرُّخْصَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مُقَابِلَهَا عَزِيمَةٌ، وَأَنَّ الْإِذْنَ وَقَعَ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِذْنُ. وَبِالْوُجُوبِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَرَوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَوُجُوبُ الدَّمِ بِتَرْكِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَلَا يَحْصُلُ الْمَبِيتُ إِلَّا بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ.

وَهَلْ يَخْتَصُّ الْإِذْنُ بِالسَّقَايَةِ، وَبِالْعَبَّاسِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ؟

- **فَقِيلَ:** يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِالْعَبَّاسِ، وَهُوَ جُمُودٌ.
- **وَقِيلَ:** يَدْخُلُ مَعَهُ آلُهُ.

- وَقِيلَ: قَوْمُهُ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ.
- وَقِيلَ: كُلُّ مَنْ احتَاجَ إِلَى السَّقَايَةِ فَلَهُ ذَلِكَ.
- ثُمَّ قِيلَ: أَيْضًا يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِسَقَايَةِ الْعَبَّاسِ حَتَّى لَوْ عَمِلَتْ سَقَايَةُ لغيرِهِ لَمْ يُرَخَّصْ لِصَاحِبِهَا فِي الْمُبَيَّتِ لِأَجْلِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ عَمَّمَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ إِعْدَادُ الْمَاءِ لِلشَّارِبِينَ.

وَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمَاءِ أَوْ يَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ؟
 مَحَلُّ احْتِمَالٍ، وَجَزَمَ الشَّافِعِيُّ بِالْحَاقِ مَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ أَوْ أَمْرٌ يَخَافُ فَوْتَهُ
 أَوْ مَرِيضٌ يَتَعَاهَدُهُ بِأَهْلِ السَّقَايَةِ، كَمَا جَزَمَ الْجُمْهُورُ بِالْحَاقِ الرَّعَاءِ خَاصَّةً. اهـ.



[٩٤] - باب من قدّم نسكاً على نسكٍ من
أعمال يوم النحر الأربعة لا حرج عليه

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢٨١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(١).

٢٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنَى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «ادْبَعْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٣)، ومسلم (١٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)، واللفظ له.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٣٧/٦): وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الرَّمْيُ، ثُمَّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ النَّحْرُ، ثُمَّ الْحُلُقُ، ثُمَّ الطَّوَافُ.

فِي يَوْمِ النَّحْرِ
أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ
وَالسَّنَّةُ
تَرْتِيبُهَا.

وَالسَّنَّةُ تَرْتِيبُهَا هَكَذَا؛ كَمَا وَصَفَهُ جَابِرٌ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، فَإِنْ أَخْلَ بِتَرْتِيبِهَا، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِالسَّنَةِ فِيهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ.

وهكذا قال النووي في "شرح مسلم" (١٣٠٦): فَلَوْ خَالَفَ وَقَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي فِي ذَلِكَ - أَي: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ - وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِثْمِ. اهـ.

إِذَا تَعَمَّدَ
تَرَكَ سَنَةَ
التَّرْتِيبِ
لِغَيْرِ عَذْرِ
فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
يَأْتِمُ عَلَى
تَعَمُّدِهِ.

قُلْتُ: إِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَ سَنَةَ التَّرْتِيبِ لِغَيْرِ عَذْرِ فَقَدْ أَتَى بِمُخَالَفَةِ فِي الْحَجِّ عَمْدًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَأْتِمُ عَلَى تَعَمُّدِ مُخَالَفَةِ السَّنَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٣٩/٦): وَالْحَدِيثُ الْمُطْلَقُ قَدْ جَاءَ مُقَيَّدًا، - بِقَوْلِهِ: لَمْ أَشْعُرْ، فَعَلْتُ كَذَا -، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مُخَالَفَةَ التَّرْتِيبِ لَا تُخْرِجُ هَذِهِ

(١) وأخرجه مسلم (١٣٠٥)، من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْأَفْعَالُ عَنْ الْإِجْزَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِّ. اهـ.

وتقدم في باب: (شدة السعي في بطن الوادي بين العلمين لغير المرأة) رقم (٦٦)، بيان أن لفظة: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ»، في حديث أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شاذة.

استحباب الصلاة في مسجد الخيف لمن تيسر له ذلك

لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، مِنْهُمْ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٠٧)، و«الكبير» (١٢٢٨٣)، والضياء في «المختارة» (٣٦٣٨)، وفيه عطاءُ بنُ السَّائِبِ مختلط، والراوي عنه مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ممن سمع منه بعد الاختلاط.

وخرجه المنذري وحسنه، وأنت ترى أنه ليس كذلك إلا أنه قد جاء عند الحاكم في «المستدرک» (٥٩٨/٢)، وفيه عنعنة مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وهو مدلس. وعند الأزرقی في «أخبار مكة» (٢٥٩٣)، وفيه: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، ضعيف، وبهذه الطرق التي لم يشتد ضعف كل واحدة منها، هو حديث حسن.



[٩٥] - أنواع الطواف وفضله (١)

(١) وله أسماء منها: طواف الزيارة، وطواف الصدر، وأنواع الطواف حول الكعبة غير هذا منها: طواف العمرة، وطواف التطوع، وطواف النذر، إذا نذر الطواف فهو طاعة عليه أن يوفي به؛ لحديث «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»، وكلها لا يجزئ فيها أقل من سبعة أشواط، بدأ بالحجر الأسود، وانتهاءً به، كما يقول جمهور العلماء؛ لأن النبي ﷺ طاف سبعا، ولم يُعلم أنه كان يطوف أقل من سبعة أشواط.

وبوب البخاري في «صحيحه» باب (٦٩) من الحج: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوحِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «بُصِّلِي لِكُلِّ سُبُوحٍ رَكَعَتَيْنِ»، وثبت عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعَتَمَتِي رَقَبَةً، لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً»، فعلق هذا الفضل بالسبعة، وهو حديث حسن، أخرجه الترمذي (٩٥٩)، وأحمد (٥٧٠١)، وفيه زيادة: «وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ».

ومن شروط صحة الطواف: (١) - النية. (٢) - ستر العورة. (٣) - الطهارة من الحدث الأكبر: كالحيض، والنفاس، ومن الجنابة. (٤) - أن يكون من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. (٥) - أن يجعل البيت عن يساره. (٦) - أن يطوف على الكعبة كلها، لا يطوف من داخل الحجر. (٧) - أن يكون داخل المسجد الحرام. (٨) - أن يكون متواليا، ولا يضر الفاصل اليسير.

وانظر «الأشرف» لابن المنذر (٢٠٨)، قال: ولا يجزئ أقل منه. اهـ.

أي: مما طاف رسول الله ﷺ سبعا.

٢٨٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهْلَ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ» فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيَ مَحَلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهُدْيُ^(١).

قال ابن قدامة في «المغني»، مسألة (٦٥٤)، الفصل رقم (١):

وَالْأَطُوفَةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ:

- طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ رُكْنُ الْحَجِّ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، بِلَا خِلَافٍ.
- وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَهُوَ وَاجِبٌ.
- وَطَوَافُ الْقُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةٌ، لَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ. اهـ.

وقتل النووي تحت حديث (١٢٣٣)، عن العلماء كافة، يَقُولُونَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٢).

بِوَاجِبٍ، واستدل القائلون: بأنه سنة، بعدم الأمر به، وبسقوطه على المكي وعلى من خشي فوات الحج كما في حديث عروة بن مضرس المتقدم ذكره.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي "شرح المذهب" (١٢/٨): اعْلَمْ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ مُفْرِدِ الْحَجِّ، وَفِي حَقِّ الْقَارِنِ إِذَا كَانَا قَدْ أَحْرَمَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ، وَدَخَلَاهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ.

طَوَافُ
الْقُدُومِ
لِلْمُفْرِدِ
وَالْقَارِنِ،
وَأَمَّا الْمَكِّيُّ
فَلَا يُتَصَوَّرُ
فِي حَقِّهِ
طَوَافُ قُدُومٍ

- فَأَمَّا الْمَكِّيُّ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ الْقُدُومِ إِذْ لَا قُدُومَ لَهُ.
- وَأَمَّا الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ. اهـ.

وقال في "شرحه على مسلم" (١٢٣٥): وَهَذَا الْحُكْمُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: وَهُوَ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْحَلْقِ. اهـ.

الْمُعْتَمِرُ لَا
يَتَحَلَّلُ إِلَّا
بِالطَّوَافِ
وَالسَّعْيِ
وَالْحَلْقِ

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٢٦٦/٢): وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَمِرِ إِلَّا طَوَافُ الْقُدُومِ، وَأَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنَّ عَلَيْهِ طَوَافَيْنِ: طَوَافًا لِعُمْرَتِهِ لِحِلِّهِ مِنْهَا، وَطَوَافًا لِلْحَجِّ. اهـ.

وكذا نقله الكاساني في "بدائع الصنائع" (٢٢٧/٢) إجماعاً: أَنَّ الطَّوَافَ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ، فَلَا تَحُلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا إِلَّا بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ. اهـ.

الطَّوَافُ
مِنْ أَرْكَانِ
الْعُمْرَةِ
بِالْإِجْمَاعِ

[٩٦] - طواف الإفاضة للقارن وغيره، واستحباب أدائه يوم النحر

٢٨٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»^(١).

تقدم نقل الإجماع أنَّ طواف الإفاضة^(٢) ركن من أركان الحج. ونقل الإجماع على ركنيته، عدد ممن صنف في الإجماع، وغيرهم ومن أدلتهم: فعل النبي ﷺ، وقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

طواف
الإفاضة
ركن من
أركان الحج
بالإجماع

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٨)، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجة النبي ﷺ في مسلم (١٢١٨)، قال: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ)

قُلْتُ: ورسول الله ﷺ كان قارناً، ولم يترك طواف الإفاضة مع أنه طاف عند قدومه مع عمرته، بدليل حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم (١٢١٨)، وفيه: «خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا» وذكر سعيه.

(٢) وله أسماء منها: (١)- طواف الإفاضة. (٢)- وطواف الزيارة. (٣)- وطواف الركن. (٤)- وطواف الصدر.

قال الطبري في تفسير الآية (٢٥) من الحج: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ المراد بقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}.

[الحج: ٢٩]: وَعُنِيَ بِالطَّوَّافِ الَّذِي أَمَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حَاجَّ بَيْتِهِ الْعَتِيقِ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ طَوَّافُ الْإِفَاضَةِ الَّذِي يُطَافُ بِهِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، إِمَّا يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِمَّا بَعْدَهُ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ. اهـ.



[٩٧]- وجوب^(١) طواف الوداع إلا على الحائض والنفساء

٢٨٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(٢).

(١) وجوبًا مستقلًا للأمر به، وليس هو من مناسك الحج، كما أبانه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢١٥)، فقال: الطَّوَّافُ مَعَ الْحَيْضِ مُحْظُورٌ بِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ لِلطَّوَّافِ أَوْ هُمَا. وَالْمَحْظُورَاتُ لَا تَبَاحُ إِلَّا حَالُ الضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةٌ بِهَا إِلَى طَوَافِ الْوَدَاعِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْحَجِّ. وَهَذَا لَا يُودَّعُ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ وَإِنَّمَا يُودَّعُ الْمُسَافِرُ عَنْهَا. اهـ المراد.

قُلْتُ: والمعتمر عمرة مفردة لا يجب عليه طواف وداع. **قال ابن بطال:** لا خلاف بين العلماء أَنَّ المعتمر إذا طاف وخرج إلى بلده أنه يجزئته عن طواف الوداع يعني: ولو كان أفاض يجزئته عن الوداع لعموم قوله: «اجعلوا آخِرَ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ»، كما فعلت عائشة، وأما إن أقام بمكة بعد عمرته ثم بدا له أن يخرج منها، فيستحبون له طواف الوداع. اهـ انتهى من «شرح البخاري» (٤/٤٤٥) بتصرف.

وقول شيخ الإسلام: (المكي لا يودع) يراد بالمكي على الصحيح، الذي يسكن داخل حدود الحرم، أما من هو ساكن خارج حدود الحرم، مثل: أهل الطائف وجدة ونحوها مما يلي الحرم، الشمسي، وأعلى الشرائع، وعرفات، فعليهم طواف وداع إذا خرجوا، وكذا المكي إذا حججه ثم دعت حاجته للسفر من مكة إلى خارجها عليه وداع لعموم الدليل.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

٢٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١).

٢٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٢).

٢٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ - لَهَا لَمَّا حَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدُلَّ مَكَةَ - : «أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ^(٣).



(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري في باب: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، باب (٧) من كتاب الحيض رقم (٣٠٥)، ومسلم (١١٩/١٢١١).

٢٨٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْخِيَصَ»، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

قال الترمذي عقب هذا الحديث: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ.

فنقله إجماعاً على ما تضمنته هذه الأحاديث من طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، وكذا عن النفساء؛ لأن الحيض نفاس كما في حديث: «أَنْفَسَتْ؟» (٢)، وليس في نقل الترمذي الإجماع على الوجوب، وإنما على مطلق شرعية طواف الوداع.

سقوط
طواف
الوداع عن
الحائض
والنفساء
بالإجماع.

وقد اختلفوا هل هو واجب، أم سنة؟

قال المحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٨٥/٣): قَالَ التَّوَوُّيُّ: طَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَلْزَمُ بَتْرَكِهِ دَمٌ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَدَاوُدُ، وَبْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ سُنَّةٌ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ. انْتَهَى.

وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي «الْأَوْسَطِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ: أَنَّهُ وَاجِبٌ لِلْأَمْرِ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَتْرَكُهُ شَيْءٌ. اهـ.

(١) أخرجه الترمذي (٩٤٤)، وآخرون، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (٢٩١٨).

[٩٨] - جواز العمرة بعد الحج لمن له عذر عن أدائها مع الحج

٢٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأَخِيكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّعْنِيمِ، فَأَحْقَبْهَا عَلَى نَاقَةٍ»، فَأَعْتَمَرْتُ^(١).

٢٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّعْنِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)، وللفظ له.

قال المحافظ ابن حجر في "الفتح" - تحت حديث (١٧٨٤) - :

قَالَ صَاحِبُ "الْهَدْيِ": لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ اعْتَمَرَ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهُجْرَةِ، وَلَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْهُجْرَةِ إِلَّا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ قَطُّ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَلَا ثَبَتَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا عَائِشَةَ وَحْدَهَا. انْتَهَى.

وَبَعْدَ أَنْ فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ بِأَمْرِه دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي جَوَازِ الْإِعْتِمَارِ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ:

فَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَخَالَفَهُ مُطَرِّفٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَاسْتَشْنَى أَبُو حَنِيفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَوَافَقَهُ أَبُو يُوسُفَ إِلَّا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَاسْتَشْنَى الشَّافِعِيُّ الْبَائِتَ بِمَنَى لِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَفِيهِ وَجْهٌ اخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قُلْتُ: وعدم فعل النبي ﷺ وأصحابه لها مع عظيم حرصهم على الأجور، إنما أذن لعائشة فيها تطيباً لنفسها، لما قالت: أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ «فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ»، كذا لفظ الحديث في البخاري (١٧٨٥)، دليل على أن العمرة بعد الحج مشروعة لمن كان حاله كحال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، منعه من العمرة مع حجه

مانع، فله ذلك، أما من ليس كذلك فلا يشرع له، هذا الذي يجتمع به ترك النبي ﷺ وأصحابه بما فيهم عبدالرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد وصل مع أخته الى الحل ولم يعتمر.

وإذنه لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خاصة، ولو وجد معها من النساء من شغلت عن العمرة بالحيض كما شغلت عائشة لكان حالها كحال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الإذن، والله الموفق.



[٩٩] - باب فضل العمرة في رمضان

٢٩٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجَّةً مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ - زَوْجَهَا - حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا، قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً - أَوْ حَجَّةً مَعِيَ -»^(١).

٢٩٣- عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٨)، والترمذي (٩٣٩)، وأحمد (٣٧٥/٦).

٢٩٤- وَعَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زاد المعاد» (٩١/٢): فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الزَّمَانِ، وَأَفْضَلُ الْبِقَاعِ. اهـ.

وأفاد أن النبي ﷺ لم يتمكن من العمرة في رمضان، وهذه الأدلة على أفضلية العمرة في رمضان لا تقتضي اجزاءها عن الفرض.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: تَعْدِلُ الْحُجَّةُ فِي الثَّوَابِ لَا أَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَهَا فِي إِسْقَاطِ الْفَرَضِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِمَارَ لَا يُجْزِئُ عَنْ حَجِّ الْفَرَضِ. اهـ.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩١)، وهو حديث صحيح، وجاء مثله عن أبي طليق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «كشف الأستار» (٣٨/٢)، والدولابي في «الكنى» (٤١/١)، في حديث أتم من هذا، وفيه: أَنَّ «عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»، وهو حديث صحيح.

وانظر جمع الحافظ، بين: هل صاحبة القصة هي: أم سنان؟ أو أم طليق؟ أو أم معقل أو غيرهن؟، في «فتح الباري» تحت رقم (١٧٨٢)، من أبواب العُمْرَةِ، بَابُ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ.

[١٠٠] - الإمتاع ببعض فوائد حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجة الوداع

دليل تسمية هذه الحجة : (حجة الوداع)

بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابِ الْمَعَازِي من "صحيحه" باب (٧٧)، بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وساق حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١١)، فِي الْحَجِّ.

قال العيني في شرحه على هذا الباب (٣٦/١٨): أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَجُوزُ فَتْحُ الْحَاءِ وَكُسْرُهَا، وَكَذَلِكَ كَسْرُ الْوَاوِ وَفَتْحُهَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ودَعَ النَّاسَ فِيهَا وَلَمْ يَحْجَّ بَعْدَهَا.

• وَسُمِّيَتْ أَيْضًا: حَجَّةُ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ ﷺ لم يَحْجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ غَيْرَهَا، وَلَكِنْ حَجَّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ.

• وَسُمِّيَتْ: حَجَّةُ الْبَلَاغِ، أَيْضًا: لِأَنَّهُ ﷺ بلغ النَّاسَ فِيهَا شَرَعَ اللَّهُ فِي الْحَجِّ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِهِ إِلَّا وَقَدْ بَلَّغَهُ ﷺ.

• وَسُمِّيَتْ أَيْضًا: حَجَّةُ التَّهَامِ وَالْكَمَالِ، وَحَجَّةُ الْوَدَاعِ أَشْهَرُ. اهـ.

نبذ من الثناء عليه :

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمْلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَنَفَائِسَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ لَمْ يَرَوْهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كِرَوَايَةً مُسْلِمٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وَأَكْثَرُوا، وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ جُزْءًا كَبِيرًا، وَخَرَّجَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مِائَةً وَنِيفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا، وَلَوْ تُقْصَى لَزِيدَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ قَرِيبٌ مِنْهُ. اهـ.

سياق الحديث :

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ فِي "صَحِيحِهِ" (١٢١٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَرَعَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَّأُوهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ:

أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتُغْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي».

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - : كَانَ يَقْرَأُ فِي

الرَّكَعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَتَى الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِغَمْنَا هَذَا أَمْ لَا أَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ».

وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاتَّحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ

لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ فَلَا مِثْلَ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهُدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ فُرُشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ فُرُشُ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَّا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دِمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ

فَرَشَكُم أَحَدًا تَكَرُّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدَنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظُعْنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ.

حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخُذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَبْضَعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهَرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَآوَلُوهُ دُلُوءًا فَشَرِبَ مِنْهُ.



١- قول مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ: (دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): فيه: فضيلة له لأخذه
 العلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- وفيه: أنه لم يذكر الاستئذان، ولا بد منه لأدلة أخرى.

٣- فضل زيارة العلماء وفوائدها.

٤- قَوْلُهُ: (عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، فيه: أَنَّ السَّنةَ أَنْ تَذَكَرَ لَفْظَةً: (ابن) في النسبة، ولم يعلم حذفها، وقد صنف في تغريب الألقاب الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ وأنكر حذف لفظته: (ابن).

٥- قَوْلُهُ: (فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ)، فيه: التعارف لإنزال الناس منازلهم، وقال الله تعالى: ﴿لَتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، الآية.

٦- قَوْلُهُ: (حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ)، فيه: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ.

٧- قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ)، فيه: أَنَّ السَّلفَ كانوا يتسمون بأسماء آبائهم وأجدادهم فَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ تسمى باسم جده علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- ملاطفة الزائر ومؤانسته بما يليق به، وفعل ذلك ليس على إطلاقه.

٩- وفيه: تسمية ثندوة الرجل ثدي.

١٠- وَأَنَّ صدر الرجل ليس عورة، كما أَنَّ ظهره ليس بعورة؛ لحديث: عَمَرُو

بْنِ أَخْطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ لَهُ ظَهْرَهُ لِيَنْظُرَ خَاتِمَ النَّبُوَّةِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٥٢٦/٣٧)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١١- وفيه: أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الشَّابِّ غَلَامٌ.

١٢- اسْتِحْبَابُ التَّرْحِيبِ بِالضَّيْفِ وَبِالزَّائِرِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ فِدَا عَبْدُ الْقَيْسِ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى».

١٣- وفيه: أَنَّ مِنْ إِكْرَامِ الزَّائِرِ الْبَشَاشَةُ.

١٤- فيه: أَنَّ التَّرْحِيبَ بِكَبِيرِ الْوَفْدِ تَرْحِيبٌ بِهِمْ كُلِّهِمْ، فَانْهَمُ كَانُوا جَمَاعَةً، وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي.

١٥- وفيه: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ شَادًّا أَزْرَارَهُ، وَمَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ أَزْرَارَهُ فِي حَدِيثِ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ رَقْمَ (٤٠٨٢)، وَأَحْمَدُ (٣٤٧/٢٤)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَالَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَوْ كَانَ حَالَهُ مُطْلَقًا لَمَا كَانَ لِبَسِ أَصْحَابِهِ إِلَّا كَذَلِكَ؛ وَلَكِنْ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى حُلِّ الْإِزَارِ مِنَ الْقَمِيصِ، وَكَشَفِ الصَّدْرِ، مَذْكُورَةٍ فِي الْحَدِيثِ مِنْ فِعْلِ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ وَأَبِيهِ، صَحَابِيِ الْحَدِيثِ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالسَّنَةُ أَنَّ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَلَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

١٦- وفيه: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ.

١٧- جَوَّازُ قَوْلِ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ: يَا ابْنَ أَخِي، وَنَحْوَهُ، وَقَوْلِ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ:

يا عم، كما قال معاذ، ومعوذ لعبد الرحمن بن عوف: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟
أخرجه البخاري (٣١٤١)، مسلم (١٧٥٢).

١٨- وفيه: أَنَّ دخول الباقر كان التماساً للعلم، وقد عرف هذا منه جابر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: سَلْ عَمَّا شِئْتَ.

١٩- أَنَّ قول العالم للسائل: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، لا بأس به، فيجيبه بما يعلم،
ويقول: الله أعلم فيما لا يعلم.

٢٠- قَوْلُهُ: (فَسَأَلْتُهُ): لم يذكر السؤال عن شيء غير الحج، وأنه سأله عن أعداد
الأسئلة، وإنَّما سأله سؤالاً واحداً، كما قال: (فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).
٢١- فيه: أَنَّ السؤال الطيب مفتاح العلم.

٢٢- وفيه: أخذ الفتوى عن الأعمى لأنَّ مبني الفتوى على العلم.

٢٣- والصلاة خلف الأعمى، قاله النووي؛ لأنَّ مبني ذلك على ما دل عليه
حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١).

٢٤- وفيه: إتيان الطالب إلى العالم، فالعلم يؤتى.

٢٥- وفيه: أداء الصلاة في وقتها، وعدم تأخيرها انشغالاً بغيرها من قوله:

(١) الحديث أخرجه مسلم (٦٧٣).

وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وفي الصحيح: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٢٦- وفيه: القيام في الصلاة إلا من عذر، من قوله: «فَقَامَ»، ولحديث: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا».

٢٧- وفيه: جواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود غيره.

٢٨- وضيق الحال الذي كانوا فيه؛ لصغر القطعة التي صلى فيها.

٢٩- وتغطية المنكبين كليهما في الصلاة.

٣٠- ومن لباسهم الأردية.

٣١- وفيه: جواز صلاة الأعمى في بيته، فهو معذور عن حضور الجماعة.

قال النووي (٦٥٣): وَأَنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَدَلِيلُهُ مِنْ السُّنَّةِ حَدِيثُ عُبَّانَ بْنِ مَالِكٍ. اهـ.

قُلْتُ: أما قوله لابن أم مكتوم: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فقال: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»، أمره النَّبِيُّ ﷺ بالأخذ بالعزيمة لما رأى فيه من قوة وجلد.

٣٢- وحرصهم على أداء الصلاة جماعة.

٣٣- وفيه: أَنَّ رَبَّ المنزل، وإمام المسجد أحق بالإمامة فيه من غيره، قاله النووي.

قُلْتُ: وقد اجتمع في جابر كونه الأعلم، والأسن، والأقدم، والأقرأ فيهم.

٣٤- **قَوْلُهُ: (فَصَلِّ بِنَا)،** فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لم يذكر أنهم أتوا بأذكار الصلاة، فهل كان سوق الحديث بعد الصلاة؟ أم بعد الإتيان ببعض الأذكار؟ هذا الأخير الذي كان عليه النَّبِيُّ ﷺ وتعلموه منه، الإتيان بالأذكار بعد الصلاة فيحمل هنا على ذلك.

٣٥- **قَوْلُهُ: (فَقَالَ: يَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا)،** فيه: التعليم بالوصف.

٣٦- **قَوْلُهُ: (مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ)،** يعني: بالمدينة بعد الهجرة، أي: لم يحج، اتفق العلماء على أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة الوداع، وكانت سنة عشر كما في "مرعاة المفاتيح".

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٣٠٣/٧): وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَمْ يُفْرَضْ قَبْلَ الْعَامِ السَّادِسِ. اهـ.

قُلْتُ: وجهور العلماء أنه فرض في السادس، كما نقله القسطلاني في "المواهب"، والأصح أنه فرض في العام التاسع.

وكان قد حج من مكة قبل الهجرة، لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُضِلَّتْ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ واقفاً بعرفة»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: كَانَ هَذَا فِي حَجِّهِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَكَانَ جُبَيْرٌ حِينَئِذٍ كَافِرًا وَأَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ. اهـ.

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (٨١٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، الْحَدِيثُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعِدْ هَذَا الْحَدِيثَ مُحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "زَادِ الْمَعَادِ" (٩٦/٢): فَضَّلُ: فِي سِيَاقِ هَذِهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ: لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَمْ يَحْجَّ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ سِوَى حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ عَشْرِ.

وَاخْتَلَفَ: هَلْ حَجَّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ؟ فَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ، وَحَجَّةَ بَعْدَمَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمَرَةُ». قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ. قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا، فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يُعَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ مُحْفُوظًا. اهـ.

٢٧- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "زَادِ الْمَعَادِ" (٩٦/٢): وَلَمَّا نَزَلَ فَرَضَ الْحَجَّ، بَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، فَإِنَّ فَرَضَ الْحَجَّ تَأَخَّرَ إِلَى سَنَةِ تِسْعٍ أَوْ عَشْرِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَإِنَّهَا وَإِنْ نَزَلَتْ سَنَةً سِتَّ عَامَ الْحُدُوبِ، فَلَيْسَ فِيهَا فَرَضِيَّةُ الْحَجِّ وَإِنَّمَا فِيهَا الْأَمْرُ بِإِتْمَامِهِ وَإِتْمَامِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِبْتِدَاءِ. اهـ.

قال الدهلوي في "حجة الوداع" (٦٦): وجزم الشامي بالتسع، وقال: وليس بيد من ادعى التقدم دليل واحد. اهـ من "حاشية رد المحتار" (٥٠٠/٢).

٢٨- هل الحج على الفور أم التراخي؟ وما سبب تأخير النبي ﷺ؟

والصحيح: أَنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، لِحَدِيثِ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ»، وَلِلْأَمْرِ بِالمَسَارعة، والمبادرة بالأعمال.

٣٩- قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ)، أَي: أَمَرَ مِنْ يَوْذَنٍ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فَاعِلٌ.

٤٠- قَوْلُهُ: (فِي النَّاسِ)، إِطْلَاقُ الْعَامِ وَيُرَادُّ بِهِ الْخَاصُّ.

- ٤١- وفيه: إعلام الناس بالأمر المهمة ليتأهبوا لها.
- ٤٢- وفيه: إخبار صاحب الشأن بخروجه إذا أمن، أما إذا لم يأمن العدو فإنه لا يخبر بوجهته التي يخاف الخروج إليها؛ لحديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا».
- ٤٣- وفيه: أنه ﷺ هو الذي حج بالناس حجة الوداع، وأمر على الحجاج قبله في العام التاسع أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففيه: أن الحجاج لا بد لهم من أمير يحج بهم، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين على أن أمراء المسلمين هم الذين يقيمون الحج لهم.
- ٤٤- وفيه: أهمية رفقة الحجاج للعلماء لتعلم أمور الدين.
- ٤٥- وفيه: تبليغ الدعوة، والعلم للناس، بالقول والفعل؛ فإنه أراد من ذلك أن يعلموا منه مناسكهم وغيرها من أمور الدين.
- ٤٦- وفيه: إشهار دعوة المسلمين، وكثرتهم على الهدى؛ ففي ذلك مزيد عظمة لهم، وهيبة في صدور أعدائهم.
- ٤٧- وفيه: أنه كلما كثر أهل الحق كان أنفع لهم وللإسلام.
- ٤٨- وفيه: التصفية، فلم يحج النبي ﷺ بالناس العام التاسع؛ حتى يصير الحج صافيًا من المنكرات التي يفعلها المشركون.
- ٤٩- وفيه: أن العاقبة للمتقين، خرج رسول الله ﷺ من مكة فارًا، ورجع

فاتحاً ثم حاجاً بمن معه من المسلمين، كما **قَالَ تَعَالَى**: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

٥٠- وفيه: أنه بعد ابتلاء الله للصالحين يُمكن لهم، **قَالَ تَعَالَى**: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥]، الآية.

٥١- وفيه: محبة الصحابة لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وحرصهم على رفقته وأخذ دين الله عنه، من قوله: (فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ).

٥٢- وفيه: التماس العلم من أهله، ليس من كل أحد.

٥٣- وفيه: أن طريقة السلف الحرص على اتباع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فكلهم يريد أن يأتّم به، ويقتدي به، ويتبع هديه؛ لمعرفةهم بأمر الله ورسوله بذلك، وأنه أحد شرطي صحة قبول العمل اتباع السنة، لحديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

٥٤- وَقَوْلُهُ: (فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ)، لم نر دليلاً في تحديد عددهم.

٥٥- وَقَوْلُهُ: (وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ)، فيه: أن الأصل التأسي، ولا يتقل منه إلى القول بأن هذا من خصائص النَّبِيِّ ﷺ إلا بدليل.

٥٦- وفيه: أن التاريخ المجمع عليه عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من هجرة النَّبِيِّ ﷺ، فان قوله: (مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ)، هذا من بداية هجرته، وعلى ذلك جرى عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم في التاريخ الهجري.

٥٧- **قَوْلُهُ: (فَخَرَجْنَا مَعَهُ)**، هذا من أدب السلف أن يضيفوا أنفسهم إلى صاحب الشأن تأدبًا، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَهُ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ»، أخرجه البخاري (١٥٤٧)، ومسلم (٦٩٠).

٥٨- وهذا يدل أن خروجه كان نهارًا بعد الظهر.

قال ابن حزم في "المحلى" (٨٧): قَدْ صَحَّ بِبَقَيْنٍ لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا أَحْرَمَ فِي تِلْكَ الْحُجَّةِ إِثْرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ. اهـ.

خلاف ما قرره في كتابه "حجة الوداع" (١٤٢)، أنه أحرم قبل الظهر بيسير، ورد عليه العلماء في ذلك، منهم: **ابن القيم** في "زاد المعاد" (٩٧)، قال: خَرَجَ لِحُمْسٍ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. اهـ. كما سبق في آداب قبل الحج، باب الخروج يوم الخميس.

٥٩- **قَوْلُهُ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**، في "صحيح البخاري" (١٥٤٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَنََّّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ»، ففيه شرعية تجرد الآفاقي، واستعداده للإحرام قبل الميقات، ولا يهل إلا من الميقات أو محاذاته.

٦٠- **قَوْلُهُ: (حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ):**

قال النووي (١١٨١): (ذُو الْحُلَيْفَةِ): بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ، وَهِيَ: أَبْعَدُ

المَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ بَيْنَهُمَا نَحْوُ عَشْرِ مَرَاحِلَ أَوْ تَسْعَ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى نَحْوِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا. اهـ.

وهي: ميقات أهل المدينة كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيره: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، ومن مرَّ عليها؛ لحديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١)، قَالَ: «هُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا - من مكة -».

٦١- **قَوْلُهُ: (فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ)**، فيه: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رجالاً ونساء على العلم والعبادة؛ فإنَّها حجت وهي في قرب الولادة.

٦٢- **وفيه:** تيسير الولادة في الأزمنة الأولى، وكثرة العمليات القيصرية في هذه الأزمان لها أسباب منها: صرف **(طبيبات تحديد النسل)** للحوامل بعض الأدوية من حقن عند الولادة أو أدوية قبل ذلك تسبب تعقيد الولادة الطبيعية بعد تقدير الله عَزَّ وَجَلَّ.
٦٣- **فيه:** حج الحامل فرضاً أو تطوعاً.

٦٤- **وفيه:** نسبة الولد لأبيه، من قوله: مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

٦٥- **قَوْلُهُ: (فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟)** فيه: أنَّهم كانوا يعتبرون العبادة توقيفية على الدليل. وهذا هو الصواب.

٦٦- **قَوْلُهُ: (اغْتَسِلِي)**، الأمر هنا للاستحباب.

٦٧- **قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ:** صِحَّةُ إِحْرَامِ النِّسَاءِ وَالْحَائِضِ، وَاسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِهِمَا لِلْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ؛ لَكِنْ مَذْهَبٌ ... الْجُمْهُورُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ وَالْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ يَصِحُّ مِنْهُمَا جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوْفَ وَرَكَعَتَيْهِ لِقَوْلِهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي».

قُلْتُ: وكذا الحائض؛ لقول النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** لما حاضت: «أَنْفَسْتِ؟»^(١)، فسمى الحيض نفاسًا.

ولا خلاف من أحد في أَنَّ حكم النساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، وما يحل، وما يسقط عنها، وفي إباحة مباشرتها والاستمتاع بها دون الفرج. **اهـ.**

نقله صاحب "موسوعة الإجماع" رقم: (٤١٠٠)، عن عدد من الأئمة.

٦٨- **قال النووي: وَفِيهِ:** أَنَّ رَكَعَتَيِ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ لَيْسَتْا بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْحَجِّ لِأَنَّ أَسْمَاءَ لَمْ تُصَلِّهَما. **اهـ.** ولا أمر بها أحدًا من الصحابة المحرمين معه.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (٢٩١٩).

٦٩- **قَوْلُهُ: (وَأَسْتَفِرِّي بِثَوْبٍ)، قال النووي:** فِيهِ أَمْرُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ بِالْإِسْتِفَارِ، وَهُوَ أَنْ تُشَدَّ فِي وَسْطِهَا شَيْئًا، وَتَأْخُذَ خِرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا عَلَى مَحَلِّ الدَّمِ، وَتُشَدَّ طَرَفَيْهَا مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا فِي ذَلِكَ الْمَشْدُودِ فِي وَسْطِهَا. اهـ.

قُلْتُ: وهذا الأمر لا يختص بالحرمة؛ بل كل حائض ونفساء، تتحفظ حتى يسيل الدم في تلك الحفاضة ولا ينجس ما عداها؛ لأن دم الحيض والنفساء نجس؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فلهذه الآية، وأمر النبي ﷺ: الحائض عند طهرها بالغسل، أجمعوا على وجوب غسل الحائض والنفساء عند طهرها، كما في "موسوعة الإجماع" (٧٩٧)، وأجمعوا على أن دم الحيض نجس كما في "إجماعات العبادات، طبع الدرر السنية" (٤٢).

٧٠- **قَوْلُهُ: (وَأَحْرَمِي):**

تقدم قول النووي: فِيهِ صِحَّةُ إِحْرَامِ النِّسَاءِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. اهـ.

٧١- **قُلْتُ:** وفيه: أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ تَذَكَّرَ اللَّهُ فَإِنَّ الْإِهْلَالَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

٧٢- والحاج يذكر الله ويقرأ القرآن.

وفي «صحيح مسلم» (١٢٠٩)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نُفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهْلَ»، وفي «صحيح مسلم» (١٢١٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ».

٧٢- وإذا أمر النبي ﷺ النفساء بالغسل للإحرام فلغيرها من باب أولى، وقد اختلف في الغسل قبل الإحرام: فذهب جمهور العلماء أنه مستحب؛ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ»، أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١١/١)، وهو حديث صحيح مخرج في «الصحيح المسند» لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ رقم: (٧١٥).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ»، أخرجه الترمذي (٨٣٠)، والدارمي رقم (١٨٣٥)، والبيهقي (٣٢/٥)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والحاكم (٤٤٧/١)، من طريق ابن أبي الزناد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وهذا حديث صحيح بما قبله.

وله شاهد عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلَ، وَتُحْرِمَ، وَتَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ»،

أخرجه الترمذي (٩٤٥)، وأبو داود (١٧٤٤)، وفيه خُصِفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ؛ لكنه في الشواهد فهو صحيح لغيره.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٨٤/٦): وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ جَائِزٌ بغيرِ اغْتِسَالٍ، وَأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. اهـ.

قُلْتُ: ذهب ابن حزم في "المحلى" مسألة (٨٢٤)، إلى وجوبه على النفساء ومثلها الحائض، للأمر لهما به في الحديثين المذكورين.

وقال الشوكاني: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ - أمر النفساء بالغسل - لِقَدَرِ النَّفَاسِ فَلَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مُطْلَقِ الْغُسْلِ. اهـ.

قُلْتُ: القول: بالاستحباب هو الأصل، والصواب.

وبوب النووي في الحج من "صحيح مسلم" (١٦) على الحديثين: بَابُ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ.

وقال: وفيه: صِحَّةُ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ، وَاسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ؛ لَكِنْ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ، وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ يَصِحُّ مِنْهُمَا جَمِيعُ
أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوْفَ وَرَكَعَتَيْهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا
تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». اهـ.

٧٤- لم يذكر الطيب بعد الغسل، وقد بوب البخاري في "صحيحه" في الْحَجِّ
(١٨): بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وساق (١٥٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، وخرجه مسلم (٣٣/١١٨٩) وبوب عليه النووي: بَابُ الطَّيِّبِ
لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

وفي البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠)، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
وَبِیصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»، والوبيص: البريق
واللمعان. والمفرق: وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ
لَا بَأْسَ بِاسْتِدْمَامَتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ خَلَاتِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ،
وَجَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ. اهـ.

٧٥- قَوْلُهُ: (فَصَلَّى):

قال النووي: فِيهِ اسْتِحْبَابُ رَكَعَتَيِ الْإِحْرَامِ.

وقال تحت رقم (٢١/١١٨٦)، - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ -:

فيه: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ وَيُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَيَكُونَانِ نَافِلَةً هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ اسْتَحَبَّ كَوْنَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ فَرَضٍ.

قال: لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ كَانَتَا صَلَاةَ الصُّبْحِ، - لحديث: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ^(١)»، وَقُلَّ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»، أخرج البخاري (١٥٣٤) -.

وَالصَّوَابُ: مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَهَذِهِ الصَّلَاةُ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهَا فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ. اهـ.

قلت: ليس في الحديث ما يدل أنه صلى ركعتين للإحرام خاصة به؛ ففي «صحيح البخاري» «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ»، ففي مجموع

(١) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١٤/٥): ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَهِيَ وَادِي الْعَقِيقِ. اهـ.

الأدلة أنَّه صلى الظهر بالمدينة، وصلى العصر بذي الحليفة، وبات فيها، وصلى الصبح في الوادي المبارك، ذي الحليفة، ثم أهل منها.

قال شيخ الإسلام كما في «اختيارات البعلي» (١٧٠): وَيَحْرُمُ عَقِبَ فَرَضٍ إِنْ كَانَ أَوْ نَفْلٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ. اهـ.

قُلْنَا: ولو وافق وقت ضحى أو نفلاً مطلقاً في غير وقت كراهة فصلى، أمر طيب، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور.



شرح
حديث
جابر بن
عبد الله
في حجة
الوداع.

الشرح:

٧٦- **قَوْلُهُ: (فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ):**

وهذه الصلاة التي ركب بعدها هي الصبح، كما في البخاري رقم (١٧١٥)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ».

قال القاضي في «إكمال المعلم»: ليس المبيت بها من السنن، ولا من حدود الحج، لكن من فعله تأسيًا بالنبي ﷺ فحسن. اهـ.

٧٧- **وَطَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** ثم طاف على نسائه، ثم اغتسل ثم طَيَّبَتْهُ لإحرامه كما في البخاري (٢٧٠) ومسلم (١١٩٢).

الطيبُ
للطوافِ على
نِسَائِهِ لَا
يَمْنَعُ
الطَّيْبُ
الْقَائِي عِنْدَ
إِحْرَامِهِ

قال ابن القيم في «الزاد» (٢٧٨/٢): - الطيبُ للطوافِ على نِسَائِهِ - لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الطَّيْبَ الثَّانِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ. اهـ.

٧٨- **قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَكِبَ الْقُصَوَاءَ):**

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم» (٣٢٢/٣): الْقُصَوَاءُ، والجُدَعَاءُ، والعُضْبَاءُ. والخُرَمَاءُ، والمُخْضَرَمَةُ: كلها أسماء لناقَةٍ واحدةٍ.

والجدع، والخرم، والقصو: قطع طرف أذنهما. اهـ.

٧٩- وَرَوَاهُ: (حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ):

وفي حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ أَهْلًا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ»، وبوب عليه البخاري رقم (١٥٥٢)، بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٦)، «كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ - قائمة -، أَهَلَ»، وهو صحيح.

السنة الأولى: الإهلال بعد الركوب.

• فهذه السنة الأولى: الإهلال بعد الركوب.

ويجمع بين ما في «صحيح البخاري» (١٥٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْطَلَقَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ ثُلْبَسُ إِلَّا الْمَرْغَفَةَ الَّتِي تَرَدُّعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ». اهـ المراد.

الجمع بين حديث: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ مِنَ الْبَيْدَاءِ) وَ(أَنَّ أَهْلًا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ).

وجمع بين الحديثين لفظ حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود رقم (١٧٧٠)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فنقل إهلاله من سمعه، وكرر الإهلال والتلبية من بعدها بقليل وهو ما يسمى: (بالبيداء)، فنقل كل ما سمع، وهذا جمع حسن، وكذا جمع الحافظ في «الفتح».

السنة الثانية: الإهلال مستقبل القبلة.

• السنة الثانية: بعد استقبال القبلة بالراحلة إن استطاع، وبوب عليه

البخاري رقم (١٥٥٣) الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وفيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما «يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي».

• **والسنة الثالثة:** بعد استقبال القبلة قبل الإِهْلَالِ، وبوب عليها البخاري **السنة الثالثة:** (١٥٥١) **بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ،** وساق عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَّلَ النَّاسُ بِهِمَا».

٨٠- (الْبَيْدَاءُ): وهي كما قال الحافظ: فَوْقَ عِلْمِي ذِي الْحُلَيْفَةِ لِمَنْ صَعَدَ مِنَ الْوَادِي.

٨١- **قَوْلُهُ: (مَنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ):**

قال النووي: فِيهِ جَوَازُ الْحَجِّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ - عَلَى أَنَّ - الرُّكُوبَ أَفْضَلُ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ وَلِأَنَّهُ أَعُونَ لَهُ عَلَى وَطْائِفِ مَنَاسِكَهِ؛ وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفَقَةً. اهـ.

٨٢- **قَوْلُهُ: (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ):**

فيه أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْهُ مَا نَزَلَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مَبِينًا، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

٨٣- **قَوْلُهُ: (وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ):**

هذا أصل في الاتباع إلا ما دل عليه خصوصيته ﷺ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

وقال النبي ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»، ففيه حجية السنة، وخلاف ذلك خلاف للإجماع، ومشاقة لرسول الله ﷺ.

٨٤- **قَوْلُهُ: (فَأَهْلَ):**

أي: من ذي الخليفة من عند المسجد، وقد بوب البخاري في الحج من «صحيحه» باب (٢٠) بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وساق عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ»^(١).

قال النووي عنده: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِيقَاتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَا يُجُوزُ لَهُمْ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْبَيْدَاءِ وَبِهَذَا قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ. اهـ.

(١) وأخرجه مسلم (١١٨٦).

٨٥- **قَوْلُهُ: (بِالتَّوْحِيدِ):** دليل على أَنَّ التلبية كلها توحيد.

٨٦- **قَوْلُهُ: (لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ):**

أي: في أشهر الحج، فقد كانوا يعتبرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، كما في البخاري (١٥٦٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلِّهِ»^(١).

٨٧- **قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ):**

لم يصح في رفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت حديث، وصلاة تحية المسجد لم يصح في رفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت حديث، وصلاة تحية المسجد عند دخول الحرم محدثة، فإن النبي ﷺ أول ما دخله بدأ الطواف كما في سياق هذا الحديث.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في "البداية والنهاية" (٤١٣): وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ،

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) وأخرجه مسلم (١٢٤٠).

مَالِكُ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، آمِنًا لَا يَخَافُ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»، تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَهُمَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

وَهَذَا يَنْفِي كَوْنَ خُرُوجِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطْعًا، وَلَا يَجُوزُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ أَوَّلَ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ؛ لِمَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ وَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَنَّهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَفَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ بِلَا نِزَاعٍ. فَلَوْ كَانَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَبَقِيَ فِي الشَّهْرِ سِتُّ لَيَالٍ قَطْعًا؛ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالْأَحَدِ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبَعَاءِ، فَهَذِهِ سِتُّ لَيَالٍ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرٌ: إِنَّهُ خَرَجَ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَتَعَذَّرَ أَنَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، فَتَعَيَّنَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَظَنَّ الرَّاوي أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تَامًّا، فَاتَّفَقَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ نَقْصَانُهُ فَانْسَلَخَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَاسْتَهْلَّ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ: لِحُمْسٍ بَقِيْنَ أَوْ أَرْبَعٍ.

وَهَذَا التَّفْقِيرُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَحِيدُ عَنْهُ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

٨٨- قَوْلُهُ: (اسْتَلَمَ الرُّكْنَ):

أخرجه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢٩٥٠)، من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي، وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، وتقدم أن هذا مستحب، ما لم يشق على نفسه أو يضر غيره.

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ):

٨٩- فيه: أنهم استمروا على التلبية حتى بدأوا في الطواف كما قدمنا.

٩٠- وفيه: أن النبي ﷺ جمع بين تقبيل الحجر واستلامه:

٩١- وفيه: أن الرمل في الثلاثة الأشواب سنة، والمشى في الأربعة الباقية سنة.

٩٢- وفيه: الموالاة بين الطواف، وأداء ركعتين الطواف ثم السعي.

٩٣- وفيه: شرعية قراءة الآية إذا صلى خلف المقام.

٩٤- وفيه: استحباب الصلاة خلف المقام.

قَوْلُهُ: (فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا):

٩٥- لم يذكر الذكر والدعاء حال الطواف، وقد ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

٩٦- وجاء أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا

حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢١﴾ ﴿البقرة: ٢٠١﴾^(١)، وهو ذكر عظيم، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٢).

٩٧- ورفع اليدين في الدعاء حال الطواف والسعي، محدث.

٩٨- وليس للطواف ذكر خاص به، بل يكثر من جوامع الدعاء، وما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإن أذن المؤذن ردد معه، وإن كان في وقت أذكار صباح أو مساء قرأها حال طوافه، ويذكر الله بما تيسر له.

بحث قوله : (ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ) وبيان أن موضع مقام إبراهيم هو في مكانه الآن من زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ولم يكن ملصقاً بالكعبة

قال القاسمي في "مرقاة المفاتيح" (١٧٦٦/٥): مَحَلُّ الْمَقَامِ الْآنَ هُوَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ وَتَضَيَّقُوا آخَرَهُ عُمُرُ إِلَى مَحَلِّهِ الْآنَ فَهُوَ غَرِيبٌ. اهـ.

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٩٢٩٠)

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

وقال البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، (٣٩٥): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

قال المحافظ ابن حجر في «الفتح»: **قَوْلُهُ**: (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]): وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا وَاتَّخِذُوا بِكُسْرِ الْخَاءِ عَلَى الْأَمْرِ وَهِيَ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ وَالْأُخْرَى بِالْفَتْحِ عَلَى الْخَبَرِ.

وَالْأَمْرُ دَالٌّ عَلَى الْوُجُوبِ لَكِنْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى جَمِيعِ جِهَاتِ الْكَعْبَةِ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ التَّخْصِصِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرُ الَّذِي فِيهِ أَثَرُ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ إِلَى الْآنِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمُرَادُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمُ كُلُّهُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَدْ ثَبَتَ دَلِيلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

ثم قال: وَقَدْ رَوَى الْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْآنَ.

حَتَّى جَاءَ سَيْلٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَاحْتَمَلَهُ حَتَّى وُجِدَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ فَأُتِيَ بِهِ فُرْبِطٌ

إِلَى أَسْتَارِ الْكُعْبَةِ حَتَّى قَدِمَ عُمَرُ فَاسْتَبَتَ فِي أَمْرِهِ حَتَّى تَحَقَّقَ مَوْضِعُهُ الْأَوَّلَ فَأَعَادَهُ إِلَيْهِ وَبَنَى حَوْلَهُ فَاسْتَقَرَّ ثُمَّ إِلَى الْآنَ. اهـ.

٩٩- **قَوْلُهُ** - بعد ركعتي الطواف -: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ):

قال ابن قدامة في "المغني" (٢٣٤/٥): فَضَّلُ: وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّفَا، أُسْتُحِبَّ أَنْ يَعُودَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. ذَكَرَهُ جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ.

قُلْتُ: أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٣٩/٨).

قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٣٩/٨): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَلِمَ، كَانَ فِي طَوَافٍ، أَوْ فِي غَيْرِ طَوَافٍ. وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ هَذَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ طَوَافٍ قَدُومِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى وَأَرَادَ الْإِنْصِرَافَ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُهُ، وَتَقَدَّمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَبَيَانَ أَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لَغَيْرِ طَوَافٍ لَيْسَتْ مِنَ السَّنَةِ، إِلَّا فِي طَوَافٍ يَتَّبِعُهُ سَعْيٌ.

١٠٠- **قَوْلُهُ:** (أَنْحَزَ وَعَدَهُ):

أي: وَفَى بوعده في أَنَّهُ مَظْهَرُ دِينِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ

بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ [التوبة: ٣٣].

١٠١- وَقَوْلُهُ: (وَنَصَرَ عَبْدَهُ):

يعني: عبده ورسوله محمدًا ﷺ، قال تعالى في أول سورة الفتح: ﴿وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَظِيمًا﴾ [٣] ﴿[الفتح: ٣]﴾.

١٠٢- وَقَوْلُهُ: (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ):

هَزَمَ الْأَحْزَابَ - أحزاب الكفر يوم الخندق - وَحْدَهُ، بغير قتال، كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، وأعم من ذلك في جميع أحزاب الكفر.

١٠٣- وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ):

أخرج الفاكهي في "أخبار مكة" رقم (١٤١٢)، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقُلْتُ لَهُ: هَلْ مِنْ قَوْلٍ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْزِمُهُ؟ قَالَ: لَا تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: يُكَبَّرُ وَيَدْعُو، قُلْتُ: هَلْ مِنْ قَوْلٍ كَانَ يَلْزِمُهُ قَالَ: لَا تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْعُهُ حَتَّى يُخْبِرَنِي قَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ لَا الْحَيَاءُ مِنْهُ لَجَلَسْتُ قَالَ: فَيُكَبَّرُ عَبْدُ اللَّهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَخْفِضُهُ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَسْأَلُهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مَغْرَمَهُ فِيمَا يَسْأَلُهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَخْفِضُهُ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَسْأَلُهُ أَنْ يَقْضِيَ مَغْرَمَهُ فِيمَا يَسْأَلُهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَخْفِضُهُ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَسْأَلُهُ أَنْ يَقْضِيَ مَغْرَمَهُ فِيمَا يَسْأَلُهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ يَسْأَلُ طَوِيلًا كَذَلِكَ حَتَّى يَقُولَ هَؤُلَاءِ التَّكْبِيرَاتِ وَالْقَوْلَ الَّذِي مَعَهُنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ يَسْأَلُ طَوِيلًا كَذَلِكَ حَتَّى يَقُولَ هَؤُلَاءِ التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثَ وَالْقَوْلَ مَعَهُنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، بَيْنَهُنَّ الدُّعَاءَ وَالْمَسْأَلَةَ الطَّوِيلَةَ، يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ كُلِّمَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٩٤٢١)، فقال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنبَأ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّصْرَابَادِيُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَاشِدٍ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو بَكْرٍ، ثنا صَدَقَةُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ، فذكره. فمخرج الأثر ابنُ جُرَيْجٍ، عن نَافِعٍ به، وهذا سند صحيح.

وقال الفاكهي في "أخبار مكة" رقم (٢٢٢/٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا فَضِيلٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ عَشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وهذا سند حسن.

مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، لا بأس به، وباقي رجاله ثقات، (وتقدم نظيره في حديث جابر بلفظ النسائي).

١٠٤- وَقَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى):

لم يذكر دعاء معيناً أثناء سعيه، ولم يثبت فيه حديث بعينه، إنما جعل السعي لذكر الله كما تقدم، فليذكر الله بما تيسر له. وقول عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حال سعيه: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ (وتجاوز عما تعلم) إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، ثابت عنه عند ابن أبي شيبة، والبيهقي (٩٥/٥)؛ لكن هذا اجتهاد منه، ليس بحجة.

١٠٥- وَقَوْلُهُ: (فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا): أي: بما فيه الدعاء في كل

شوط حتى بعد آخر شوط.

١٠٦- وَقَوْلُهُ: (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ):

فيه جواز ال(لو)، أما ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٦٦٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ اخِرَضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

قال ابن الأثير في «النهاية»: (لَوْ) سَاكِنَةُ الْوَاوِ، وَهِيَ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي، يَمْتَنِعُ بِهَا الشَّيْءُ لَا مَتْنَاعَ غَيْرِهِ. اهـ.

وقال النووي في «شرحہ علی مسلم» (٢١٦): قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا النَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ حَتْمًا وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تُصِبْهُ قِطْعًا فَأَمَّا مَنْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْغَارِ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ رَأْسَهُ لَرَأَانَا).

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ دَعْوَى لِرَدِّ قَدَرٍ بَعْدَ وَقُوعِهِ قَالَ، وَكَذَا جَمِيعُ مَازَكَرِهِ الْبَحَارِيُّ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ كَحَدِيثِ: «لَوْ لَا حَدَثَانُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَأَتَمَمْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، «وَلَوْ كُنْتَ رَاجِعًا بَغِيرَ بَيْنَةٍ لَرَجَمْتَ هَذِهِ»، «وَلَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ»، وَشَبَّهَ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ مُسْتَقْبَلٌ لَا اعْتِرَاضَ فِيهِ عَلَى قَدَرٍ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ اعْتِقَادِهِ فِيْمَا كَانَ يَفْعَلُ لَوْ لَا الْمَانِعُ، وَعَمَّا هُوَ فِي قُدْرَتِهِ، فَأَمَّا مَا ذَهَبَ فَلَيْسَ فِي قُدْرَتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: فَالَّذِي عِنْدِي فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّهْيَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ لَكِنَّهُ نَهْيٌ تَنْزِيهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ»، أَيُّ: يُلْقَى فِي الْقَلْبِ مُعَارَضَةُ الْقَدَرِ، وَيُوسَّسُ بِهِ الشَّيْطَانُ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ مِنْ اسْتِعْمَالِ (لَوْ) فِي الْمَاضِي، قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ

أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهُدْيَ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَيَكُونُ نَهْيُ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٍ، فَأَمَّا مَنْ قَالَهُ تَأْسِفًا عَلَى مَا فَاتَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مَا هُوَ مُتَعَدِّرٌ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَنَحْوِ هَذَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ أَكْثَرُ الْإِسْتِعْمَالِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وقال القرطبي في «المفهم» (٦٨٣): إن الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله، والرضا بما قدره الله تعالى، والإعراض عن الالتفات لما مضى وفات. فإن افتر في فاته من ذلك، وقال: (لو أني فعلت كذا لكان كذا)، جاءته وساوس الشيطان، ولا تزال به حتى تفضي به إلى الخسران؛ لتعارض توهم التدبير سابق المقادير، وهذا هو عمل الشيطان الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «فلا تقل: لو، فإن لو تفتح عمل الشيطان»، ولا يفهم من هذا: أنه لا يجوز النطق بـ (لو) مطلقاً؛ إذ قد نطق بها النبي ﷺ فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة»، «ولو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه».

وقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو أن أحدهم نظر إلى رجله لرآنا، ومثله كثير، لأن محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت في معارضة القدر، أو مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور.

فأما لو أخبر بالمانع على جهة أن تتعلق به فائدة في المستقبل، فلا يختلف في

جواز إطلاقه؛ إذ ليس في ذلك فتح لعمل الشيطان، ولا شيء يفضي إلى ممنوع، ولا حرام، والله تعالى أعلم. اهـ.

١٠٧- **قَوْلُهُ: (لَمْ أَتُحْدِثْ):**

ساق هديه من المدينة، كما عند النسائي (٢٧١٣)، وهو صحيح.

١٠٨- **قَوْلُهُ: (بَلْ لَأَبْدَأَبِدُ):**

رُدُّ عَلَى مَنْ ادَّعَى أَنَّ التَّمَتُّعَ خَاصٌّ بِهِمْ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه (١٩٧٧)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ، قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَهُوَ مَنْقُطَعٌ بَيْنَ طَاوُسٍ، وَسُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ، فَطَاوُسٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ، رَوَيْتُهُ عَنْهُ مَرْسَلَةٌ كَمَا فِي «تَحْفَةِ التَّحْصِيلِ» وَالَّذِي هُنَا أَصَحُّ: أَنَّهُ خُطِبَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

١٠٩- **قَوْلُهُ: (وَقَدَّمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بَدَنَ النَّبِيِّ ﷺ):** لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى

الْيَمَنِ سَاعِيًّا، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (٤٣٤٩)، فَارْجِعْ بِسَعَايَتِهِ إِلَى مَكَّةَ.

هَذَا مَا يَسِرُّهُ اللَّهُ نَحْوَ مِائَةِ فَائِدَةٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ نَسَّأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَا وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ.



الفهارس

فَهْرَسُ الْآيَاتِ

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ

فَهْرَسُ الْأَشَارِ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

فہرستِ آیات

١٣٢	١٢٦-١٢٥	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامٍ...﴾	٦
١٣١، ١٣٨، ١٤٠، ٣٦٦، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٩، ٥٧٠، ٦٠١	١٢٥	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامٍ...﴾	٧
٩٠، ١٩٥، ٤٧٣	١٢٧	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ...﴾	٨
٤٧٣	١٢٨	﴿وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ 	٩
٩٧	١٤٣	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبَادَهُ...﴾	١٠
٩٦	١٤٤	﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُوبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾	١١
٩٦	١٤٩-١٥٠	﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٢
١٣٩، ٣٨٩، ٣٩١، ٥٧١	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ...﴾	١٣

رقم الآية	رقم الصفحة
١٤	وَاِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ... ﴿١٨٦﴾
١٥	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْاَهْلَةِ كُلِّ هِيَ مَوْفِقَةٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾
١٦	﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُم...﴾
١٧	﴿فَمَنْ اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَیْكُمْ﴾
١٨	﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ اَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
١٩	﴿الْحَجُّ اشْهَرُ مَعْلُومَتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيْهِ رَبِّ الْحَجِّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾
٢٠	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾
٢١	﴿ثُمَّ اَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ...﴾
٢٢	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...﴾
٢٣	﴿وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلَا اِنَّهٗ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاخَّرَ فَلَا اِنَّهٗ عَلَيْهِ...﴾
٢٤	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ فِيْهِ قُلٌ قِتَالٌ فِيْهِ...﴾
٢٥	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ اَذَىٌّ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ...﴾
٢٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾
٢٧	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ﴾
٢٨	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

٣- سورة آل عمران

٢٩	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ...﴾	٧	٢٠
٣٠	﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾	٨	٤٧٣
٣١	﴿رَبَّنَا إِنَّنَا ءَامَنَّا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا...﴾	١٦	٤٧٥
٣٢	﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ...﴾	٥٣	٤٧٥
٣٣	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا...﴾	٩٦-٩٧	١٤٠
٣٤	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا...﴾	٩٦	٩٠
٣٥	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾	٩٧	١٣٣، ١٣٨، ١٤٢، ١٦٨، ١٧٠
٣٦	﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ...﴾	١٣٣	١٧٢
٣٧	﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ...﴾	١٣٥-١٣٦	١٤
٣٨	﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ...﴾	١٣٥	١٢
٣٩	﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا...﴾	١٤٧	٤٧٤
٤٠	﴿إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ﴾	١٩٥	٥١٩

٤- سورة النساء

٤١	﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾	١٧-١٨	١٥
٤٢	﴿وَإِذَا حُرِّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا...﴾	١٠١	٥٥، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٦٣
٤٣	﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِءَ بَرِيئًا...﴾	١١٢	١٦
٤٤	﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُفَّاءً يَرَاءُونَ النَّاسَ...﴾	١٤٢	١٠

٥- سورة المائدة

٤٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَجْلُوْا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ...﴾	٢	١٣٩

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٦	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾	٣	٤٤٧، ٤٤٤، ٤٣٦
٤٧	﴿هَذِيَّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	٢٦١، ٢٥٣
٤٨	﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ...﴾	٩٦	٣٠٥
٤٩	﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾	٩٧	١٣٧، ١٣٦

٦- سورة الأنعام

٥٠	﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾	٨٨	١٧٠
٥١	﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا...﴾	١٥٨	١٥
٥٢	﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١٦٢	٧

٧- سورة الأعراف

٥٣	﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا...﴾	٢٣	٤٧٣
٥٤	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	٥٥	٤٦٩

٨- سورة الأنفال

٥٥	﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ...﴾	٣٤	١٣٩، ٩٩
٥٦	﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً...﴾	٣٥	١٤٠
٥٧	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ...﴾	٣٨	١٣
٥٨	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا...﴾	٤٧	١١٧، ١٠

٩- سورة التوبة

٥٩	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٥	١٢٤
٦٠	﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ...﴾	٧	١٢٠

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٦١	﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾	١٩	١٣٨
٦٢	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾	٢٨	١٦٢، ١٧٧
٦٣	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِأُتْهَدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ...﴾	٣٣	٦٠٢
٦٤	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا...﴾	٣٦	١٦٤
٦٥	﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾	٥٥	١٨٦

١٠- سورة يونس

٦٦	﴿دَعَوْلُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَنَحْنُهُمْ فِيهَا سَكَنٌ﴾	١٠	٣٢٤
٦٧	﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ...﴾	٨٥-٨٦	٤٧٤

١١- سورة هود

٦٨	﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾	٢	١٩
٦٩	﴿وَقَالَ أَكْبَرُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرسَلَهَا...﴾	٤١	٨٥

١٣- سورة الرعد

٧٠	﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾	٢٥	٢٤١

١٤- سورة إبراهيم

٧١	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا...﴾	٢٥	١٣٢
٧٢	﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ...﴾	٣٧	١٤٠، ١٩١، ١٩٠
٧٣	﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ دُرِّيَّتِي...﴾	٤٠	٤٧٣
٧٤	﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَتِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾	٤١	٤٧٥

١٦- سورة النحل

٧٥	﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	٥٩٦

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

١٧- سورة الإسراء

٧٦	﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾	١	١٢٨، ١٢٩، ١٢٦
٧٧	﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	٧	٢٤١

١٨- سورة الكهف

٧٨	﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ...﴾	٢٨	٢٩
٧٩	﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾	٣٠	٢٠١
٨٠	﴿فَمَنْ كَانَ يَتَجَدَّأُ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا...﴾	١١٠	٨

١٩- سورة مريم

٨١	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	٦٤	٢٩٥
٨٢	﴿فَاتَّبَعْنَاهُ وَاصْطَبْرْ لِعِبَادَتِهِ﴾	٦٥	٥١٩

٢٠- سورة طه

٨٣	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	١٤	٤٤
٨٤	﴿رَبِّ أَسْرَحْ لِي صَدْرِي﴾	٢٥-٢٦	٤٧٣
٨٥	﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	١١٤	٤٧٤

٢١- سورة الأنبياء

٨٦	﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ...﴾	٨٧	٤٧٣، ٤١٣

٢٢- سورة الحج

٨٧	﴿يُظَلِّمِ﴾	٢٥	٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٥٩

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٨٨	﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي...﴾	٢٦	١٠٩، ١٣١، ١٣٨
٨٩	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾	٢٦-٢٩	١٨٠
٩٠	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾	٢٧	١٨١، ١٦٨، ٢١٢، ٢٣١، ٥٩٥
٩١	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ...﴾	٢٨	١٣٧، ٢٠٩، ٣١٥، ٥٢٦
٩٢	﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا...﴾	٢٩	١٣٨، ٣٧٤، ٣٧٦، ٥٥٨
٩٣	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٥٥٢

٢٣- سورة المؤمنون

٩٤	﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ...﴾	٩٧-٩٨	٤٧٤
٩٥	﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ...﴾	٩٩-١٠٠	١٥

٢٤- سورة النور

٩٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُم...﴾	١١	١٦
٩٧	﴿يَعْطُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	١٧	١٦
٩٨	﴿وَوُفُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٣١	١٩، ١٨
٩٩	﴿وَلِيُمْكِنَنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ﴾	٥٥	٥٨٣
١٠٠	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ...﴾	٦٣	١٥٨، ٢٢١

٢٥- سورة الفرقان

١٠١	﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾	٢٣	١٦٩، ١٨
١٠٢	﴿رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾	٦٥	٤٧٤
١٠٣	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾	٦٨-٧٠	١٣

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٠٤	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا...﴾	٧١-٧٠	١٤
١٠٥	﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنَ...﴾	٧٤	٤٧٤

٢٦ - سورة الشعراء

١٠٦	﴿وَأَرْزَلْنَاهُ ثَمَرُ الْأَخْرَيْنَ ۝٦٤﴾	٦٤	٥١٦
١٠٧	﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِّي بِالصَّالِحِينَ...﴾	٨٥-٨٣	٤٧٥
١٠٨	﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ۝٨٧﴾	٨٧	٤٧٥

٢٧ - سورة النمل

١٠٩	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ...﴾	١٩	٤٧٤
١١٠	﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْمَأْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ...﴾	٤٤	١٤ ١١٣

٢٨ - سورة القصص

١١١	﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَهُ...﴾	١٦	٤٧٣ ١١٣
١١٢	﴿وَقَالُوا إِن نَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُنْخَطِفُ مِنْ أَرْضِنَا...﴾	٥٧	١٣٢

٢٩ - سورة العنكبوت

١١٣	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ...﴾	٦٧	١٥٧ ١٥٧ ١٣٧ ١٣٢

٣٣ - سورة الأحزاب

١١٤	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾	٥	٥٨٥
١١٥	﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾	٩	٦٠٢
١١٦	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	٥٩٦ ٣٧٣ ٢٥٤ ١٥٠
١١٧	﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ...﴾	٦١-٦٠	١١٧

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

٣٩- سورة الزمر

١١٨	﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۝﴾	١١	١٢

٤٠- سورة غافر

١١٩	﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾	٦٠	٤٦٩

٤١- سورة فصلت

١٢٠	﴿وَوَيْلٌ لِلْمُصْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾	٧-٦	١٦٩

٤٣- سورة الزخرف

١٢١	﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝﴾	٥٨	٣١

٤٦- سورة الأحقاف

١٢٢	﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ...﴾	١٥	٤٧٤
١٢٣	﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾	١٩	٥١٩

٤٨- سورة الفتح

١٢٤	﴿وَيَضْرِبَكَ اللَّهُ ضَرْبًا عَظِيمًا ۝﴾	٢	٦٠٢
١٢٥	﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّسُلَ بِالْحَقِّ...﴾	٢٧	١٣٣، ١٣٥، ٤٠٢، ٥٨٢

٤٩- سورة الحجرات

١٢٦	﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ...﴾	١١	١١٨، ١١٨، ١١٦، ١١٤
١٢٧	﴿لِتَعَارَفُوا﴾	١٣	٥٧٥

٥١- سورة الذاريات

١٢٨	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾	٥٦	٢٢

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

٥٣ - سورة النجم

١٢٩	﴿إِلَّا اللَّحْمُ﴾	٢٢	٢٠

٥٩ - سورة الحشر

١٣٠	﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	٧	٥٩٦، ٥٩٨
١٣١	﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ...﴾	١٠	٤٧٤
١٣٢	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾	١٩	٤٩٩

٦٠ - سورة الممتحنة

١٣٣	﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا...﴾	٥	٤٧٥
١٣٤	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾	٦	٥٨

٦٤ - سورة التغابن

١٣٥	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٢٢٨، ٢٦١

٦٦ - سورة التحريم

١٣٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾	٨	١٩

٧١ - سورة نوح

١٣٧	﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا...﴾	٢٨	٤٧٣

٧٤ - سورة المدثر

١٣٨	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٢١﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ...﴾	٤٢-٤٤	١٦٩

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

٨٣- سورة المطففين

١٣٩	﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (١٤)	١٤	٣٤٧، ١٤

٩٥- سورة التين

١٤٠	﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ (٣)	٢	١٣٥

٩٨- سورة البينة

١٤١	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	٥	١٢، ٧

١٠٥- سورة الفيل

١٤٢	﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ...﴾	٥-١	٩٩
١٤٣	﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ (١)	١	١٥٤
١٤٤	﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿١﴾ جَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾	٥-٤	١٠٢

١٠٦- سورة قريش

١٤٥	﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ...﴾	٤-٣	١٣٨

١٠٧- سورة الماعون

١٤٦	﴿قَوْلٍ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ...﴾	٦-٤	١٠

١٠٩- سورة الكافرون

١٤٧	﴿قُلْ يَتَّيَبُّوا الْكَافِرُونَ﴾ (١)	١	٥٧١، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٦٦

١١٢- سورة الإخلاص

١٤٨	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)	١	٥٧١، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٦٦

فہرسُ الأحادیث

[٢]- فَهْرُسُ الْأَحَادِيثِ

م	طرف الحديث	الصفحة
١١		
١	ابْدَأْ بِنَفْسِكَ	١٧١
٢	ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بُدَّ لَكَ، فَبَسْطَ يَمِينَهُ	١٤
٣	أَبْعُضْ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةً	٩٩
٤	أَبْنِيَّ لَا تَزْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	٥٣٩
٥	أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي	٥٩١
٦	أَتَانِي جِبْرِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي	٣٢٥
٧	اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ	١٧
٨	اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٤٣٦
٩	أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ	٥١٩
١٠	اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً	٥٥٦، ٤٠٠، ١٢٣٤
١١	اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً	٢٣٧
١٢	أَحَابِسْتَنَا هِيَ	٥٦١، ٢٤٣
١٣	أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ كَفَّارَةَ سِتِّينَ مَاضِيَةٍ وَمُسْتَقْبَلَةٍ	٤١٥
١٤	اخْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ	١٩٧، ١٩١
١٥	اخْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا	٤٥

م	طرف الحديث	الصفحة
١٦	اٰخٰلِقْ فَحَلَقَهُ، فَاَعْطَاهُ اَبَا طَلْحَةَ	٤٠٩
١٧	اٰخَلِقُوهُ كُلَّهُ، اَوْ اَتْرَكُوهُ كُلَّهُ	٤٠٤
١٨	اٰجِلُّوْا مِنْ اِخْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ	٤١٠، ٤٣٢
١٩	اٰجِلُّوْا وَاجْعَلُوْهَا عُمْرَةً	٢٣٦
٢٠	اٰخَلَعَ عَنْكَ الْجَبَّةَ	٢٧٠
٢١	اِذَا اَذْنَبَ الْعَبْدُ نَكَتَ فِيْ قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ	٣٤٧
٢٢	اِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْاَسْوَدَ، اَوَّلُ مَا يَطُوْفُ: يَحْبُ ثَلَاثَةَ اَطْوَافٍ	٣٤٤
٢٣	اِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَمَدَهُمَا بِالصَّيْرِ	٣٠١
٢٤	اِذَا اطَالَ اَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ	٧٩
٢٥	اِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةً فِيْ سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا	٤٢
٢٦	اِذَا دَخَلَ اَذْنَى الْحَرَمِ اَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ	٣٢١
٢٧	اِذَا رَأَيْتُمْ اَلَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ	٣١
٢٨	اِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ، كَانَ لَكَ ثَوْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٥٣٨
٢٩	اِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ اِلَّا النِّسَاءَ	٥٢٩
٣٠	اِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ	٤٢
٣١	اِذَا صَلَّى اَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِءْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ	٤٧١
٣٢	اِذَا قَضَى اَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ	٧٥
٣٣	اِذَا قَضَى اَحَدُكُمْ حَاجَةً	٧٨، ٧٧، ٧٦
٣٤	اِذَا قَضَى اَحَدُكُمْ سَفَرَهُ	٧٨
٣٥	اِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ اِنَّ اللّٰهَ يَنْزِلُ اِلَى السَّمَاءِ	٤٤٤
٣٦	اَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ	٥٥٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٧	ازجع فصل، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	٢٣
٣٨	أَرْحَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٥٠٥
٣٩	أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجُمُرَةَ	٥٤٠
٤٠	ازْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ، وَازْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحْسِرٍ	٤٥٢
٤١	اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ	٥٤٩
٤٢	اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ فَدَعَا	٤٦٦
٤٣	اسْتَوْدَعَ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ	٤١
٤٤	أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ	٤١
٤٥	اسْتَوْدَعْتُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا يُضَيِّعُ وَدَائِعَهُ	٤١
٤٦	أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا يُخَيِّبُ وَدَائِعَهُ	٤٢
٤٧	أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ	١٢٦
٤٨	اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي	٥٨٦
٤٩	اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ	٥٩٠
٥٠	اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ	٣٢٢
٥١	اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ	٣٧٩
٥٢	اعْزِلِ الْأَذَى، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ	٣٦٢
٥٣	اغْتَسَلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي	٥٧٠
٥٤	اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْرِغْ عَنْكَ الْجَبَّةَ	٢٦٨
٥٥	اغْسِلِ عَنْكَ الطَّيِّبَ	٢٧٠
٥٦	اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ	٢٧٩
٥٧	اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ	٣١١

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٨	أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ	٤٤٥
٥٩	أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ	٤٨٨
٦٠	أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ	٣٤٢
٦١	أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ	٥٨٧
٦٢	أَقْصِرِ الْحُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ	٤٤١
٦٣	أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي	٥٦١
٦٤	أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ	٣٤٣
٦٥	أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ	٢٧
٦٦	أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ، قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ	٦٠٨
٦٧	أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟	٢٥
٦٨	إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ	١٨٧
٦٩	أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ	١٦٢
٧٠	الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ	١١٠
٧١	الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ	٢٦٤
٧٢	الْحَجُّ عَرَفَةُ	٥٢٠، ٤٥٨
٧٣	الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا	١٩٢
٧٤	الْحِلُّ كُلُّهُ	١٦٧
٧٥	الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامُ بَيْنَ	٨
٧٦	الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ	٤٦٩
٧٧	الرَّائِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّائِكَانِ شَيْطَانَانِ	٣٩
٧٨	الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ	٣٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٩	الزَّمانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ	١٦٤
٨٠	أَلَسْتُ صَاحِبَ الْجَيْدَةِ	١٥
٨١	السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ	٧٥، ٧٤
٨٢	السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ	٢٩٢
٨٣	الصَّلَاةُ أَمَامَكَ	٤٩٩
٨٤	الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ وَرَكْعَتَيْنِ	٤٥
٨٥	الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ	١٨٧
٨٦	الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ	١٨٧، ١٨٥
٨٧	الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ	٣٤٢، ٣٤١
٨٨	الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ	٣٤٢
٨٩	الطَّيْرَةُ شِرْكٌ	١١٦
٩٠	أَلْطَوْا بِنَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ	٤٧١
٩١	الْعَجْجُ، وَالشَّجُّ	٣٢٨، ٣٢٥
٩٢	الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا	١٩٣، ١٩١، ١٨٩، ١٨٤
٩٣	الْفَخْذُ عَوْرَةٌ	١٦٣
٩٤	اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً	٤٧٦
٩٥	اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا	٤٨٠
٩٦	اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ	٤٠٢
٩٧	اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي	٤٨٣
٩٨	اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ	٤٨٣
٩٩	اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ	٤٨١

م	طرف الحديث	الصفحة
١٠٠	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ	٤٠٢
١٠١	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي	٤٨٠
١٠٢	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجِلَّةً	٤٨١
١٠٣	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي	٤٨٣
١٠٤	اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي	٤٨١
١٠٥	اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ	٤٧٩
١٠٦	اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي	٤٨٣
١٠٧	اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي	٤٨٦
١٠٨	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ	٤٧٩
١٠٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ	٤٨٥
١١٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفِرْدَوْسَ	٤٨١
١١١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اهْتَدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى	٤٧٦
١١٢	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْقُذُ	٤٨٠
١١٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ	٤٨٤
١١٤	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ	٤٧٦
١١٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ	٤٧٩
١١٦	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ	٤٧٧
١١٧	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ	٤٨٤، ٤٧٩، ٤٧٨
١١٨	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	٤٧٦
١١٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمُغْرَمِ	٤٧٩
١٢٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ	٤٨٢

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢١	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ	٤٨٤
١٢٢	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ	٤٨٥
١٢٣	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ	٤٧٧
١٢٤	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ	٤٧٨
١٢٥	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	٤٧٨
١٢٦	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ	٤٧٧
١٢٧	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ	٤٨٢
١٢٨	اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا	٤٧٨
١٢٩	اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ	٤٨٥
١٣٠	اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا	٢٨
١٣١	اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ	٨٨
١٣٢	اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً	٦٠٠
١٣٣	اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ	٤٨١
١٣٤	اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي	٤٨١
١٣٥	اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ	٤٨٣
١٣٦	اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	٤٧٦
١٣٧	اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ	٤٨٣
١٣٨	الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ	٣٠
١٣٩	الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٠
١٤٠	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ	٦٠٥
١٤١	الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى	٢٦

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤٢	أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ	٢٤٤
١٤٣	أَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ	٣٤٩
١٤٤	أَمَّا إِنَّكَ صَاحِبُ الْجَنَّةِ	١٥
١٤٥	أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟	١٨٥
١٤٦	أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ	٣٧١
١٤٧	أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ	٥٦٠
١٤٨	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهْلَلَ	٥٨٨
١٤٩	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي	٢٣١، ٢٣٠
١٥٠	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا	١٥٥
١٥١	إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ	١٠٦، ١٠٤
١٥٢	إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ النَّحْرِ	٥١٥
١٥٣	إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا	١٤٩
١٥٤	إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ	١٤٩
١٥٥	إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ	٣١٦
١٥٦	إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ	١٠٥
١٥٧	إِنَّ اللَّهَ حَسِبَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوْ الْفِيلَ	١٥٤
١٥٨	إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ	٤٦٨
١٥٩	إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا	٢٤
١٦٠	إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ	٤٤٣
١٦١	إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ	١٦
١٦٢	إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ	٥٣

م	طرف الحديث	الصفحة
١٦٣	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ	٨
١٦٤	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمُسَافِرِ	٥٥
١٦٥	إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَافَاتِ أَهْلِ السَّمَاءِ	٤٤٢
١٦٦	إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِالْقُرْآنِ أَقْوَامًا	٤٩
١٦٧	إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذَّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ	٢٦
١٦٨	إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ	٢٩
١٦٩	إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ	١٤
١٧٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَوْقِفَ... وَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ	٤٦٥
١٧١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ	٢٩٩
١٧٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٢٩٩
١٧٣	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ	٦٤
١٧٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ	٣٧٠
١٧٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ، وَتُحْرِمُ	٥٨٨
١٧٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْطَلَقَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ	٥٩٤
١٧٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ	٥٤٠
١٧٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْبِيعِ	٣١٢
١٧٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٣٠٩
١٨٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ	٥٨٠
١٨١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ	٥١٠
١٨٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ	٣٣٣
١٨٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ	٥٤٩

م	طرف الحديث	الصفحة
١٨٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ	٥٩١
١٨٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمْرَةٍ	٤٥٥
١٨٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا	٣٧٣
١٨٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ	٦٠
١٨٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا	٥٨٢
١٨٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَةِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ	٣٢٨
١٩٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ	٣٥٤
١٩١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْعُلُهُ بَعْدَ أَنْ بَاتَ بِذِي طَوًى	٢٦٥
١٩٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُسِمُّ	٥٦
١٩٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	٥٢١
١٩٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا	٣٣٣
١٩٥	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ	٢١٢
١٩٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْحَجَرِ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ	٣٥١
١٩٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخُذْفِ	٥٤٧
١٩٨	إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ	٧١
١٩٩	إِنَّ خَيْرَ مَا رَكِبْتَ إِلَيْهِ الرُّوَاحِلُ	١٤٤
٢٠٠	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	١٢٢
٢٠١	إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ	١٦
٢٠٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ	٥٠٥
٢٠٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ	٥٥٨، ٢٢٧
٢٠٤	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا	٣٢١

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٠٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى	٢٨٤
٢٠٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ	٥٠١
٢٠٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ	٣١٢
٢٠٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا	٢٥٣
٢٠٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ	٣٣٣
٢١٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَقِيقِينَ	٢٧٦
٢١١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ	٤٠٩
٢١٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا	٩٦
٢١٣	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ هَذِهِ السَّاعَةَ	٥١٢
٢١٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِعَمَى	٤١١
٢١٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ	٣٧٤
٢١٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ	٣٤٥
٢١٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ	٧٩
٢١٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ	٣٦٨
٢١٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ	٣٤٩
٢٢٠	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ	٥١٢
٢٢١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ	٦٩
٢٢٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجُمُرَةَ	٥٢٧
٢٢٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ	٢٥٣
٢٢٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ	٤٠٤
٢٢٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ	٤٣٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٢٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجُعْرَانَةِ فَرَمَلُوا	٣٧٠
٢٢٧	إِنَّ شَجَرَةَ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ	٣٦٢
٢٢٨	إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ	٤٢٩
٢٢٩	أَنَّ صِيَامَهُ يُكَفِّرُ سِتِينَ	٤٢٣
٢٣٠	إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ، وَعِصَاهُ حَرَمٌ	١٣٤
٢٣١	أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً	٣٤
٢٣٢	إِنَّ قَوْمَكُمْ عَدَا سَيْرُكُمْ، فَلَيْرُكُمْ جُلْدًا	٣٧٠
٢٣٣	إِنَّ مَسْحَهَا: يَحْطِئَانِ الْخَطِيئَةَ	٣٥٥
٢٣٤	إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ	١٢٤
٢٣٥	إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ	١٢٢
٢٣٦	إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٠٥
٢٣٧	إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا	١٠٦
٢٣٨	إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَفْقِهِمَا	٥١٠
٢٣٩	إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ	٥٨٨
٢٤٠	أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ	١٢٤٩
٢٤١	أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ	٢٨٢
٢٤٢	أَنَا قَتَلْتُ فَلَانِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي	٥٢٥
٢٤٣	أَنَا عَمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ	٥٠٥
٢٤٤	انْرُعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ	٣٨٥
٢٤٥	أَنْفَقْتُ؟	٥٨٦، ٥٦٢
٢٤٦	أَنْتَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً	٣٥٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٤٧	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	١٢٤٧، ١٢٤٦، ٤٦٤
٢٤٨	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ	٧
٢٤٩	إِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ	٣٢٦
٢٥٠	إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٥٩٩
٢٥١	إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ	١٧٨
٢٥٢	أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ شُعْبٍ أَبِي طَالِبٍ	١٢٧
٢٥٣	أَنَّهُ أَهْلٌ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ	٥٩٤
٢٥٤	أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ	٣٤٠
٢٥٥	أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ	٥٨٤
٢٥٦	أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي الْمَسِيرِ	٦٠
٢٥٧	أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ	٥٣٣
٢٥٨	أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جُمُرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي	٥٣٦
٢٥٩	أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ	٥٢١
٢٦٠	إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ	٣٦٤
٢٦١	أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ	٥٢٧
٢٦٢	أَنَّهُ يَكْفُرُ سَنَةً آتِيَةً وَسَنَةً مَاضِيَةً	٤٢٣
٢٦٣	إِنَّهَا طَعَامُ طَعْمٍ	٣٨٦
٢٦٤	أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَهُ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا	٥٨٤
٢٦٥	إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ	٤٤٠
٢٦٦	إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي تَزَلْتُ فِيهِ	٤٤٧
٢٦٧	إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي	٢٣٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٦٨	أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ	٢٣٥
٢٦٩	أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي	٢٤٥، ٢٤٣
٢٧٠	أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ	٢٩
٢٧١	أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ	٩٠
٢٧٢	أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ	٥٢٠
٢٧٣	إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ	١٨٠
٢٧٤	إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجَهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ	١٨٢
٢٧٥	أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجَبَّةَ	٢٨٣
٢٧٦	أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ النَّزْوَةِ؟ قَالَ: بِمَنْى	٤١٠
٢٧٧	أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ	٢٠٦
٢٧٨	أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ	٤٩٠
٢٧٩	أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ	١٧٦
٢٨٠	أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ	٤٩١
٢٨١	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ	١٠٣
٢٨٢	أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ	٢٠٧

ب

٢٨٣	بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ	٣٢١
٢٨٤	بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ	١٧٢
٢٨٥	بَحَصَى الْحَذَفِ	٥٤٢
٢٨٦	بَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ	٤١٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٨٧	بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ	١٧٦
٢٨٨	بِمَ أَهْلَلْتِ؟	٣٢٠
٢٨٩	يُبْعَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ	١٧٩، ١٧٥
٢٩٠	بَيْنَنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ	٣٢٤
٢٩١	بَيْنَنَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعًا	١٢٧

ت

٢٩٢	تَابِعُوا بَيْنَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ	٥١٨، ١٩٠، ١٨٩
٢٩٣	تَخْرُجُ عَنْكَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٠٦
٢٩٤	تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عَشْرًا، وَتَحْمَدِينَهُ عَشْرًا	٤٧٢
٢٩٥	تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلَ الْقُرْآنُ	٢٣٧
٢٩٦	تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا	١٦٠

ث

٢٩٧	ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ	٨٩
٢٩٨	ثُمَّ أَصْبَحَ يَنْضَخُ طَبِيبًا	٢٨١
٢٩٩	ثُمَّ أَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ	٤٩٩
٣٠٠	ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ	٥٩٣
٣٠١	ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ	٥٤٣
٣٠٢	ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَاضَ إِلَى الْبَيْتِ	٢٢٧
٣٠٣	ثُمَّ نَقَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ	٣٨٢

م	طرف الحديث	الصفحة

ج

٢٠٤	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّبْحِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، كَبَشًا	٢٠٨
٢٠٥	جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ	٤٩٣
٢٠٦	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ	٥٠١

ح

٢٠٧	حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا	٥٤١
٢٠٨	حَتَّى أَتَى الْمُرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا	٢٩٠
٢٠٩	حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ	٤٩٥
٢١٠	حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ	٣٧١، ٣٦٦، ٢٢٧
٢١١	حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى	٢٩٣
٢١٢	حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ حِجَجٍ	٥٨١
٢١٣	حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ	١٩٨
٢١٤	حُجِّي وَاشْتَرِطِي	٢٤٣
٢١٥	حَلُّ كُلُّهُ	٥٩٧
٢١٦	حَلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ	٢٣٢
٢١٧	حَوْلَهَا تُدْنِدُنُ	٢٢٨

خ

٢١٨	خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ	٥٥٣، ٣٤٠
٢١٩	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمَصَلَّى يَسْتَسْقِي	٤٦٥
٢٢٠	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا جَرَّةً، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ	٣٨٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٢١	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ	٦٠
٣٢٢	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	٥٦٨
٣٢٣	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحُجِّ صُرَاخًا	٢٣٧
٣٢٤	خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحُجِّ	٦٠
٣٢٥	خَمْسُ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ	٣٠٣
٣٢٦	خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ	٣٠٣
٣٢٧	خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ	٧٢
٣٢٨	خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ	٤٦٨
٣٢٩	خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ	٤٤٧، ٤٤٦
٣٣٠	خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ	٤٤٥

د

٣٣١	دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ نَادَى فِي بَطْنِ الْحَوْتِ	٤٧٢

ر

٣٣٢	رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ	٥٨٨
٣٣٣	رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ	٣٩٤
٣٣٤	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجُمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذَفِ	٥٣٤
٣٣٥	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ	٥٧٩
٣٣٦	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ	٥٣٦، ٢٠٨
٣٣٧	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	٢٨٠
٣٣٨	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ	٦٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٣٩	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا	٣٥٢، ٣٤٥
٣٤٠	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ	٣٦٩
٣٤١	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ	٣١٤
٣٤٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ	٣٥٦
٣٤٣	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى	٣٩٨
٣٤٤	رَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ	٢٧٨
٣٤٥	رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ	٤٨٢
٣٤٦	رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي	٤٨٠
٣٤٧	رَبِّ فِينِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ	٤٧٩
٣٤٨	رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ	٢٤٨
٣٤٩	رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ	٥٤٩
٣٥٠	رَكَعَتَيْنِ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ	٤٩
٣٥١	رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ	٣٦٩
٣٥٢	رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى	٥٣٩، ٥٣٦
٣٥٣	رُوِيَ أَنَّ النَّاسَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ	٢٠٧

ن

٣٥٤	زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة	١٤٧

س

٣٥٥	سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ	٨٧
٣٥٦	سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٣٩٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٥٧	سَعَيْتَ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ	٢٩٦، ٢٩٦، ٥٥٤
٢٥٨	سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَايِهِ عَلَيْنَا	٨٨
٢٥٩	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُخْطَبُ بِعَرَفَاتٍ	٢٧٧

ش

٣٦٠	شَعَرْتُ أَنِّي زِمْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	١٣٠
٣٦١	شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا	٤٣٦

ص

٣٦٢	صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ	٥٠
٣٦٣	صَدَقَ، إِيَّاهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	٧١
٣٦٤	صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ	٥٧
٣٦٥	صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ	٥٥
٣٦٦	صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا	٥٧٨
٣٦٧	صَلَاةُ الْأَصْحَى رَكْعَتَانِ	٤٦
٣٦٨	صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ	١٤٣
٣٦٩	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ	١٤٣
٣٧٠	صَلُّوا فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَهُمْ	٥٩
٣٧١	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي	٢٢
٣٧٢	صَلَّى بَيْنَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ	٤١١
٣٧٣	صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ	٦٦
٣٧٤	صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بَيْنَى رَكْعَتَيْنِ	٥١٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٧٥	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ	٥٩٨
٢٧٦	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا	٥٩٥، ٢١٣
٢٧٧	صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا	٥٥٤
٢٧٨	صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا	٥٢
٢٧٩	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ	٥١٣، ٦٧
٢٨٠	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ	٦٧
٢٨١	صَلَّيْنَا الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا	٢٧
٢٨٢	صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا	٦٢
٢٨٣	صَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سِتِّينَ	٤٣١
٢٨٤	صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَالسَّنَةِ الْمُتَقْبِلَةِ	٤٢٧
٢٨٥	صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَمَا قَبْلَهَا	٤٢٣
٢٨٦	صِيَامُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا	٤١٥
٢٨٧	صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ	٤١٤
٢٨٨	صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ	٣٠٦

ط

٢٨٩	طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ	٢٧٤
٢٩٠	طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ	٢٧٤
٢٩١	طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	٢٤٥
٢٩٢	طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ	٢٧٥
٢٩٣	طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سَنَةً	٢٩١

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٩٤	طُفَّ وَلَا حَرَجَ	٣٩٧
٣٩٥	طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ	٤٤، ٤٢
٣٩٦	طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ	٣٧٨، ٣٧٥
٣٩٧	طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ	٥٢٨

ع

٣٩٨	عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ	٤٥٤
٣٩٩	عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَازْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ	٤٥٣
٤٠٠	عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ	٨٥
٤٠١	عَلَيْكُمْ بِاللُّجَّةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ	٣٨
٤٠٢	عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً	٥٦٧، ٥٦٦

ف

٤٠٣	فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ	٤٥٠
٤٠٤	فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ	٥٧٨
٤٠٥	فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ هَمَمَتُهُ	٧٥
٤٠٦	فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ	٤٢٤
٤٠٧	فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحِ اللَّهُ عَلَيَّ	٤٧٠
٤٠٨	فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٢٥
٤٠٩	فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ	٦٠٦
٤١٠	فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ»	٣٨٦
٤١١	فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ	٤٠٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٤١٢	فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ	١٢٧
٤١٣	فُرِجَ عَنِ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ	١٢٧
٤١٤	فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ	٤٦
٤١٥	فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ	٦٨
٤١٦	فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرَأْنَا	٢١٧
٤١٧	فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ	٣٤٦
٤١٨	فَطَافَ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمَرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ	٢٢٨
٤١٩	فَطُفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، ثُمَّ حُلَّ	٢٣٢
٤٢٠	فَعُمَرَةُ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ	٥٦٦
٤٢١	فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةَ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ	٢٣٣
٤٢٢	فَلَا تَقُلْ: لَوْ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ	٦٠٧
٤٢٣	فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ	٤٠١
٤٢٤	فَلْيَقْطَعُهَا	٢٧٥
٤٢٥	فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ	٢٢٢

ق

٤٢٦	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ	٤٧٠
٤٢٧	قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ	٤٣٦
٤٢٨	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا	٦٠١، ٣٧٩
٤٢٩	قُدِّمَ بِيَدِهِ	٣٣٨
٤٣٠	قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْدِثٍ	٤٥٤

م	طرف الحديث	الصفحة

ل

٤٣١	كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعَزْرِ	٥٩٤
٤٣٢	كَانَ إِذَا جَاَزَ مَكَانًا مِنْ دَارٍ يَغْلَى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا	٤٦٦
٤٣٣	كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: (لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ)	٣١٨
٤٣٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ	٧٩
٤٣٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا كَبَرُوا	٧٣
٤٣٦	كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ	٢٥
٤٣٧	كَانَ أَوَّلُ مَا افْتَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ	٤٦
٤٣٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ	٨٧
٤٣٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا	٣٩٨
٤٤٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي	٥٩٩
٤٤١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْكِعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ	٥٩١
٤٤٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ	٤٢٦
٤٤٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعْفَاءَ أَهْلِهِ بِغُلَسٍ	٥٠٣
٤٤٤	كَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ	٥٠
٤٤٥	كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ «لَيْتَكَ إِلَهَ الْحَقِّ»	٣١٨
٤٤٦	كَانَ يَسِيرُ الْعَقَّ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ	٤٩٠، ٤٠٧
٤٤٧	كَانَ يَهْلُ مِنْهُ الْمِهْلُ فَلَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ	٣٢٩
٤٤٨	كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ	٣٨٥
٤٤٩	كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى هَابِطًا مِنَ السَّمَاءِ	٣٢٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٥٠	كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ	٥٩٠
٤٥١	كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٨٠
٤٥٢	كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجٍ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا	١٥٦
٤٥٣	كَدَّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ	٢٨
٤٥٤	كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُصْبِغَ مَنْ يَعُولُ	١٧١
٤٥٥	كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَقِعُوا عَنْ عُرْنَةِ	٤٥٢
٤٥٦	كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَقِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةِ	٤٥١
٤٥٧	كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ	١٠٥
٤٥٨	كُلُّهُمْ إِذَا كَانَ أَضَلُّ أَمْرِهِ	١١
٤٥٩	كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا	٧٣
٤٦٠	كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ	٧٢
٤٦١	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّخْرُ	٥٢٣
٤٦٢	كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا	٥٣٧
٤٦٣	كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَنَةٍ	٤٢٨
٤٦٤	كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ	٥٣٠
٤٦٥	كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ	٥٩٠
٤٦٦	كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ	٢٨٠
٤٦٧	كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو	٤٦٧
٤٦٨	كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٢٨٦

م	طرف الحديث	الصفحة

ل

٤٦٩	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ	٧٤
٤٧٠	لَا تَحُجُّ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ	٨٠
٤٧١	لَا تَزْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ	١١٥
٤٧٢	لَا تَزُمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	٥٤٦
٤٧٣	لَا تَزَالُ الْمُسَالَةَ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ	٢٦
٤٧٤	لَا تَسَافِرْ امْرَأَةً إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ	٨٤
٤٧٥	لَا تُسَافِرْ امْرَأَةً إِلَّا مَعَ مُحْرَمٍ	٨١
٤٧٦	لَا تُسَافِرْ امْرَأَةً بِرِيدًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ	٦٥
٤٧٧	لَا تَشُدَّ الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	١٤٦
٤٧٨	لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	١٤٥
٤٧٩	لَا تُعْمَلِ الْمُطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	١٤٤
٤٨٠	لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ	١٥٥
٤٨١	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ	١٥٧
٤٨٢	لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ	٢٧١
٤٨٣	لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي	٣٣٤
٤٨٤	لَا حَرَجَ	٥٥٢
٤٨٥	لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ	٣٩٦
٤٨٦	لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ	١٢٣
٤٨٧	لَا يَأْتِي أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ	١٤٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٨٨	لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ	١٤٨
٤٨٩	لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	٨٠
٤٩٠	لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ	٨٢
٤٩١	لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ	٨٠
٤٩٢	لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ	١٥١
٤٩٣	لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ	٨١
٤٩٤	لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤٣٦
٤٩٥	لَا يَغْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا	١٥٧
٤٩٦	لَا يَفُوتُ الْحُجَّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ	٤٦٣
٤٩٧	لَا يَقْطَعُ الْأَبْطَحُ، إِلَّا شَدًّا	٣٩٨
٤٩٨	لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ	٥٦١
٤٩٩	لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ	٣٠٩
٥٠٠	لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ	٢٠٣
٥٠١	لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ	٣١٩
٥٠٢	لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ	٣١٦
٥٠٣	لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا	٣٢٠
٥٠٤	لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ	٥٣٩، ٣٤٠
٥٠٥	لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ	٥٩٦، ٤٦٠، ١٧٧، ٤٣
٥٠٦	لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٧
٥٠٧	لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَاؤُكَ	٢٩٤
٥٠٨	لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ	١٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٠٩	لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ	٤٧١
٥١٠	لَقَدْ سَأَلَتِ اللَّهُ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ	٤٧١
٥١١	لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ	٣٢
٥١٢	لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ	٣٩
٥١٣	لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ	٢٠٣
٥١٤	لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ	١٨٢
٥١٥	لِلَّهِ أَشَدُّ قَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ	٢٠
٥١٦	لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ	١٩
٥١٧	لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ	٣٦٣
٥١٨	لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُمْنَ	٤٣٤
٥١٩	لَمْ يَزِدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي السَّعْرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ	٥٠
٥٢٠	لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ	٥٢٧
٥٢١	لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ	٣٢١
٥٢٢	لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ	٣٣٧
٥٢٣	لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ	٢٢٨
٥٢٤	لَمَّا فَرَعَ إِزْرَاهِيمُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قِيلَ لَهُ أَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ	٣٣٠
٥٢٥	لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ	٤٦٥
٥٢٦	لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ	٦٠٦
٥٢٧	لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَشُقِ الْهُدْيَ	٢٣١
٥٢٨	لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ فِيهِ بِالْحَادِ	١٠٠
٥٢٩	لَوْ أَنِي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ	٦٠٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٣٠	لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ، لَمْ تَقُومُوا بِهَا	١٧٧
٥٣١	لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ	١٩٧
٥٣٢	لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ	٣٩
٥٣٣	لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمِّي لِأَمْرَتِهِم بِالسَّوَاكِ	٢٩٢
٥٣٤	لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ	٢٣٠
٥٣٥	لَوْلَا حَدَثَانُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ	٦٠٦
٥٣٦	لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْخُلُقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ	٤٠٦
٥٣٧	لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطَوُهُ الدَّجَالُ	١٥١
٥٣٨	لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَذْيَ لَغَيْرِ أَبِيهِ	١١٥

مر

٥٣٩	مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ هَهُنَا	٤٤٨
٥٤٠	مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ	٣٦١
٥٤١	مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟	٤٢٤
٥٤٢	مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ	٥٩٦
٥٤٣	مَا بَالُ هَذِهِ النُّمُورَةِ؟	١٠٤
٥٤٤	مَا تَرَكْتُ اسْتِيلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْبَيَانِي، وَالْحَجَرَ	٣٥٦
٥٤٥	مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ	٣٤٩
٥٤٦	مَا خَيْرُ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرَيْنِ	٢٢٥
٥٤٧	مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً يَغْيِرُ مِيقَاتَهَا	٥١٠
٥٤٨	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ	٤٢٥

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٤٩	مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ	٣١
٥٥٠	مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ	٤٢٥
٥٥١	مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ	٤٢٦
٥٥٢	مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ	٨٦
٥٥٣	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ	٣٣٢
٥٥٤	مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ	٤٤٢
٥٥٥	مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟	٣٤
٥٥٦	مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجَجَتٍ مَعَنَا؟	١٨٤، ٣٤
٥٥٧	مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ	٣٨٧، ٣٨٥
٥٥٨	مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ	٣٠
٥٥٩	مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ	٥٧٦
٥٦٠	مَلْعُونٌ مَنْ مَكَرَ بِمُسْلِمٍ أَوْ ضَارَّ بِهِ	١١٦
٥٦١	مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا	١١٥
٥٦٢	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ	٢٣
٥٦٣	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ	٥٨٣
٥٦٤	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ	٨
٥٦٥	مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضُوا	٤٩٧
٥٦٦	مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَآتَى عَرَفَاتٍ	٤٩٧، ٤٢٦
٥٦٧	مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ	١١٥

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٦٨	مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ	١٧٢
٥٦٩	مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْوَى عَلَى الصَّيَامِ فَلْيَسَحَّرْ	٧٦
٥٧٠	مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكَلَهُ	١١٤
٥٧١	مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ	٥٨٨
٥٧٢	مَنْ أَهْلًا بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى	٢١٩
٥٧٣	مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ	١١٧
٥٧٤	مَنْ تَمَامَ الْحَجَّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دَوْرَةِ أَهْلِكَ	٢١٩
٥٧٥	مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا	١٨٧
٥٧٦	مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ	١٨٧
٥٧٧	مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ	١١٣
٥٧٨	مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيَّضَ	٥٦٢
٥٧٩	مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ	١٨٢
٥٨٠	مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ	٢٥
٥٨١	مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ	٥١٨
٥٨٢	مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ	١١٢
٥٨٣	مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا	٢٩، ٢٦
٥٨٤	مَنْ سَمِعَ بِالِدِّجَالِ فَلْيَنَافِلْ مِنْهُ	٣١
٥٨٥	مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ	٨
٥٨٦	مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ	٥١٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٨٧	مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ	٤٦٣
٥٨٨	مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ	٤٥٩
٥٨٩	مَنْ شَهِدَ مَعَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُرْدَلِفَةِ	٤٩٧
٥٩٠	مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ	٤٥٦
٥٩١	مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا	١٠٧
٥٩٢	مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا	٢٣
٥٩٣	مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ	٧٢
٥٩٤	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ	٢٦٢
٥٩٥	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٤٠١
٥٩٦	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ	٢٣٥
٥٩٧	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ	٥٦٣
٥٩٨	مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ	١٨، ١٧
٥٩٩	مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ	٢٥١، ٢٤٩
٦٠٠	مَنْ لَمْ يَجِدْ إِذَا رَأَى فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ	٢٧٥
٦٠١	مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ	٢٧٦
٦٠٢	مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ	١٦٦
٦٠٣	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ	١٩١
٦٠٤	مَنْ نَزَلَ مِنْ لَدُنْهُ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ	٨٨
٦٠٥	مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ	٢٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٠٦	مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا	٤٤
٦٠٧	مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ	٥٣١
٦٠٨	مِنْ هَا هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ يَرْمِي	٥٤٧
٦٠٩	مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَقَتْلِهِ	١١٣
٦١٠	مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا	٤٦٠
٦١١	مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ	٤٥٦
٦١٢	مَنْ يَخْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا	٢٧
٦١٣	مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ	٥٨٥
٦١٤	مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ	٢١٤، ٢١٣

ن

٦١٥	نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ	٢٧٧
٦١٦	نَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ	٣٨٩
٦١٧	نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةِ	٥٢٢
٦١٨	نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ	٣٤٦
٦١٩	نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ	٤٤٢
٦٢٠	نَزَلَتْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ	٤٣٦
٦٢١	تَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَنَةٍ	٤٢٨
٦٢٢	نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا	١٩٧
٦٢٣	نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالٌ فِيهِ	٢٠٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٢٤	نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ	٢٠٠
٦٢٥	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ	١٠٥
٦٢٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا	٤٠٦

٨

٦٢٧	هَاتِ، الْقُطْلِي	٥٣٤
٦٢٨	هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَغْرُضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ	٤٣٥
٦٢٩	هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَاهَا	٢٣٥
٦٣٠	هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ	٥٣٩
٦٣١	هَلْ أَشْرُتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ؟	٣٠٥
٦٣٢	هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟	٥٧٨
٦٣٣	هُنَّ هُنَّ، وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ	٥٨٥
٦٣٤	هُنَّ هُنَّ، وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ	٢٢٣
٦٣٥	هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ	٣٠٦

٩

٦٣٦	وَأَزْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ	٤٥٦
٦٣٧	وَاللَّهُ إِنْكَ لَحَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ	١٤١
٦٣٨	وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ	١٩
٦٣٩	وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ	٧٢
٦٤٠	وَاللَّهُ لَيُعَذِّبُنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا	٣٤٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٤١	وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ	٣٢٩
٦٤٢	وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ	٢٨
٦٤٣	وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ	٣٦٩
٦٤٤	وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمُوا، بِمِثْلِ حَصَى الْحَذَفِ	٥٣٤
٦٤٥	وَلِيَّيْ مُحَمَّدُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ	١٥٣
٦٤٦	وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٥٠٦
٦٤٧	وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا	٤١١
٦٤٨	وَشِفَاءُ سُقْمٍ	٣٨٦
٦٤٩	وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ	٢٦١
٦٥٠	وَقَدْ أَلَّاهُ ثَلَاثَةً: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ	١٨٤
٦٥١	وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ	٢١٤
٦٥٢	وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ	٤٦٢
٦٥٣	وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا	٤٦٤
٦٥٤	وَلَا تُحْطِطُوهُ	٢٦٩
٦٥٥	وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	٨١
٦٥٦	وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرُّعْفَرَانُ	٢٧٣
٦٥٧	وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ	٢٦٩
٦٥٨	وَلَا تُوبَا مَسَّهُ رُعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ	٢٦٩
٦٥٩	وَلِحْلِهِ حِينَ حَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ	٢٨١

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٦٠	وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ	٢٢٥
٦٦١	وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ	١٥٧
٦٦٢	وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ	٦٠٦
٦٦٣	وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ	٣٦٠
٦٦٤	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي	١٠٧
٦٦٥	وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُدْبٍ	١٠٥
٦٦٦	وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، - فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ	٢٢١
٦٦٧	وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا	١٠٣
٦٦٨	وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ	١٥٩
٦٦٩	وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ	٣٤٦
٦٧٠	وَيُحْيِكَ، ازْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ	١٣

ي

٦٧١	يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تُزَاجِمْ عَلَى الرُّكْنِ	٣٥٩
٦٧٢	يَا أَيُّهَا النَّاسُ ازْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ	٧٤
٦٧٣	يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ	١٩
٦٧٤	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ	١٧٩
٦٧٥	يَا بِلَالُ أَسْكِبِ النَّاسَ	٢٠٩
٦٧٦	يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ	٥٤٠
٦٧٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ	١٩٤، ١٧٥

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٧٨	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟	١٠٠
٦٧٩	يَا عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ	١٧
٦٨٠	يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي	١٧
٦٨١	يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأَخِيكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ	٥٦٣
٦٨٢	يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تَزَاحِمَ عَلَى الْحَجَرِ فَتُوذِيَ الضَّعِيفَ	٣٥٨
٦٨٣	يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ	٧٣
٦٨٤	يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ	٣٦١
٦٨٥	يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ	٤٨٢
٦٨٦	يَا مُرْهًا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُحِلَّ	٢٦٢
٦٨٧	يُبَايِعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّخْنِ وَالْمَقَامِ	١٥٦
٦٨٨	يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ	٣١١
٦٨٩	يُحْلِلُهَا وَيُحِلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ	١٢٢
٦٩٠	يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ	١٥٦
٦٩١	يَسْتَقْبِلُ الْقَبِيلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَيِّي	٥٩٥
٦٩٢	يَطَّوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا	٥٠٨
٦٩٣	يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ	١٥٥
٦٩٤	يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَيَخْشَفُ بِهِمْ	١٥٦
٦٩٥	يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ	٥٤٥
٦٩٦	يُكْفَرُ السَّنَةُ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهَا	٤٣٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٩٧	يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ	٤١٤
٦٩٨	يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ	٣٢٢
٦٩٩	يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ	٢١٣
٧٠٠	يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ	٥٧٧
٧٠١	يَوْمُ النَّحْرِ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ	٤٤٥
٧٠٢	يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ	٥٢٠



فہرسُ الآثار

[٣]- فهرسُ الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
	أ	
١	أحق الأيام أن يصام	٤٣٢
٢	إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَازِمُهُ	٥٣٧
٣	إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَأْسِهِ فَرُحِلَتْ	٣١٣
٤	إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا	٤٤٠
٥	أَذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ	٢٥٦
٦	ارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَارْتَفِعُوا عَنْ عُرْنَاتٍ	٤٥٣
٧	أُشْهِدْكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ	٣٢٠
٨	اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ	٢٦٦
٩	الْخِلَافُ شَرٌّ	٥١
١٠	الرَّوَّاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ	٢٦٦
١١	الصَّيَّامُ لَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ	٤٣٤
١٢	الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحِمَامَ، وَيَنْزِعُ ضَرْسَهُ	٢٨٩
١٣	الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحِمَامَ، وَيَنْزِعُ ضَرْسَهُ، وَيَسْمُ الرِّيحَانَ	٢٩٥
١٤	أَمَّا أَنَا فَقَدْ أَبْصَرْتُ دِينِي	٣٢

م	طرف الأثر	الصفحة
١٥	أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ لِيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ	٣٦٦
١٦	أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُورَةِ أَهْلِكَ	٢١٩
١٧	إِنَّهَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ	٢٥٤
١٨	إِنَّهَا أَنْتُمْ جَرَبْتُمْ إِنَّهَا أَنْتُمْ جَرَبْتُمْ	٣٣
١٩	أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ قَبَلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ	٢٥١
٢٠	أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَرَفَةَ	٤٣٢
٢١	أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلدُّخُولِ مَكَّةَ	٢٦٥
٢٢	أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ دَفْعَ النَّاسِ عَنِ الرُّكْنِ	٣٦٠
٢٣	إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ لَا تُكْثِرَ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ	٤٠٧
٢٤	إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْرَأَ عَلِيٌّ آيَةَ فَيَحْرَفَانِهَا	٣٢
٢٥	أَوْثِقْ نَفْسَكَ فِي حِقْوَتِكَ	٢٨٩
٢٦	أَوَّلُ مَنْ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْأَئِمَّةِ	٣٦٧
٢٧	إِيَّاكُمْ وَالْمَرْءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ الْعَالَمِ	٣١

ب

٢٨	(يُظْلَمُ) [الحج: ٢٥]، يَعْمَلُ فِيهِ عَمَلًا سَيِّئًا	١٠٢

ت

٢٩	تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا، مِنْ قَصِيرِهِ وَطَوِيلِهِ	٤٠٧
٣٠	تَأْخُذُ مِنْ جَوَانِبِهَا سَيْئًا، إِنَّهَا هُوَ تَحْلِيلٌ	٤٠٧
٣١	تَأْخُذُ مِنْ نَاصِيَتَيْهَا	٤٠٧

الصفحة	طرف الأثر	هـ
٤٠٧	تَجْمَعُ الْمُحَرَّمَةُ شَعْرَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ	٣٢
٣٦١	تَكْبِيرَةٌ وَلَا أَوْذِي مُسْلِمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ اسْتِثْلَامِهِ	٣٣

س

٢٩٠	رَأَيْتُ بَنَ عُمَرَ يَحُكُّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ	٣٤
٣٦٠	رَأَيْتُ طَاوُوسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ	٣٥
٣٥١	رَأَيْتُ طَاوُوسًا فَعَلَهُ، يَغْنِي: سَجَدَ عَلَيْهِ	٣٦
٣٣٧	رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ	٣٧
٦٠٥	رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ (وتجاوز عما تعلم)	٣٨
٤٣٢	روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ	٣٩

ن

٢٠	زَنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزَنَا الشَّفَتَيْنِ التَّقْيِيلُ	٤٠

ص

٤٩	صَلَاةُ السَّفَرِ رُكْعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَقَدْ كَفَرَ	٤١

ط

٣٣٧	طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ	٤٢

ع

٤٣٣	عن عثمان بن أبي العاص أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ	٤٣
٤٣٦	عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ	٤٤

م	طرف الأثر	الصفحة

ف

٤٥	فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا التَّبَايِينَ فَيَلْبَسُونَهَا وَهُمْ مُحْرَمُونَ	٢٨٨
٤٦	فَلَمَّا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ اثْنَيْنِ	٤٣٦
٤٧	فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ	٢٨٩
٤٨	فِيمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ	٣٧١

ق

٤٩	قَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ	٢٧٦
٥٠	قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ	٣٣٦

ل

٥١	كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ	٣٢٧
٥٢	كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ	٢٦٥
٥٣	كَانَتْ تَصُومُ عَرَفَةَ	٤٣١
٥٤	كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ	٣٧٧
٥٥	كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَصُومُ أَيَّامَ الشَّرِيقِ بِمَنَى	٤٣٤
٥٦	كَانَتْ عَائِشَةُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَضِبْنَ بِالْحَنَاءِ وَهْنِ حَرَمٍ	٢٩٢
٥٧	كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٦٠٥
٥٨	كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى	٢٩١
٥٩	كُنْتُ أَنَا وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَزَّاجِمُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	٣٥٧
٦٠	كَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٣٠٠

م	طرف الأثر	الصفحة

ل

٦١	لَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ	١٣١
٦٢	لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مَرَضَةٌ لِلْقُلُوبِ	٣٣
٦٣	لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ	٣٢
٦٤	لَا حَضَرَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ	٢٥٢
٦٥	لَأنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ	٢٨٢
٦٦	لَيْتَكَ لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَبِيرُ يَدَيْكَ	٣١٥
٦٧	لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ	٣٥٢
٦٨	لَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتَّبَانِ بَأْسًا	٢٨٨
٦٩	لَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَحُكَّ بِرِجْلِي لَحَكَّكْتُ	٢٩٠
٧٠	لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ	١٩٢
٧١	لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا	٣٦٤
٧٢	لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ	٤٠٧
٧٣	لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزُكَ الطَّوْفَ بِهَما	٣٩٢

م

٧٤	مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٣٩١
٧٥	مَا مِنْ السَّنَةِ يَوْمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ	٤٣٢
٧٦	مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حُسِرَ عَنِ الْبَيْتِ	٢٥٢
٧٧	مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ	٣٢

م	طرف الأثر	الصفحة
٧٨	مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَانَ كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ	٤٩

ن

٧٩	نَعَمْ وَلْيُسَدِّدْ	٢٩٠
٨٠	نَعَمْ. فَلْيُحْكِكْهُ وَلْيُسَدِّدْ	٢٩١

هـ

٨١	هُوَ مِنَ السَّبِيلِ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ ذَا مُحَرَّمٍ فَلَا سَبِيلَ هَا	٨٢

و

٨٢	وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَقْبُلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ	٣٤٤
٨٣	وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ	٢٨٨
٨٤	وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ	٣٦٤
٨٥	وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَّاسَانَ، أَوْ كَرْمَانَ	٢١٧
٨٦	وَلَكِنْ كَرِهَتْ أَنْ يَظْلُوا مُعْرِسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَائِكِ	٢٣٦
٨٧	وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟	٣٦٤

ي

٨٨	يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَتَّخِذُوا لِلدُّورِ كُمْ أَبْوَابًا	١٦٠
٨٩	يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوا رَبَّكُمْ فَقَالُوا: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ	٣٣١
٩٠	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ	٤٣٥
٩١	يَا سَلَمَةَ! كُنْتُ أَرَى لَكَ عَقْلًا	٢٣٨

الصفحة	طرف الأثر	هـ
٢٨٨	يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانُ	٩٢
٤٠٤	يُحَلِّقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضُ	٩٣
٢٨٩	يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ	٩٤
٤٣٢	يُرْسُ عَلَى مَاءٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ صَائِمٌ	٩٥
٢٨٨	يَسْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ	٩٦



فہرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

[٤]- فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

مقدمة ٥

[١]- أحكام وأداب قبل الدخول في الحج والعمرة ٧

١- تصحيح النية وإخلاص العبادة لله عَزَّوَجَلَّ ٧

الكلام على فضل حديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) ٧

لا يقبل عمل المؤمن الصالح إذا لم يقصد به وجه الله عَزَّوَجَلَّ ٨

الرياء ثلاثة أنواع ١٠

٢- التوبة ١١

شروط التوبة ستة ١٢

وجوب المبادرة بالتوبة النَّصُوح على كل مذنب ١٨

من عمل معصية لم يتب منها لا يرجع كيوم ولدته أمه ١٨

إذا اقترن الحج بتوبة نصوح مشتملة على الشروط الستة ٢٢

٣- تعلم كيفية أداء الحج والعمر ٢٢

بيان صحة حديث: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ) وأنه ثابت بطرقه وأصوله ٢٢

العبادة إذا قامت على غير ما جاء به الرسول فهي محدثة مردودة ٢٣

حديث: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا) صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْبِدْعِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ .. ٢٣

٤- أن تكون نفقة الحج من المال الحلال ولا يسأل الناس أموالهم ٢٤

- والحاج من مال حرام فاسق في حجه ٢٥
- المسألة حرام على غير المضطر ٢٨
- سؤال الناس أموالهم لغير ضرورة يعتبر من الكبائر ٢٩
- ٥- اصطحاب الرفقة الصالحة والحذر من رفقه أهل الأهواء في السفر وغيره ... ٢٩
- وأهل الباطل ابتلوا بالجدل ٣١
- بعد السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ وتحذيرهم عن الجدل مع أهل الأهواء في الحج وغيره ٣١
- ٦- استحباب الخروج يوم الخميس لمن تيسر له ذلك ٣٣
- خروجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحجة الوداع يوم السبت على الصحيح وبيان وهم من قال بغيره .. ٣٣
- ذكر بعض الأوهام التي حصلت في خروجه ٣٣
- ٧- استحباب الخروج أول النهار ٣٨
- ٨- بركة السفر بالليل ٣٨
- ٩- كراهية الوحدة في السفر ٣٩
- بيان العلة في كراهية الوحدة في السفر ٣٩
- ١٠- توديع المسافر أهله ٤١
- ١١- الأمانة في السفر ٤٢
- والحكمه من الإمارة في السفر ٤٢
- ١٢- عدم نوم المسافر في جادة الطريق وليكن سيره في السفر حسب راحته وراحة راحلته ٤٢
- ١٣- يحرص المسافر على أداء الصلاة جماعة في أوقاتها ٤٣
- قصر الرباعية إلى ركعتين في السفر الطويل أو القصير ٤٥

- توجيه إشكال في حديث ابن مسعود وابن عمر وفيهما: أن عثمان أتمَّ في السفر ٥٠
- المسافر يقصر إذا جاوز بيوت قريته وفي رجوعه حتى يدخلها ٥٢
- أهم ما استدلل به الجمهور على عدم وجوب القصر في السفر ٥٤
- رد من قال بوجوب القصر على استدلال القائلين بعدمه ٥٦
- من نوى الإقامة في بلدٍ أربعمائة فأقل يقصر، ومن نوى أكثر أتمَّ ٦٠
- متى يبدأ المسافر في القصر ٦٢
- كم المسافة التي تعتبر سفرًا ٦٣
- القصر في الحج لأهل مكة وغيرهم لأجل السفر وليس لأجل النسك فلا دليل على قصر النسك ٦٦
- واختلف العلماء في القصر للحاج بمنى ٦٧
- شرعية الجمع بين الصلاتين في السفر ٦٩
- الجمع للمسافر بأذان واحد وإقامتين ٦٩
- الجمع بعرفة ومزدلفة للمسافر ٧٠
- مسألة: لا يشرع جمع الحج الصلاتين بمنى ٧١
- ١٤ - كراهية التفرق في الشعاب والأودية حال النزول في السفر ٧١
- ١٥ - كانوا إذا نزلوا منزلاً صلوا نافلة ٧٢
- ١٦ - إعانة الرفيق ٧٢
- ١٧ - باب تكبير المسافر إذا صعد، وتسييحه إذا هبط، والنهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه بما يشق على صاحبه ٧٣
- ١٨ - باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته ٧٤

- معنى حديث: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ) ٧٥
- بيان علة الحديث بلفظ: (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ) ٧٥
- بيان علة الحديث بلفظ: (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَةً) ٧٦
- رد ابن عدي لقول الحافظ والذهبي في تصحيحهما للحديث بلفظ: (حَاجَةً) ٧٩
- ١٩- استحباب القدوم على أهله نهارًا وكراهته في الليل إذا لم يعلموا ذلك ٧٩
- ٢٠- استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين ٧٩
- ٢١- تحريم سفر المرأة بغير محرم سواء لحج أو غيره ٨٠
- لا تحج المرأة إلا مع محرم ٨١
- باب سقوط الحج عن المرأة التي لا محرم لها ٨٢
- لا يجوز سفر المرأة المسلمة في الطائرة ولا غيرها بدون محرم يرافقها في سفرها ٨٣
- ٢٢- وصية المسافر والدعاء له ٨٥
- ٢٣- التسمية عند الركوب ٨٥
- ٢٤- دعاء المسافر إذا استوى على راحلته ٨٧
- ٢٦- دعاء دخول القرية ٨٨
- ٢٧- دعاء من نزل منزلاً ٨٨
- ٢٨- استحباب دعاء المسافر وقت السحر وغيره ٨٨
- [٢]- بداية بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام للبيت وكان قبله رابية ٩٠
- [٣]- فضائل بيت الله الحرام ٩٦
- ١- المسجد الحرام قبلة المسلمين ٩٦

- نقل الإجماع على وجوب استقبال القبلة عند الصلاة وأنه شرط من شروط صحة الصلاة ٩٧
- ٢- تحريم دخول المشركين الحرم المكي ٩٧
- نقل الإجماع على منع الكافر من دخول الحرم ٩٨
- ٣- تحريم الصد عن المسجد الحرام ٩٩
- ٤- عذاب من أراد الإلحاد في المسجد الحرام ٩٩
- تعريف الإلحاد في المسجد الحرام ١٠١
- وممن قال بأن الإلحاد في المسجد الحرام هو جميع المعاصي ١٠١
- ومن الإلحاد في المسجد الحرام: السرقة ١٠٣
- ومن كبائر الذنوب والإلحاد في المسجد الحرام: تصوير ذوات الأرواح ١٠٤
- دلالة الأحاديث على تحريم تصوير ذوات الأرواح مما له ظل وما لا ظل له ١٠٨
- سرد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ لبعض الكبائر منها كبيرة التصوير ١١٠
- ومن الإلحاد في الحرم ما يفعله الرافضة في المطاف من رفع الأصوات بنداء الحسين أو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ١١٧
- ٥- شدة المعاهدة عند البيت ١٢٠
- ٦- تحريم القتل والقتال بمكة إلا إذا بدأ العدو جاز قتاله فيها ١٢٠
- مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِقِتَالٍ مُبَاحٍ فَإِنَّهُ لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ ١٢٣
- القول بان الآية: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ منسوخة ١٢٤
- الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تُقاتل ١٢٤
- ٧- المسجد الحرام مسرى الرسول ﷺ ١٢٦

- الجمع بين الروايات التي فيها: (أنَّه أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِهِ) أَوْ (مَنْ الْحَجَرِ) أَوْ (مَنْ بَيْتِ
 أُمِّ هَانِيٍّ) ١٢٧
- ٨- وجوب تطهير المسجد الحرام للصلاة، والطواف، والاعتكاف ١٣١
- اجتهاد حُدَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَخْصِصِ الْعَتَاكِفِ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ١٣١
- شرعية الاعتكاف في المساجد كلها وأنَّ الاعتكاف في المساجد الثلاثة أكمل وأفضل ... ١٣٢
- ٩- المسجد الحرام بلد آمن ١٣٢
- ليس من البقاع حرم سوى مكة والمدينة ١٣٤
- القول بإن: وجَّأ حرم مبني على حديث منكر ١٣٤
- ١٠- البيت الحرام قيام للناس ١٣٦
- معنى قوله تعالى: ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ ١٣٦
- ١١- عبادة الحج والطواف من خصائص بيت الله ١٣٨
- ١٢- فضل عمارة المسجد الحرام والسقاية فيه ١٣٨
- ١٣- المسجد الحرام جعل للعبادة وابتغاء فضل الله ورضوانه فيه ١٣٩
- ١٤- السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله خلافاً لما كان عليه الجاهلية ... ١٣٩
- ١٥- من فضائله أنَّه ليس على المتمتع من أهله هدي ١٣٩
- ١٦- أول بيت وضع لعبادة الناس، وطوافهم به في الأرض، وما فيه من
 البركة والهداية ١٤٠
- ١٧- عبادة المشركين عند بيت الله الصغير والتصفيق بدل الصلاة والذكر ١٤٠
- ١٨- البيت مثابة المسلمين ومهوى أفئدتهم ١٤٠

- [٤] - مكة أفضل البقاع وأحبها إلى الله ورسوله ١٤١
- مَكَّةُ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ ١٤١
- تأييد القول بأفضلية مكة على المدينة ١٤٢
- [٥] - فضل الصلاة بالمسجد الحرام ١٤٣
- تفضيل الصلاة يشمل الفرض والنفل ١٤٣
- [٦] - لا تُشدُّ الرحال إلا لثلاثة مساجد ١٤٤
- شدُّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة داخل في النهي ١٤٥
- [٧] - النهي عن حمل السلاح بمكة ١٤٨
- جواز حمل السلاح في مكة للحاجة ١٤٨
- [٨] - الإيمان يأرز إلى مكة والمدينة ١٤٩
- معنى قوله ﷺ: (يَأْرِزُ) ١٥٠
- [٩] - الدجال لا يدخل مكة والمدينة ١٥١
- [١٠] - إهلاك الله لغزاة بيته الحرام ١٥٤
- الجمع بين ما جاء أن ذا السويقتين يهدم الكعبة وبين ما مضى أنها (لَا تُغْزَى) ... ١٥٦
- [١١] - بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ، وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا ١٥٩
- قول الجمهور بجواز بيع وتأجير دور مكة هو الصواب ١٦٠
- [١٢] - تحريم دخول المشركين حرم مكة ١٦٢
- المراد بقوله: ﴿فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، الحرم كله ١٦٢
- ولا يجوز لأحد الطواف كاشفاً ما بين سرته وركبتيه ١٦٣
- [١٣] - الْحَجُّ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ فَيَجْتَمِعُ فِيهِ فَضْلُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ١٦٤

[١٤]- المواقيت الزمانية ١٦٦

أشهر الحج: شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة باتفاق ١٦٧

يصدق عليها أنها أشهر حج، والحج يكون في بعضها ١٦٧

[١٥]- باب وجوب الحج لمن استطاع إليه سبيلاً ١٦٨

من عَجَزَ عن الحج لعدم قدرته فإن الحج غير واجب عليه ١٦٨

حكم الاقتراض للحج ١٦٨

شروط وجوب الحج ١٦٩

مسألة: ومن وجد الزاد الذي إما أن يحج به أو يتزوج به فيعف نفسه عن

الوقوع فيما حرم الله ١٧١

[١٦]- من استطاع الحج وجب عليه على الفور ١٧٢

وَجُوبُ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ لَا عَلَى التَّرَاخِي ١٧٣

من تمكن من الحج ولم يحج ومات فهو عاص ولا يحكم بكفره ١٧٤

[١٧]- الحج مرة في العمر ركن من أركان الإسلام ١٧٥

تعريف الحج، والأصل في وجوبه ١٧٩

[١٨]- فضل الحج المبرور ١٨٠

معنى الحج المبرور ١٨١

التفاضل بين حج التطوع، والصدقة بهال حج التطوع ١٨٣

مسألة: من عليه دين يستغرق ما أعده نفقة لحج الفريضة، وصاحب الدين

يطلبه حقه ١٨٣

الأعمال التي تسقط الذنوب صغيرها، وكبيرها إذا اقترن معها بتوبة..... ١٨٦

[١٩]- فضل المتابعة بين الحج والعمرة ١٨٩

العمرة واجبة في العمر مرة كالحج ١٩١

جواز تكرار العمرة في الشهر مرتين..... ١٩٢

[٢٠]- الحج والعمرة عن الغير، المسلم ١٩٤

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ..... ١٩٤

نيابة المرأة عن المرأة وعن الرجل ١٩٥

جواز أخذ النائب نفقة حجه ممن ناب عنه..... ١٩٥

من لم يحج حجة الإسلام ليس له أن يحج عن غيره وإن حج عن غيره لا يحكم

ببطلان حجه..... ١٩٨

[٢١]- باب الحج بالصغير وأن عليه حجة إذا بلغ ٢٠٠

لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبي ولا يجزئه عن الفريضة..... ٢٠٠

مسألة: إذا بلغ الصبي حال إحرامه..... ٢٠٢

[٢٢]- باب الحج جهاد النساء والضعفة ٢٠٣

[٢٣]- باب الأمر بالرفق ٢٠٦

تَكَلَّفُ الْإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ..... ٢٠٨

[٢٤]- إفضال الله تعالى على عباده في الحج ٢٠٩

[٢٥]- المواقيت المكانية للحج والعمرة ٢١٢

الإجماع على هذه المواقيت..... ٢١٤

- تحريم مجاوزة من أراد النسك الميقات بغير إحرام عمداً، ووجوب رجوعه إلى الميقات الذي مر عليه فيحرم منه ٢١٥
- الإحرام قبل الميقات ٢١٦
- ميقات المكي في الحج من مكة وفي العمرة من الحل ٢٢١
- مريد النسك إذا جاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم منه ٢٢٣
- من أين يحرم من مر على ميقاتين؟ ٢٢٤
- [٢٦] - شرعية الحج المفرد وليس على المفرد والقارن إلا سعي واحد ٢٢٦**
- مسألة: لا يشرع في حق المفرد والقارن أكثر من سعي واحد ٢٢٦
- [٢٧] - فضل التمتع بالعمرة إلى الحج ٢٣٠**
- شرعية الأنساك الثلاثة بالإجماع وأن التمتع أفضلها ٢٣٨
- تعريف الأفراد والقران والتمتع ٢٣٩
- شرعية التمتع والقران للمكي ولا هدي عليه ٢٤٠
- [٢٨] - شرعية اشتراط المحرم إذا خاف حابساً يحبسه من مرض أو غيره ٢٤٣**
- فائدة الاشتراط ٢٤٤
- الاشتراط يصح ولو لم يتلفظ به ٢٤٥
- [٢٩] - من أحصر بعد إحرامه بحج أو عمرة ٢٤٧**
- اختلاف العلماء في معنى الإحصار على قولين ٢٤٨
- الحصر نوعان ٢٥١
- من حُصر عن البيت ولو بعد الوقوف بعرفة ٢٥٢

- ٢٥٣..... من حُصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق.
- ٢٥٤..... هل على من لم يجد الهدي صيام بدل الهدي؟
- ٢٥٦..... اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْهَدْيِ وَالْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أُحْصِرَ.
- ٢٥٩..... المحصر لا يسقط عنه الفرض.
- ٢٦٠..... إذا زال الحصر قبل تحلله فعليه إتمام نسكه إلا أن يكون الحج قد فاتته فإنه يتحلل..
- ٢٦٠..... الهدي على المحصر.
- ٢٦٠..... المحصر بعدو أو غيره حكمه واحد يجب عليه هدي الإحصار.
- ٢٦١..... إِنَّ نَحْرَ هَدْيِ الْإِحْصَارِ يَكُونُ حَيْثُ أَحْصَرَ الْمَحْرَمُ وَحَلَّ.
- ٢٦١..... إن عجز عن هدي الإحصار يسقط عنه.
- ٢٦١..... من دخل النسك بحج أو عمرة واجب عليه إتمامه.

[٣٠]- الغسل للإحرام، ولدخول مكة، ويوم عرفة، ويوم النحر، وكيف تحرم الحائض والنفساء؟

- ٢٦٤..... مشروعية الاغتسال عند الإحرام للنساء كما يشرع للرجال.
- ٢٦٤..... استحباب الغُسلِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا.
- ٢٦٥..... الإجماع على أَنَّ الْإِحْرَامَ بِغَيْرِ غَسْلِ جَائِزٌ.
- ٢٦٥..... استحباب الاغتسال عند دخول مكة.
- ٢٦٥..... استحباب الاغتسال للوقوف بعرفة.
- ٢٦٦..... استحباب الاغتسال ليوم النحر.
- ٢٦٧..... جواز غسل المحرم رأسه وجسده.

[٣١] - باب ما يجتنب المحرم من اللباس والطيب ٢٦٨

الطيب من محظورات الإحرام، بالإجماع ٢٦٩

ومستند هذا الإجماع ٢٦٩

الحكمة من منع المحرم من الطيب ٢٧٠

من وقع في ثوبه أو بدنه طيب وهو محرم ٢٧٠

حكم من لبس لباساً محظوراً حال إحرامه جاهلاً أو ناسياً ٢٧٠

شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما ٢٧٣

المحظورات السبعة والإجماع على تحريمها حال الإحرام ٢٧٤

جواز لبس الخفين بحالهما للمحرم، وبيان أن حديث ابن عمر منسوخ ٢٧٥

[٣٢] - المحرم يستظل من الشمس في ركوبه ونزوله ٢٧٨

جَوَازُ تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَأْسِهِ بِثَوْبٍ وَغَيْرِهِ ٢٧٨

لا يظلل رأسه بملاصق ٢٧٩

الإجماع على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه بخلاف المرأة ٢٧٩

[٣٣] - باب الطيب قبل الإحرام، وبعد التحلل الأول قبل الإفاضة ٢٨٠

اسْتِحْبَابُ الطَّيْبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ ٢٨٠

تطيب الرأس واللحية وحيث شاء من جسده ٢٨١

التحلل الأول ٢٨١

بيان نسخ ما استدل به من كره الطيب قبل الإحرام ٢٨٢

[٣٤] - باب ما جاء في اغتسال المحرم، وذلك رأسه ٢٨٦

- ٢٨٧..... اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.....
- ٢٨٩..... والهميان، ويقال له: (المنطقة).....
- ٢٩١..... السواك للمحرم.....
- ٢٩٢..... الرخصة في لبس الحلي للمرأة المحرمة.....
- ٢٩٢..... الخضاب للمحرمة.....
- ٢٩٣..... غسل المحرم ثيابه.....
- [٣٥] - باب المحرم يؤذيه القمل في رأسه أو تكون به علة ٢٩٤**
- ٢٩٤ الإجماع على منع المحرم من حلق رأسه وجزه لغير علة، وأنَّ له حلقه لعلة.....
- ٢٩٦..... الفدية المذكورة على التخيير بين الثلاثة الأنواع وإن اختار الإطعام فنصف صاع على كل مسكين من أي نوع من الطعام.....
- ٢٩٧..... الفدية بأنواعها الثلاثة تكون في مكة أو غيرها لعدم الموجب على تعينها بمكان.....
- [٣٦] - باب الحجامة للمحرم ٢٩٩**
- ٣٠٠..... جواز الحجامة في الرأس لعذر ولا فدية عليه لحلق موضعها.....
- [٣٧] - المحرم يداوي عينه وجراحه ٣٠١**
- ٣٠١..... للمحرم أن يكتحل إذا احتاج إليه.....
- ٣٠٢..... إباحة التداوي بقطع العرق وشبهه وقلع الضرس وما كان من ذلك.....
- [٣٨] - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٠٣**
- ٣٠٣..... لا خلاف في قتل الفواسق الخمسة في الحل والحرم.....
- [٣٩] - باب حل صيد البحر للمحرم وصيد البر إذا لم يصد أو لم يصد من أجله ... ٣٠٥**

- [٤٠]- جواز أكل الضبع، وإذا صاده المحرم ففديته شاة ٣٠٨
- [٤١]- النهي عن زواج المحرم وخطبته ٣٠٩
- الجواب عن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) .. ٣٠٩
- [٤٢]- كفن المحرم إذا مات في ثوبي إحرامه، ولا يغطى رأسه ٣١١
- [٤٣]- باب التواضع في الحج والعمرة ٣١٢
- [٤٤]- التكبير والتسبيح والتحميد واستقبال القبلة، قبل الإهلال عند الميقات ... ٣١٣
- الأفضل للمحرم أَنْ يُحْرِمَ إِذَا أُنْبِغَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ٣١٤
- [٤٥]- كيفية التلبية ورفع الصوت بها، وفضلها، ومتى يقطعها؟ ٣١٥
- كيفية أخرى من التلبية ٣١٦
- أما العمرة، فإن المعتمر يلبي إلى أن يبدأ في الطواف ٣٢١
- [٤٦]- رفع الصوت بالتلبية سنة الأنبياء ٣٢٣
- رفع الصوت بالتلبية خاص بالرجال ٣٢٦
- اسْتَدَمَهُ التَّلْبِيَةُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ عَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ ٣٢٧
- [٤٧]- لا ينكر على من خلط التلبية بالتكبير ٣٢٩
- معنى: (ليك) ٣٣٠
- سببها ٣٣٠
- فضلها ٣٣٢
- [٤٨]- من أين يدخل مكة؟ ومن أين يخرج إن تيسر ذلك؟ ٣٣٣
- [٤٩]- صلاة ركعتي الطواف لكل سبعة أشواط في أي وقت من ليل أو نهار ٣٣٤
- الإجماع على صلاة ركعتي الطواف للمحرم إذا فرغ من طوافه ٣٣٦

لكل سبع ركعتين ولا يجزئ عنهما ركعتا الصبح الفريضة ولا الرباعية عن
سبعين ٣٣٧

[٥٠]- الكلام في الطواف، ومن قال: بوجوب الطهارة له ٣٣٨

لا يحرم الكلام المباح أثناء الطواف ٣٣٨

إجماع الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف ٣٤٠

ليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف بالبيت ٣٤٣

[٥١]- فضل استلام الحجر وتقبيله أو الإشارة إليه في الطواف مع التكبير حال الإشارة ... ٣٤٤

شرح بعض هذه الأحاديث ٣٤٦

لبيت أربعة أركان اثنان منها لهما فضيلة ٣٤٨

السجود على الحجر الأسود وبيان أنه لا يثبت عن النبي ﷺ ٣٥٠

استلام الركن اليماني دون تقبيله ٣٥٢

[٥٢]- فضل استلام الركنين ومسحهما حال الطواف وحكم المزاخرة في ذلك ٣٥٤

[٥٣]- من كان يرى شرعية شدة المزاخرة لاستلام الركنين ٣٥٦

[٥٤]- من كان يكره شدة المزاخرة على الركنين ٣٥٨

الأفضل عدم الاستلام عند شدة المزاخرة المؤدية للآذى ٣٦١

بعض الأدلة على تحريم أذية المسلم ٣٦١

[٥٥]- لا يشرع المسح لشيء من البيت إلا للركنين اليمانيين ٣٦٣

[٥٦]- حكم استلام الحجر الأسود في غير طواف ٣٦٦

لا يشرع تقبيل الحجر الأسود في غير طواف ٣٦٧

- [٥٧] - باب الرمل والاضطباع في طواف القدوم ٣٦٨
- مَعْنَى الرَّمْلِ ٣٧١
- المحافظة على السنة ولو بعد أن زال سبب فعلها ٣٧١
- مَعْنَى الاَضْطِبَاعِ ٣٧٢
- [٥٨] - الركوب في الطواف والسعي لعذر ٣٧٤
- وجاء في سبب ركوبه ﷺ عدة تعليلات ٣٧٦
- [٥٩] - أمر النساء بالابتعاد عن الرجال في الطواف قدر الاستطاعة وعدم المزاحمة عند استلامهن الركن ٣٧٧
- [٦٠] - باب الركعتين بعد الطواف وما يقرأ فيهما والصلاة إلى ستره بمكة وغيرها ٣٧٩
- [٦١] - بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا ٣٨٠
- لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ السُّتْرَةِ ٣٨١
- [٦٢] - ركعتا الطواف وقراءة الآية لمن صلاها خلف المقام وقراءة سورتي الكافرين والإخلاص فيها والرجوع لاستلام الركن اليمان إن سهل عليه ذلك ٣٨٢
- اختلفوا في ركعتي الطواف هل هما واجبتان أم ستتان؟ ٣٨٢
- وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِلَامَ بَعْدَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَقَامِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ٣٨٣
- [٦٣] - استحباب الشرب من ماء زمزم والتزود منه وما جاء في فضل من سقى الناس منه .. ٣٨٤
- مَاءُ زَمْزَمَ: سَيِّدُ الْمِيَاهِ وَأَشْرَفُهَا وَأَجْلُّهَا قَدْرًا وَهُوَ: (طَعَامٌ طُعِمَ وَشِفَاءٌ سُقِيَ) ... ٣٨٦
- [٦٤] - باب وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واستحباب الذكر والدعاء عليهما في كل شوط ٣٨٩
- [٦٥] - السعي في الوادي ٣٩٣

[٦٦] - شدة السعي في بطن الوادي بين العلمين لغير المرأة ٣٩٤

الركبة والسَّرة ليستا بعورة..... ٣٩٤

حكم السعي قبل الطواف..... ٣٩٥

السعي بين العلمين مستحب لغير العاجز..... ٣٩٩

الإجماع على أن المرأة ليس عليها رمل ولا هرولة في السعي..... ٣٩٩

إِذَا طَافَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَا رَمَلَ..... ٣٩٩

من كان من أهل مكة فلا رمل عليه..... ٣٩٩

[٦٧] - ما جاء أن على المتمتع طوافين وسعيين طواف وسعي لعمركه وطواف وسعي لحجه ... ٤٠٠

المفرد ليس عليه إلا سعي واحد..... ٤٠١

[٦٨] - باب الحلق والتقصير ٤٠٢

إجماع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير..... ٤٠٣

[٦٩] - النهي عن حلاقة القزع ٤٠٤

إجماع العلماء على كراهة القزع والحكمة في كراهته..... ٤٠٤

القزعُ أربعة أنواع..... ٤٠٥

[٧٠] - لا يشرع للمرأة أن تحلق رأسها ٤٠٦

كَمْ تَأْخُذُ الْمُحْرِمَةَ مِنْ شَعْرَهَا؟..... ٤٠٧

[٧١] - باب ما جاء في البدء بالجهة اليمنى في الحلق أو التقصير ٤٠٩

[٧٢] - إهلال المتمتع بالحج يوم التروية من مكة ومببته بمنى ٤١٠

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ هُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ..... ٤١١

- بَعْضُ سُنَنِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ..... ٤١١
- [٧٣]- ترك الحاج صيام يوم عرفة، والجمع فيه بين الظهر والعصر جمع تقديم ٤١٣
- اسْتِحْبَابُ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ..... ٤١٣
- صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، يُكْفِرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ..... ٤١٤
- الرد على من قال بتضعيف حديث: صوم يوم عرفة ٤١٦
- بيان أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الصَّحِيحَانِ مَقْطُوعٌ بِصِحَّةِ أَصُولِهَا وَمُتُونِهَا... ٤١٦
- اتفاق العلماء على أَنَّ أَصَحَّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، الصَّحِيحَانِ، الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ..... ٤١٧
- طعن الْمُضَعَّفِ لِلْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَنْقُوعٌ..... ٤١٨
- إثبات سماع عبد الله بن معبد الزماني البصري من أبي قتادة..... ٤١٨
- ذكر بعض أئمة الحديث الذين خَرَّجُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَاحْتَجُّوا بِهِ، وَصَحَّحُوهُ ٤٢٢
- من شواهد الحديث..... ٤٢٣
- نقل الإجماع على استحباب صيام عرفة لغير الواقف بها على ما تضمنته هذه الأحاديث..... ٤٣٣
- ومن ضمن محاولات الكاتب الفاشلة لتضعيف هذه الأدلة..... ٤٣٤
- جواز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي ونقل الإجماع عليه..... ٤٣٤
- جواز صوم يوم الجمعة في الفرض والنفل ما لم يخصها بذلك..... ٤٣٦
- اسْتِحْبَابُ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ..... ٤٣٨
- [٧٤]- فضل يوم عرفة، وعدم تطويل خطبة عرفة للتعجيل بالوقوف ٤٤١

- ٤٤٣..... إثبات صفة الدنو والمباهاة لله تعالى.
- ٤٤٤..... وقد جاء أنه سبحانه ينزل يوم عرفة إلى السماء الدنيا ولم يثبت.
- ٤٤٥..... أَيُّمَا أَفْضَلُ: يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ الْجُمُعَةِ أَوْ الْفِطْرِ أَوْ النَّحْرِ؟
- ٤٤٦..... مَرِيَّةٌ وَفَقَّةُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ.
- [٧٥]- عدم اعتبار وقوف الحاج يوم عرفة خارج عرفة ٤٥٠**
- [٧٦]- عُرْنَةٌ ليست من عرفة فالواقف بها لم يقف بعرفة ٤٥١**
- ٤٥٣..... الإجماع على أن عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ.
- ٤٥٥..... قول جماهير العلماء: لَوْ وَقَفَ بَبَطْنِ عُرْنَةٍ لَمْ يَصِحَّ وَقُوفُهُ.
- ٤٥٥..... نمرة ليست من عرفة.
- ٤٥٦..... مسجد نمرة أوله في عرنة، وآخره في عرفة.
- [٧٧]- من أدرك الوقوف بعرفة أدرك الحج وبيان مكانه ووقته ابتداءً وانتهاءً ٤٥٨**
- ٤٥٩..... الإجماع على أن الوقوف بعرفة ركن ولا حج لمن فاته.
- ٤٦٠..... وقت الوقوف ابتداءً.
- ٤٦١..... فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ وَأَدَابٌ لِلْوُقُوفِ.
- ٤٦٤..... من وقف وهو مغمي عليه أو مجنون ولم يفق لم يجزئه.
- ٤٦٤..... ومن دخل عرفة نائماً حتى خرج منها نائماً.
- [٧٨]- استحباب استقبال القبلة في الوقوف بعرفة ٤٦٥**
- ٤٦٥..... الْكَعْبَةُ قِبْلَةٌ لِلصَّلَاةِ وَلِلدُّعَاءِ.
- ٤٦٦..... الرد على من قال: إِنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةٌ لِلدُّعَاءِ، كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةٌ لِلصَّلَاةِ.

[٧٩]- استحباب رفع اليدين في الدعاء ٤٦٧

- استحباب أهل العلم الإكثار من الدعاء والذكر يوم عرفة ٤٦٨
- جملة مباركة من أدعية القرآن وصحيح السنة ٤٦٩
- من أسباب إجابة الدعاء البدء بحمد الله، والثناء عليه ٤٦٩
- الأدعية من القرآن الكريم ٤٧٣
- الأدعية من صحيح السنة ٤٧٦

[٨٠]- الدفع من عرفات بعد غروب الشمس والأمر بالرفق في السير ٤٩٠

- معنى: الْعَنْقُ وَالنَّصُّ ٤٩٠
- أخذ شيء يسير من الليل على هدي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٩١
- من أفاض قبل الغروب لا دم عليه لعدم الدليل الموجب للدم ٤٩٢

[٨١]- صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير والمبيت بها وذكر الله بها بعد صلاة**الصبح إلى قبل طلوع الشمس ٤٩٣**

- الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ التَّطَوُّعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ٤٩٣
- الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةٍ لَيْلَةُ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ يُسَكُّ ... ٤٩٥
- صلاة الوتر وركعتا الصبح لم يكن ﷺ يدعها في سفر ولا حضر ٤٩٥
- الذكر في مزدلفة مستحب ٤٩٦
- وأما القول: بأن المبيت بمزدلفة ركن، فمبني على زيادة منكرة ٤٩٦
- رد الحافظ ابن حجر على من يقول: إِنَّ الْوُقُوفَ بِهَا رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ ٤٩٦

[٨٢]- الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين ٤٩٩

لَا خِلَافَ فِي أَنَّ السُّنَّةَ الدَّفْعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَقِفُ حَتَّى يُسْفِرَ جَدًّا. ٥٠٠
الإجماع عَلَى أَنَّ الْجُمُعَ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِالْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ..... ٥٠١

إِذَا فَاتَهُ الْجُمُعُ مَعَ الْإِمَامِ بِمُزْدَلِفَةٍ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ وَحْدَهُ..... ٥٠١
لَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي أَرْضِ عَرَفَاتٍ أَوْ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا
جَازَ جَمِيعُ ذَلِكَ..... ٥٠٢

[٨٣]- جواز تقديم الضعفة والصغار ورميهم جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وأن
انتظار المتقدمين بالرمي الى بعد طلوع الشمس أفضل ٥٠٣

والجمع بين هذه الأحاديث..... ٥٠٣

[٨٤]- باب متى يخرج الحاج من مزدلفة، والتبكير بصلاة الفجر في أول وقتها ... ٥٠٧

مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةٍ لَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ..... ٥١١
السُّنَّةُ الدَّفْعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ..... ٥١١
لم تكن عادته ﷺ أنه يصلي الفجر ساعة بزوغ الفجر، وإنما فعل ذلك بمزدلفة .. ٥١١

[٨٥]- باب قصر الحاج الصلاة الرباعية إلى ركعتين في أيام أعمال الحج الستة كلها
وعدم صلاة عيد أو جمعة بها في مشاعر الحج ٥١٣

خطبة النَّبِيِّ ﷺ بعرفة قبل الأذان خلافاً للجمعة..... ٥١٣
وَقَفَةُ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْإِجْمَاعِ..... ٥١٣
الْجُمُعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ بِالْإِتِفَاقِ..... ٥١٤
جمع وقصر أهل مكة مع غيرهم في تلك المشاعر يختص بالحجاج ٥١٤

[٨٦]- فضل يوم النحر، وأيام التشريق وفضل الإكثار من ذكر الله تعالى فيها ... ٥١٥

- يَوْمَ الْقَرِّ، يَعْنِي: يَوْمَ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ..... ٥١٦.
- توجيه إشكال في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾..... ٥١٧.
- أَيَّامٌ مِنِّي هِيَ أَيَّامُ رَمِي الْجِمَارِ، وَهِيَ: أَيَّامُ الشَّرِيقِ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمُعْدُودَاتُ ٥٢١
- [٨٧]- الهدى فرضاً وتطوعاً وجواز الاشتراك في البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ٥٢٢
- الْبَقَرَةُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ وَالشَّاةُ لَا يُجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ..... ٥٢٣
- [٨٨]- استحباب التطوع بالهدى إلى البيت لغير الحاج والمعتمر ولا يصير بذلك محرماً ... ٥٢٥
- الأكل من هدي التطوع ٥٢٦.
- كما يستحب الأكل من الهدى الواجب..... ٥٢٦.
- [٨٩]- حصى الجمار وكيف ترمى؟ وقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة يوم النحر ٥٢٧
- يَسْتَدِيمُ التَّلِيَّةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ عِدَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ..... ٥٢٨.
- رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ، وَرَمِي الْجِمَارِ أَيَّامٌ مِنِّي بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ... ٥٢٨
- بماذا يحصل التحلل الأول..... ٥٢٨.
- استحباب أَنْ يُجْعَلَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبَلُ الْجُمْرَةَ..... ٥٣١.
- الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَازٌ..... ٥٣١.
- أَسْبَابُ التَّحَلُّلِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ..... ٥٣١.
- مسألة: يُجْزَى الرَّامِيَ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى حَصًى..... ٥٣٢.
- من السنة رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجُمْرَةِ..... ٥٣٣.
- استحباب أن يكون حصى الجمار بمثل حصى الحُذْفِ..... ٥٣٤.
- الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يُرْمَى فِيهِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ..... ٥٣٧.

وقت رمي جمرة العقبة على السنة بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال بالإجماع .. ٥٣٧

نهاية وقت جواز رمي جمرة العقبة..... ٥٣٧

وَقْتُ رَمِي الْجُمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ..... ٥٣٧

[٩٠] - فضل رمي الجمار وبعض ما يتعلق بها ٥٣٨

[٩١] - من السنة تعليم الحجاج المناسك ٥٤٢

[٩٢] - رمي الجمار والدعاء بعد الجمرتين الوسطى والصغرى ٥٤٣

خلاصة مدلول هذه الأحاديث..... ٥٤٤

[٩٣] - الرخصة للرعاء وأصحاب الأعمال اللازمة في المبيت بمنى لياليها : أن يرموا يوماً

ويدعوا يوماً ٥٤٩

المبيت في منى للحاج غير الذين رُحِّصَ لهم يعتبر نسك بإجماع الفقهاء ... ٥٥٠

الاتفاق على سقوطه للرعاء وأهل السقاية والأعذار ٥٥٠

وَهَلْ يَخْتَصُّ الْإِذْنَ بِالسَّقَايَةِ، وَبِالْعَبَّاسِ، أَوْ بغيرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي

هَذَا الْحُكْمِ؟..... ٥٥٠

[٩٤] - باب من قَدَّم نسكاً على نسك من أعمال يوم النحر الأربعة لا حرج عليه ... ٥٥٢

فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ وَالسُّنَّةُ تَرْتِبُهَا..... ٥٥٣

إذا تعمد ترك سنة الترتيب لغير عذر فالظاهر أنه يأثم على تعمده ٥٥٣

استحباب الصلاة في مسجد الخيف لمن تيسر له ذلك..... ٥٥٤

[٩٥] - أنواع الطواف وفضله ٥٥٥

وَالْأَطْوَفُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ..... ٥٥٦

- طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ، وَأَمَّا الْمَكِّيُّ فَلَا يَتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ .. ٥٥٧
- الْمُعْتَمِرُ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْحُلُقِ ٥٥٧
- الطواف من أركان العمرة بالإجماع ٥٥٧
- [٩٦] - طواف الإفاضة للقارن وغيره، واستحباب أدائه يوم النحر ٥٥٨
- طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بالإجماع ٥٥٨
- المراد بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ٥٥٩
- [٩٧] - وجوب طواف الوداع إلا على الحائض والنفساء ٥٦٠
- سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء بالإجماع ٥٦٢
- وقد اختلفوا هل هو واجب، أم سنة؟ ٥٦٢
- [٩٨] - جواز العمرة بعد الحج لمن له عذر عن أدائها مع الحج ٥٦٣
- وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي جَوَازِ الْإِعْتِمَارِ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ٥٦٤
- [٩٩] - باب فضل العمرة في رمضان ٥٦٦
- أفضلية العمرة في رمضان ولا يقتضي اجزاءها عن الفرض ٥٦٧
- معنى قوله: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدُلُ حَجَّةً) ٥٦٧
- [١٠٠] - الإمتاع ببعض فوائد حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٥٦٨
- دليل تسمية هذه الحجة: (حجة الوداع). ٥٦٨
- نبذ من الشاء عليه ٥٦٩
- سياق الحديث ٥٦٩
- فوائد حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٥٧٥

- شرح حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ ٥٩٣
- الطَّيْبُ لِلطُّوْفِ عَلَى نِسَائِهِ لَا يَمْنَعُ الطَّيْبَ الثَّانِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ ٥٩٣
- السنة الأولى: الإِهْلَالُ بَعْدَ الرُّكُوبِ ٥٩٤
- الجمع بين حديث: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ مِنَ الْيَدَاءِ) و(أَنَّ أَهْلًا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ) ٥٩٤
- السنة الثانية: الإِهْلَالُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ٥٩٥
- السنة الثالثة: التَّحْمِيدُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ قَبْلَ الإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ ٥٩٥
- لم يصح في رفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت حديثٌ، وصلاة تحية المسجد عند دخول المسجد الحرام محدثة ٥٩٧
- بحث قوله: (ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ) وبيان أن موضع مقام إبراهيم هو في مكانه الآن من زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ولم يكن ملصقاً بالكعبة ٦٠٠

- الفهارس** ٦١٠
- فهرس الآيات** ٦١٢
- فهرس الأحاديث** ٦٢٤
- فهرس الآثار** ٦٦٢
- فهرس الموضوعات** ٦٧٠